إلكترونية الإعلان القضائي
دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة
فـــي
التشريعين المصري والإماراتي

دكتور
مصطفى سلامة عز العرب
دكتوراه قانون المرافعات المدنية والتجارية

المقدمة

"الحمد لله رب العالمين – الرحمن الرحيم – مالك يوم الدين – إياك نعبد وإياك نستعين ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلي آله الطيبين عدد كمال الله ، وكما يليق بكماله .

أما بعد ،،،

1- إلكترونية الإعلان القضائي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة .

شهد الواقع العملي خلال فترات طويلة سابقة إشكاليات كثيرة ، تتعلق بإعلان الأوراق القضائية ، أدت إلي بطء التقاضي ، مما ترتب عليه تكدس القضايا المنظورة أمام القضاء وتعكير صفو العدالة ، حيث إن العدالة البطيئة هي نوع من الظلم [1].

وفي الحقيقة فقد أصبح من غير المناسب تجاهل الطفرة الكبيرة التي شهدها العالم في تقنية المعلومات والتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والتحول الرقمي ، ويكون من البطر عدم الاستعانة بالوسائل الإلكترونية الحديثة في عملية التقاضي بأكملها وخاصة الإعلان القضائي [2].

لذا اتجهت معظم الدول الأجنبية والعربية إلي الأخذ بإلكترونية التقاضي والإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، لما في ذلك من مزايا كثيرة .

لعل من أهمها القضاء علي ظاهرة بطء التقاضي ، وتيسير إجراءات التقاضي للوصول إلي عدالة ناجزة .

حيث إن استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي من شأنه تحقيق السرعة في إنجاز العملية القضائية بأكملها . كما يساعد علي تنمية معلوماتية شاملة لمرفق القضاء ، وزيادة فعاليته ، وشفافية عمله ، وتيسير ولوج بابه ، وسرعة الفصل في المنازعات وعلاج ظاهرة بطء التقاضي ، لأنه يؤدي إلي تبسيط الإجراءات ، وتوفير الوقت والجهد علي المتقاضين ، والمحامين ، والقضاة وأعوانهم ، بالإضافة إلي التخفيف علي الخصوم ومحاميهم في إعداد ملف القضية ومتابعة سيرها والإطلاع علي أوراقها ومحتوياتها ، وتوفير المعلومات والخدمات بسهولة ويسر ، والتقليل من التزاحم ، وعدد مرات التردد علي المحاكم . وتحقيق العدالة والنزاهة ، والشفافية الكاملة ، ومنع التلاعب في المستندات وسرقتها وإتلافها ، ومنع الأعمال الروتينية ، وتكدس القضايا

---

(1) محمد جبريل إبراهيم : مستقبل الإعلان القضائي الإلكتروني عبر وسائل التواصل الحديثة ، دراسة تحليلية مقارنة ط دار الأهرام القاهرة 2024 ، ص24 وما بعدها .

خالد ممدوح إبراهيم : الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي – اسكندرية 2008م – فرج يونس : التخصص القضائي أحد دعائم العدالة الناجزة ط دار الجامعة الجديدة 2017 ص6

خالد حسن لطفي : التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، دار الفكر الجامعي 2020م ص76 – انظر دراسة تفصيلية حول إلكترونية القضاء بصفة عامة لدي سيد محمود: دور الحاسوب الإلكتروني أمام القضاء المصري والكويتي ، نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني ط2009/2008 دار النهضة العربية.

(2) أخذت معظم الدول بالتقاضي الإلكتروني كأمريكا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا بل وجميع دول الغرب ومن الدول العربية التي اتجهت إلي الأخذ بالتقاضي الإلكتروني دول كثيرة كالإمارات والسعودية والكويت والأردن وقطر ، ومصر . لمزيد من التفصيل انظر : أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ط دار الجامعة الجديدة – 2014ص 37 وحتي ص 73

حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة . ط دار الفكر والقانون المنصورة 2023 ص 207 حتي 256

وضمان الأمن وسلامة خصوصيات وأسرار المتقاضين التي تحويها الأوراق ، والمستندات المتداولة [1].

ومرحلة الإعلان القضائي هي من أخطر وأدق مراحل سير الدعوي القضائية ، ونظام الإعلان التقليدي من خلال قلم المحضرين أصبح لا ينبو عن النقد بل أصبحت كل المشاكل تخرج منه ، لذا نادي الفقه بهجره والأخذ بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، بكل صوره[2].

وبحق فإن الإعلان القضائي هو مجال خصب للتلاعب والتحايل ، وهو من أهم أسباب بطء التقاضي ، وضياع الحقوق ، خاصة وأنه يستغرق الدعوي من بدايتها إلي نهايتها ، فصحيفة الدعوي ، تعلن إلي المدعي عليه ، وأوراق التكليف بالحضور ، والمذكرات والطلبات التي قدمت في غيبة الخصم ، وكذلك سائر أوراق المرافعات ، بالإضافة إلي القرارات والأحكام التي تصدر عن هيئة المحكمة .

معني ذلك أن استخدام تقنية الاتصال الحديث في إجراء عملية الإعلان القضائي من شأنه مواجهة أخطر المشاكل التي تهدد حقوق المتقاضين ، وتساعد كل صاحب حق في الحصول علي حقه ، وتضمن احترام وتحقيق مبدأ المواجهة . مما ينتج عنه حسن سير العدالة واستقرار النظام القضائي وتحقيق العدالة الناجزة .

2- إلكترونية الإعلان القضائي في التشريعين المصري والإماراتي .

يجب أن تعكس فلسفة المشرع عند وضعه لأي تشريع الواقع الاجتماعي ، والذي أصبح من غير المناسب تجاهل القفزة الكبيرة التي شهدها العالم في تقنية المعلومات والاتصالات ، ومن هنا نقرر بأنه لا مناص في أن تعمل الفلسفة التشريعية علي الحفاظ علي التوازن بين مصالح المواطنين في المجتمع ، وكذلك تعمل علي توازن الحقوق مع الواجبات ، وأن يكون مآل ذلك ومرجعه هو حسن سير العدالة لتحقيق العدالة الناجزة في ضوء التنمية المستدامة [3].

وإنني إذ أسطر هذه السطور أؤكد علي أن هذه الفلسفة التشريعية الإجرائية قد لاحت بوادرها في الأفق ، وبدأنا نؤرخ لعصر إجرائي جديد ، ولد بصدد القانون المصري رقم (146) لسنة 2019 ، والخاص بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008 ، والذي جاء فيه ولأول مرة الإجازة الصريحة للأخذ بالإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في م(13) منه ، وهذا يدل علي الإرادة القوية من المشرع للحاق بركب الأمم المتقدمة ، والتي هجرت التقاضي التقليدي إلي التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، سواء في صورته البسيطة أو في صورته الكاملة [4].

---

(1) راجع : أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ط دار الجامعة الجديدة أسكندرية 2014 بند4 وما بعده – خيري عبدالفتاح البتانوني : النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني ، بحث منشور مجلة كلية الحقوق – إسكندرية 2018م ص891 ، 892 ،893 – مصطفى سلامة عز العرب : إقامة الدعوي الاقتصادية وتحضيرها إلكترونياً ، بحث منشور مجلة كلية الحقوق – إسكندرية العدد الأول يناير 2024 ص 17 .

(2) انظر في عرض هذا : أحمد هندي : الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا ط دار الجامعة الجديدة 1999 ص367 .

(3) قرب : باجيرن ملكيفيك ، وفهر عبدالعظيم : المنطق القضائي . ط دار النهضة العربية 2011 ص 15 .

(4) صدر القانون 146 لسنة 2019 وعمل به في أول أكتوبر 2019م .

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون إلي أن هذا القانون يأتي في إطار سعي الدولة في المرحلة الراهنة إلي جذب الاستثمارات ، من خلال تحديث تشريعاتها ، مما يتواكب مع المتغيرات التي تشهدها البلاد ، كما يوفر فيه مناخاً جيداً للاستثمار في مصر [1].

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد كان له فضل السبق بالأخذ بإلكترونية الإعلان القضائي حيث تتصدر دولة الإمارات العربية المتحدة قائمة الدول العربية الأكثر شفافية في نظامها القضائي[2] .

حيث بحلول عام 2017 صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ، وذلك بإضافة باب سادس جديد بعنوان (استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية) [3] .

وتوالت التشريعات والقرارات الوزارية في هذا الصدد، حيث صدر القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية والذي أفرد للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية م(7) منه .

ثم جاءت المفاجئة الكبرى بإلغاء القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته ، وصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الجديد والذي أجاز صراحة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ، بل ووضع تنظيماً إجرائياً متكاملاً له ، وللتقاضي الإلكتروني بصفة عامة [4].

---

(1) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون (146) لسنة 2019م .

(2) في عام 2013م تم تدشين المحكمة الذكية بالإمارات ، والتي تقوم علي إيجاد نظام إلكتروني لمحكمة ذكية تقوم علي المحاور الآتية :

1- نظام القاضي الذكي . 2- نظام المحامي الذكي . 3- نظام التسجيل الذكي . 4- نظام كاتب العدل الذكي . 5- نظام الدفع الذكي .

ولكن نظام مركز محاكم دبي المالي والتجاري كان أسبق في الظهور والأخذ بوسائل التقاضي الإلكتروني والذي أنشئ بموجب القانون (9) لسنة 2004 والقانون رقم (12) لسنة 2004 بتعديل قانون السلطة القضائية ، وقد طبقت هذه المحاكم نظام إدارة الدعوي عن بعد فعلياً في عام 2010م والذي يمكن من خلاله للمتعاملين مباشرة كافة إجراءات الدعوي من خلال موقع إدارة الدعوي لمحاكم مركز دبي المالي والتجاري عام 2010م .

وبالنسبة للإعلان الإلكتروني فقد جاء نص صريح عليه في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 في المادة (14) منه .

كذلك أجازه القانون رقم (10) لسنة 2014 ، ونص صراحة علي الإعلان القضائي بالوسائل الحديثة . لمزيد من التفصيل راجع كلاً من : أحمد هندي :التقاضي الإلكتروني المرجع السابق ص367 إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة–رسالة دكتوراه حقوق إسكندرية 2018م ص383 وحتى 403 . حسين إبراهيم : المرجع السابق ص232 وحتى 235 . وانظر مناداة الفقه والقضاء الحديث في فرنسا باستعمال الوسائل الإلكترونية في الإعلان لدي سيد محمود : دور الحاسوب الإلكتروني أمام القضاء المصري والكويتي ، المرجع السابق ص35.

(3) للمزيد انظر : محمود مختار عبدالمغيث : إعلان الأوراق القضائية والتحكيمية في ضوء أحكام القانون الإماراتي والفرنسي والمصري ط دار النهضة العربية 2021 ص 33- حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية ، المرجع السابق ، ص231 وما بعدها .

(4) صدر قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي بمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 ونشر في الجريدة الرسمية وعمل به من 2يناير 2023 واحتوى القانون علي 383مادة قانونية وستة أبواب .

3- إشكالية البحث .

تكمن إشكالية البحث في أن الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية هو من الموضوعات الحديثة قيد التجربة وهو ما يثير مجموعة من التساؤلات عن ماهية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ، ومزاياه ومخاطرة ونطاقه ، وكذلك ما هي طرقه وما هي إجراءاته ، ومتى ينتج الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أثره ، وما هي حالات بطلانه ..إلخ كل هذه التساؤلات هي محل إجابة الباحث في هذا البحث عساه أن يضيف لبنة في المكتبة القانونية الإجرائية .

4- أهمية البحث .

تأتي أهمية البحث بالإضافة إلي حداثة الموضوع في أنها تواكب مساعي المشرع المصري والإماراتي في تعظيم استخدام الوسائل الإلكترونية في عملية التقاضي ، وحسن سير العدالة ، وتحقيق العدالة الناجزة والقضاء علي ظاهرة بطء التقاضي ، وتوفير الوقت والجهد والمال .

كذلك تأتي أهمية هذا البحث في أنها تلقي الضوء علي التنظيم الإجرائي لعملية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي والمقارنة بينها للوقوف علي مزاياهما للاستفادة منها والأخذ بها والتعرف علي عيوب كل منهما لتدارك ذلك بتعديل تشريعي يلاءم حسن سير العدالة ، كل ذلك يجعل الباحث يجمع عزمه علي وضع نظرية كاملة للإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في مصر والإمارات .

5- نطاق البحث .

ينحصر نطاق البحث في التنظيم الإجرائي للإعلان القضائي الإلكتروني في التشريعين المصري والإماراتي .

6- منهج البحث .

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي التطبيقي المقارن ، وذلك بتحليل نصوص المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019 والمشرع الإماراتي في القانون رقم (42) لسنة 2022 وقرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 بخصوص الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ، وتطبيق ذلك عملياً ومقارنة التشريعين المصري والإماراتي لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف ، والمزايا والعيوب .

وقد جاء النص علي الإعلان القضائي في ذات القانون من المادة (6) وحتى المادة (12) وأفرد المشرع الباب السادس بعنوان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية .

7- خطة البحث .

الفصل الأول

ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ونطاقه ووسائل حمايته

المبحث الأول : ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومميزاته ومخاطره وخصائصه

المطلب الأول : ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومميزاته ومخاطره .

المطلب الثاني : خصائص الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومميزاته ومخاطره .

المبحث الثاني : نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ووسائل حمايته .

المطلب الأول : نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي .

المطلب الثاني : وسائل حماية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي .

الفصل الثاني

طرق وإجراءات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية

المبحث الأول : طرق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .

المطلب الأول : الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني .

المطلب الثاني : الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية الأخري .

المبحث الثاني : إجراءات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .

المطلب الأول : إيداع وإرسال واستلام الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .

المطلب الثاني: مكان ووقت الإعلان والقائم به

الفصل الثالث : آثار الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية

لمبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة علي الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية .

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المشرع المصري والإماراتي بخصوص الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية.

الخاتمة .

المراجع .

الملخص .

الفهرس .

الفصل الأول
ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ونطاقه ووسائل حمايته

8- تقسيم :

يعد ظهور الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أمراً حديثاً ، فهو لم يعرف إلا في نهاية القرن الماضي ، فلم تستعمل كلمة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية إلا حديثاً ، إذ أن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التقاضي لم يعرف إلا في الربع الأخير من القرن الماضي [1].

وبالنسبة للمشرع المصري ، فيعد القانون (146) لسنة 2019 والخاص بالمحاكم الاقتصادية هو اللبنة الأولي في التشريع الإجرائي المصري والذي نظم وأوضح البنيان الكامل للتقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية ، والإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أحد مفردات هذه المنظومة والذي أتي النص عليه في المادة 13 من القانون سالف الذكر وهو ما يعد إجازة تشريعية صريحة له[2] .

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فنجده أسبق من التشريع المصري في الأخذ بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية حيث نصت م(14) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي علي إجازة الإعلان بالفاكس والبريد الإلكتروني ولكن بشروط ، كذلك نص القانون رقم (10) لسنة 2014 صراحة علي جواز الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية الحديثة ، كما أصدر وزير العدل الإماراتي قراره رقم (260) لسنة 2019 بخصوص الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي الإلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية (الإجراءات المدنية والتجارية الحالي) .

ثم صدور القانون رقم (42) لسنة 2022 والمعمول به من 2يناير 2023 والذي وضع إطاراً ونظاماً إجرائياً متكاملاً للتقاضي الإلكتروني وخاصة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .

ولا شك فإن إلكترونية التقاضي والأخذ بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أصبح أمراً واقعياً وضرورياً لتيسير إجراءات التقاضي ، وتفادي سلبيات ومشاكل الإعلان التقليدي ، ولكن الأخذ بهذا الطريق للإعلان له مميزاته ومخاطره وخصائصه ، وفي المقابل قد يتعرض هذا الطريق للاختراق وتدميره ، لذا نبحث هنا كذلك عن الضمانات اللازمة

---

(1) حسين إبراهيم خليل : تبادل الأوراق القضائية عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة . ط دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2023 ، ص20 ، وما بعدها .

ويشير سيادته إلي أن أحد الأسباب الداعية للأخذ بالوسائل الحديثة في التقاضي ومنها الإعلان الإلكتروني ، الأخذ بالتوقيع الإلكتروني .

(2) يعتبر القانون 146 لسنة 2019 والخاص بالمحاكم الاقتصادية هو الإجازة التشريعية الصريحة والمباشرة للأخذ بالتقاضي الإلكتروني والإعلان الإلكتروني وقد بينت نصوص هذا القانون من المادة (13) وحتى المادة (22) وهي نهاية القانون كل ما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني سواء أكان الإيداع أو قيد الدعوي إلكترونياً ومراحل سير الدعوي والإعلان الإلكتروني وحتى صدور حكم في الدعوي إلكترونياً . لمزيد من التفصيل انظر : مصطفى سلامة عز العرب : إقامة الدعوي الاقتصادية وتحضيرها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة . بحث منشور مجلة كلية الحقوق إسكندرية العدد الأول يناير 2024م بند (8).

للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية حتى يحقق الغاية المرجوة منه ، وفي ضوء ما تقدم يتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين وهما :
المبحث الأول : ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومميزاته ومخاطره وخصائصه .
المبحث الثاني : نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وضماناته .
وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول

ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومميزاته ومخاطره وخصائصه

9- تقسيم :

من الأهمية بمكان ، وكما يقول علماء المنطق ، الحكم علي الشئ فرع عن تصوره ، ولا يمكن لنا تصوره إلا بمعرفة ماهيته وحقيقته هذا من جهة ، ومن جهة أخري ينبغي لنا الوقوف علي مميزات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومخاطره ، ومن جهة ثالثة ينبغي لنا الوقوف علي خصائص الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة وفي ضوء ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين وهما :
المطلب الأول : ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومميزاته ومخاطره .
المطلب الثاني : خصائص الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .
وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول
ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومميزاته ومخاطره

10- أولاً : ماهية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية :

(أ) مفهوم الإعلان القضائي بصفة عامة .

خلا قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وكذا قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من وضع تعريف للإعلان القضائي تاركاً ذلك لرجال الفقه ، والقضاء[1].

فعرفه جانب من الفقه بأنه : الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلي علم خصمه وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة [2].

وعرفه جانب آخر بأنه : إعلان ورقة ما معناه تسليم صورة منها للمعلن إليه بالطريق الذي رسمه القانون [3].

وعرفته محكمة استئناف إسكندرية بأنه : هو الإعلام بالدعوي ابتداء وفي كل مرحلة يري المشرع وجوب إعلام الخصم بها حتى يمكن تحقيق مواجهة الخصوم ليدافع كل منهم عن حقه في الدعوي أو حقه في الدفع شكلاً أو موضوعاً [4].

(ب) مفهوم الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية .

أولاً : تعريف الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية لدى المشرع .

علي غير المألوف والمعهود من المشرع فقد قام بنفسه بوضع تعريف للإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ، ونقول حسنا فعل ذلك ، لأن المسألة والوضع مستحدث ، وجديد ، حتى لا ندخل في منازعات ومجادلات حول التعاريف . وعليه فقد جاء نص المادة (13) من القانون (146) لسنة 2019 كالتالي : يقصد بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية : إعلان أطراف الدعوي بأي إجراء قانوني يتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها ، وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار [5].

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد خلا قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم (42) لسنة 2022 وكذا اللائحة التنفيذية من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن

---

(1) دائماً ما يتحرز المشرع عن وضع التعاريف ، لأنها غالباً تأتي غير جامعة ومانعة تاركاً ذلك للفقه والقضاء . وكما شبه بعض الفقه هذا الأمر بأن المشرع طائر له جناحان الأول الفقه والثاني القضاء .

(2) راجع كلاً من : أحمد السيد صاوي : الوسيط ط2020 ص 620 - أحمد أبو الوفا : المرافعات ، ط1990م ص428 – أحمد هندي : المرافعات ط2023 ص381 رقم 180 – عاشور مبروك : نظرات في طرق تسليم الإعلان ط1987م ص9 وما بعدها – وجدي راغب : المرافعات . ص329 .

(3) انظر : رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات ط1968 ص444 .

(4) انظر حكم محكمة استئناف اسكندرية : دائرة 20مساكن في 1990/3/13 واستئناف رقم 917 لسنة 44ق .
وانظر حكم نقض مدني : جلسة 2021/5/23 في الطعن رقم 20254 لسنة 89قضائية – دائرة الإيجارات غير منشور – محمد جبريل إبراهيم : مستقبل الإعلان القضائي الإلكتروني عبر وسائل التواصل الحديثة طبعة أولي 2024 دار الأهرام ص23 : 24 .=

=ويعد الإعلان القضائي من أهم تطبيقات الأمانة الإجرائية ، لأنه وبه يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم لمزيد حول الأمانة الإجرائية وتطبيقاتها انظر بصفة عامة : مصطفى سلامة عز العرب : مبدأ الأمانة الإجرائية دار الجامعة الجديدة 2024 .

(5) انظر تعليقاً علي المادة (13) : هشام زوين وأحمد فاضل : الموسوعة العربية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية والدعاوي المدنية الاقتصادية . ط العربية 2022م المجلد رقم 3 ص 186.

الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية ، من وضع تعريف للإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية.

ثانياً: الفقه .

يمكن لنا وضع تعريف للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية بأنه: وسيلة قانونية عن طريقها يتم إبلاغ الخصم بواقعة معينة وذلك عن طريق وسيلة إلكترونية بشرط أن يتم ذلك عن طريق قلم المحضرين كواسطة بين الطرفين أو من خلال شركة متخصصة في ذلك [1].

11- ثانياً : أهمية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية :

لاشك في أن الإعلان باستخدام وسائل التقنية الحديثة ، كالبريد الإلكتروني والهاتف سواء من خلال إرسال الرسائل النصية أو المكالمات التليفونية المسجلة أو الفاكس أو التلكس .. أو غيرها له بالغ الأهمية التي لا يمكن لنا تجاهلها والتي تكمن في تعزيز ورفع كفاءة ، وجودة العملية القضائية ، وذلك بتحسين الخدمات القضائية والقانونية المقدمة لجمهور المواطنين وغيرهم[2] .

ولعلنا نستطيع القول بأن من أهم وأعظم فوائد إلكترونية التقاضي استخدام الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، مما يحقق فاعلية كبيرة في القضاء على الطرق الملتوية ، وأعمال الغش والمراوغة في الإعلان القضائي التقليدي التي وصلت إلي حد السرطان الذي ينهش في جسد المنظومة القضائية في مصر وغيرها من الدول العربية [3].

ومن هنا يمكن لنا إبراز أهمية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية من خلال الآتي :

(أ) أهمية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بالنسبة للجهاز القضائي :

ترجع أهمية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بالنسبة للجهاز القضائي في تحقيق الآتي :

1- الاقتصاد في الوقت .

لاشك في أن الجهاز القضائي مازال يعاني من بطء شديد في سير الدعوي ، وعليه فإن الأخذ بوسيلة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية من شأنه حدوث سيولة وسرعة واقتصاد في الوقت ، وعليه تكون هناك ضرورة لاعتماد نظام إلكتروني لاستخدام شبكة العدالة علي نحو يسمح بتدفق المعلومات بالكفاءة والسرية والأمانة ، واعتماد

---

(1) لمزيد من التعاريف : انظر حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية المرجع السابق ص23 وما بعدها – سامح حسام الدين محمد : التقاضي عن بعد ، رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية 2023 ص177 – رضوى شاكر عبدالحميد : الطرق المستحدثة لتبادر الأوراق القضائية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة 2021 ص15 .

(2) إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة – رسالة دكتوراه – إسكندرية 2018م ص28 .

(3) خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية ط دار النهضة العربية 2021 ص113 – يوسف سيد عواض : خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 2012م ص45 – زيد كمال : خصوصية التقاضي عبر الرسائل الإلكترونية الحديثة ، رسالة ماجستير حقوق إسكندرية 2018 ص89 وما بعدها .

معايير موحدة لنظام التراسل ، وتبادل الوثائق بين قطاعات مرفق العدالة والجهات الحكومية عبر شبكة الإنترنت لتجنب بطء التقاضي [1].

2- السرعة في الإجراءات .

حيث يمكن لقلم المحضرين أو للشركة المتخصصة والمتعاقد معها من قبل وزارة العدل في إجراء الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في إجراء العديد من الإعلانات القضائية في وقت واحد بضغطة زر – إن صح التعبير – مما يترتب عليه توفير الوقت والجهد والتكلفة ، ويؤدي إلي السرعة في إنجاز العمل الإجرائي وصحته ، مما يحقق جودة العملية القضائية ، وهذا أسمي ما يريده المشرع ؛ لأن النهاية تساوي عدالة ناجزة [2] .

(ب) أهمية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية للمتقاضين

ترجع أهميته للأتي :

1- المزج بين الشخص والمواطن .

حيث يوحد بين الشخص والموطن ، والمعني يمزج الشخص الطبيعي والموطن معاً ، فيصير دائماً الإعلان شخصي لأنه الذي تسلمه بنفسه وهو أعلي درجات العلم بالإجراءات وهو العلم اليقيني ، والذي يحقق بإعلان الشخص وتسلمه للإعلان بنفسه ، وهذا أسمي ما يريده المشرع [3].

2- ضمان تطبيق أفضل المبادئ الأساسية للإجراءات المدنية (التقاضي) :

أساس فكرة الإعلان هو تحقيق مبدأ المواجهة ، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه [4].

فاستخدام الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية يعلي من هذه المبادئ مبدأ المواجهة ، ومبدأ المساواة ، وتيسير الوصول إلي القضاء لننتهي إلي العدالة الناجزة [5].

12- ثالثاً : مميزات الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية :

يمكن لنا الوقوف علي مجموعة من المزايا للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية فيما يلي :

(1) السرعة في إنجاز الإعلان .

إذ أنه بضغطه زر يتم إجراء الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في وقت واحد للعديد من الأشخاص مئات وآلاف ، ولا يكون لقلم المحضرين حاجة في الانتقال والذهاب للبحث عن الشخص المعلن إليه لتسليمه للإعلان .

(2) القضاء علي التحايل والتلاعب في وصول الإعلان .

إذ باستخدام القضاء الإلكتروني يتم سد باب عدم وصول الإعلان للمعلن إليه إذ أن الرسالة تصل إليه أينما كان سواء في داخل البلاد أو خارجها [1].

---

(1) انظر : حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية مرجع سابق ص34 وما بعدها - إسماعيل سيد إسماعيل : الرسالة السابقة ص28 .

(2) محمد الترساوي : الخطوة المؤجلة لإقامة الدعوي مرجع سابق – إسماعيل سيد إسماعيل : ص29 – حسين إبراهيم : المرجع السابق ص35 .

(3) حسين إبراهيم : المرجع السابق ص36 .

(4) فتحي والي : المبسوط ، الجزء الثاني ط دار النهضة العربية 2017 ص33 بند12 - أحمد هندي : المرافعات ط2023 ص381 .

(5) إسماعيل سيد إسماعيل : الرسالة السابقة ص31- وحتى 34 .

(3) التقليل من الضغوط النفسية والإعلامية .

حيث يؤدي استخدام تطبيقات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية إلي الحد من آثار الضغوط النفسية التي قد يتعرض لها بعض الخصوم في حالة اتخاذ إجراء قضائي ضدهم ، وخاصة بعض الأفراد الذين يكون لديهم الرهبة من الدخول إلي المحاكم القضائية ، كما يعمل علي تجنب وسائل الإعلام في بعض القضايا التي تهم الرأي العام[2] .

(4) قلة التكاليف وانخفاضها .

يحقق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في الدعاوي المدنية والتجارية انخفاض في التكاليف المادية إلي أقل مستوى لها مقارنة بالطريق التقليدي [3].

(5) التغلب علي المعوقات المادية للإعلان التقليدي .

ويكون ذلك في حالة الإقامة في المناطق النائية والمناطق الحدودية .

(6) التيسير علي الخصوم في المواضع التي يقرر فيها القانون التزام الخصم باتخاذ موطن مختار له[4] .

(7) اعتماد الوسائل الإلكترونية في إعلان الدعاوي القضائية ، وخاصة الاقتصادية ، يعزز من ثقة المستثمر الأجنبي في القضاء الوطني .

(8) يؤدي الاعتماد علي الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أمام المحاكم الاقتصادية إلي ترشيد الجهد البشري ، والاستفادة من الموارد البشرية في أعمال قضائية أخري [5].

---

(1) حسين إبراهيم : ص37 – خالد أبوالوفا : المرجع السابق ص113 ، 114 .

(2) إسماعيل سيد إسماعيل : المرجع السابق ص35 .

(3) وليد عزت الجلاد : التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية ط دار النهضة العربية 2020 ص95.

(4) تنص م(74) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 علي أنه : بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتمداً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوي في درجة التقاضي الموكل هو فيها .

وعلي الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي هو مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً منها . وانظر حكم نقض جاء فيه : يسري حكم المادة (74) سواء أكان الوكيل من المحامين أو من غيرهم فيجوز لقلم الكتاب إعلان الخصم في مكتب محاميه بإعادة الدعوي الموكل فيها إلي المرافعة .

حكم نقض : جلسة 1977/2/10 في الطعن رقم 724 لسنة 42ق لدي عبد الله فتحى قانون المرافعات مرجع سابق ص61.

وانظر حكم نقض في : 1989/4/12 في الطعن رقم 771 لسنة 52قضائية وبالنسبة للمشرع الإماراتي ، فقد نصت م(1/59) من قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم (42) لسنة 2022 علي أنه : صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوي في درجة التقاضي الموكل فيها ، وعلي الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيها .

وانظر حكم محكمة التمييز الإماراتية في الطعن رقم (623) لسنة 2010 س4ق .أ تجاري جلسة 2010/9/22 وحكمها في الطعنين رقمي 1468 ، 1461 لسنة 2010م س4ق.أ مدني – جلسة 2010/12/21م دائرة القضاء بأبي ظبي – سلسلة أحكام محكمة النقض الإعلانات القضائية في ضوء أحكام محكمة النقض من سنة 2007 إلي 2010 منشور علي الانترنت تاريخ الزيارة 2024/5/7م الساعة الثانية عشر ظهراً .

(5) وليد عزت الجلاد :المرجع السابق ص96 وانظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (146) لسنة 2019 .

ولدراسة مفصلة حول استخدام البريد الإلكتروني في الإعلان انظر : مصطفى ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي ، رسالة ماجستير حقوق إسكندرية 2019 من ص120 وحتى ص166 .

13- رابعاً : مخاطر وصعوبات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية :

علي الرغم من المزايا السابق ذكرها للإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، إلا أنه تواجهه بعض المخاطر والمشاكل والصعوبات ، يمكن تلخصيها في الآتي :

1- الخطأ في البريد الإلكتروني للمعلن إليه .

في بعض الأحيان ، يحدث خطأ في وصول الرسالة للمعلن إليه من قبل قلم المحضرين ، أو الشركة المتخصصة في ذلك ، وغالباً ما يكون الخطأ فنياً وتقنياً ، أو بسبب امتلاء المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني للشخص المعلن إليه[1] .

2- مشكلة الخصوصية والأمان .

حيث إن هذا التطبيق يمكن أن يتعرض إلي عمليات قرصنة إلكترونية بسرقة بيانات المستخدمين ، كما أن العديد من التطبيقات يجمع بعض المعلومات ، ومن الممكن أن تتسرب تلك المعلومات إلي الغير ليقوم باستخدامها – سواء من الناحية التجارية أو غيرها – والتي يمكن استخدام واستغلال بيانات المستخدمين [2].

3- العطل أو التوقف الذي يعيب الشبكة أو الخوادم التي تعمل علي حمل الرسالة الإلكترونية إلي المعلن إليه [3].

4- رفض الرسائل المعلنة بواسطة الفلاتر المستخدمة من قبل مقدم خدمة البريد الإلكتروني[4] .

وهو ما يحدث في الواقع العملي ، كعيب خطير من عيوب الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ففي حكم صادر من إحدى محاكم المملكة المتحدة ، والتي تتلخص وقائع الدعوي في قيام المدعي بإرسال أوراق الدعوي إلي البريد الإلكتروني للمدعي عليها (الشركة) فقام برنامج البريد الإلكتروني الخاص بالشركة بوضع تلك الرسالة في صندوق بريد الرسائل الدعائية الغير مرغوب فيها ، وبالتالي الشركة المدعي عليها ، لم تجب علي الدعوي ، فكانت النتيجة خسارة الشركة المدعي عليها للدعوي ، وفوجئت بالحكم عندما تم إعلانها بالطريق الإلكتروني ، فقامت الشركة بالطعن علي الحكم مطالبة إبطال الحكم ، لأنها لم تبلغ بالشكل الصحيح ، وبالتالي قد شاب إجراءات الدعوي عيب جوهري ، يستوجب الطعن علي الحكم ، إلا أن المحكمة رفضت الطعن

---

(1) حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية المرجع السابق ص39 – وللمزيد حول وسائل الاعتداء راجع : فتحية محمد قواري – المواجهة الجنائية لقرصنة المصنفات الفنية الإلكترونية بتقنية (peerto - peer) دراسة مقارنة في القوانين – الإماراتي – الأمريكي – الفرنسي . مجلة الحقوق - الكويت العدد (1) السنة 34 مارس 2010م .

(2) إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي الرسالة السابقة ص40 – حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية المرجع السابق ص38 وما بعدها ، وهو يشير إلي :=

=For farther details on this security breach, sec for example, Charlie Osborne, "uber fined $ zok in data breach, god view probe" cnet (7January 2016) .

law society of upper Canada, Te chnology pra ctice management Guidelines, online:< http://www.lsuc.on.ca/with.aspc2id=2147491197>.

(3) مصطفى ناجي : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي ، الرسالة السابقة ص36 وما بعدها .

(4) محمد إبراهيم عبدالهادي : الإعلان القضائي الإلكتروني ، ورشة بحثية مقدمة بمؤتمر كلية الحقوق – جامعة عين شمس 2017/11 – وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص96 .

علي أساس من القول أن أي وسيلة للإعلان تعتبر كافية بشرط أن تكون وسيلة معترف بها من وسائل الاتصال ، وفعالة في إيصال الدعوي إلي عنوان الشخص الذي أرسلت إليه ، ولا يوجد أي سبب يبرر في هذا المجال التفريق في المعاملة بين الإعلان عن طريق البريد التقليدي أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني والذي يعد وسيلة شائعة الاستخدام من قبل رجال الأعمال والمحامين ، وأن العبرة لدي المحكمة بوصول البريد الإلكتروني للشركة المدعي عليها ، وأما أن تقرأ الشركة أم لا ، فهذا يعد خطأ من موظفيها ، يستوي في ذلك مع وصول صحيفة الدعوي بالطريق التقليدي للشركة فيقوم موظف الشركة بتمزيقها دون أن يطلع عليها أو يقرأها [1].

5- فقدان الحكم لمحله متى انعدم الإعلان .

قضت محكمة النقض بأنه : إذا كان عدم انعقاد الخصومة من شأنه أن يفقد الحكم محله ويجرده بالتالي من ركن لا قيام له بدونه ، فإنه لا جناح علي من يحتج عليه بمثل هذا الحكم أن يواجه ذلك بإقامة دعوى أصلية ببطلانه [2].

معني ذلك : أنه قد لا تنعقد الخصومة أصلاً في حالة انعدام الإعلان القضائي ، وفي هذه الحالة علي الخصم أن يرفع دعوى أصلية بالبطلان .

المطلب الثاني

خصائص الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ومفرداته

14- تقسيم :

لا شك في أن للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية خصائصه التي تميزه عن غيره ، وهي خصائص يستمدها من طبيعته الإلكترونية ، حيث أنه يتم بواسطة الأجهزة الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت وهو ما انعكس علي سهولة إتمام الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ، وسرعة تنفيذه بالإضافة إلي كونه أكثر أماناً وحفظاً ودقة من الإعلان الورقي التقليدي هذا من جهة ومن جهة أخري تتسم مفردات الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بأنها تعتمد علي التقنيات الرقمية في ابتكار المعاملات والخدمات ، وهذا انعكس علي الواقع العملي ، وفي ضوء ذلك نعرض لخصائص الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية وانعكاس مفرداته علي الواقع العملي في فرعين وهما :

---

(1) مشار لهذا الحكم لدي : عدنان غسان برانيو هل تبليغ الدعاوي القضائية باستخدام البريد الإلكتروني ممكن قانوناً ؟ مقال منشور ، مجلة التقنية والأعمال الجزائرية . عدد مايو 2006م ص34 منشور علي شبكة الإنترنت علي الموقع (www.mg-elborg.com) وانظر محمد علي سويلم : المحاكم الاقتصادية ، عبر الوسائل الإلكترونية . ط2020 دار النهضة العربية (ص521 وحتى 524) وانظر حكم تحكيمي في ذات المعني لدي مركز القاهرة الإقليمي في الدعوي التحكيمية رقم (780) لسنة 2011 جلسة 2012/786م لدي محمد سويلم : ص624 وص625 .

(2) حكم نقض : 2010/5/27 في الطعن رقم 767 لسنة 76ق . لدي عزت الجلاد ص98.

الفرع الأول
خصائص الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية

15- نركز حديثنا حول الخصائص التي لها الأهمية الكبري في الواقع العملي ، وذلك علي النحو التالي :

(أ) الدمج بين الشخص وموطنه القانوني .

نظراً لما تثيره فكرة تحديد المحل القانوني الذي يصح الإعلان فيه وما يترتب علي هذا الاختلاف من نتائج مهمة في صحة الإعلان وبطلانه فقد انقسمت التشريعات فيما بينها إلي اتجاهين[1] : وهما :

الأول : يعتمد التصور الواقعي للموطن ، والذي يقوم علي فكرة وجود إقامة فعلية ومستقرة ومعتادة ووجود صلة واقعية بين الشخص وبين موطنه .

الثاني : يأخذ بالتصور الحكمي الذي يقوم علي وجود صلة اصطناعية بين الشخص والمكان المعتاد به كموطن له ، مثل محل الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي ، ومركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري فإنهما يعتبران موطناً حكمياً للمعلن إليه حتى ولو لم يباشر فيهما نشاطاً فعلياً .

والباحث يؤيد فكرة التصور الواقعي للموطن ، لكونه يترتب عليه العلم اليقيني بالإعلان ، ويتحقق به مبدأ المواجهة [2].

وأما بالنسبة لاستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإعلان القضائي فيمكن أن يلعب دوراً بارزاً في الدمج بين الشخص وموطنه القانوني في ظل ملازمة الشخص لوسائل الاتصال الحديثة .

فالشخص سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً هو الذي يقوم بتحديد واختيار بريده الإلكتروني ، والذي أصبح في الواقع الذي نعيشه لازمة من لوازم الشخصية وملتصقاً بها كبطاقة الرقم القومي بالنسبة له[3] .

ففي الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية دائماً يكون الإعلان للشخص بنفسه ويندمج الموطن في شخص المعلن إليه ، بحيث يكون الإعلان له طريق واحد هو إعلان الشخص بنفسه ، وليس في الموطن أو في جهة الإدارة أو في النيابة العامة .

وتجدر الإشارة هنا إلي أن المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019 جعل الأخذ بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أمراً جوازياً واختيارياً بالنسبة للمتقاضين كخطورة أولي في التشريع ، ولكننا مازلنا ننادي ونأمل من المشرع المصري ، التدخل

---

(1) راجع كلاً من : طلعت دويدار : الوسيط في شرح قانون المرافعات ط دار الجامعة الجديدة ط2016 ص388 وما بعدها – حسن كيره : المدخل إلي القانون ، ط منشأة المعارف إسكندرية ص560 .

- حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية المرجع السابق ص31 .

(2) العلم الناتج عن الإعلان ثلاث الأول : العلم اليقيني ، ويحدث باستلام الشخص للإعلان بنفسه والعلم الظني ، ويتحقق بتسليم الإعلان لغير الشخص في موطنه لأحد أقاربه أو الأزواج أو التابعين له ، والعلم الحكمي : ويحدث بتسليم الإعلان في جهة الإدارة أو في النيابة العامة متى تحققت شروط ذلك.

انظر: عبد الحكيم عكاشه شرح قانون المرافعات ، الكتاب الثاني ط الكتاب الجامعي 2024 ص13 وما بعدها.

(3) حسين إبراهيم : المرجع السابق ص32 .

بتعديل هذا القانون ، وجعل الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية إجبارياً . م(14) من القانون سالف الذكر .
وأما المشرع الإماراتي علي عكس المشرع المصري جعل الأمر بيد رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم ، اتخاذ الإجراءات عن بعد بما فيها الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوي المدنية بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي . م(331) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وكذلك م(2/6) وم(1/9) .
(ب) الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية من المحررات الرسمية .
يعد الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية من المحررات الرسمية شأنه في ذلك ، شأن الإعلان التقليدي ، حيث توافرت فيه شروط المحرر الرسمي وهي :
1- أن يتم بمعرفة موظف عام ، أو مكلف بأداء خدمة عامة .
2- في حدود سلطته المقررة قانوناً .
3- أن يكون مكتوباً [1].
وبالنسبة للشرط الأول وهو أن يكون الإعلان تم بمعرفة موظف عام ، فالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية يقوم به الشخص المكلف بإدارة الموقع الإلكتروني للمحكمة والمختص باستقبال الرسائل الإلكترونية ، وهذا هو الواقع في القانون المصري ، م(26) حيث نصت علي أنه : "..... يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوي أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي علي الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلي قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوي الورقي ..."
وبالنسبة للمشرع الإماراتي فإنه توسع فيمن يقوم بالإعلان سواء أكان مكتب إدارة الدعوي أو شركة متخصصة أو مكتب خاص أو أكثر وفقاً لأحكام هذا القانون .م(6) [2].
وأما الكتابة ، فإن الأوضاع القانونية تقتضي ذلك ، حيث إن الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية يقيد من خلال السجل الإلكتروني المعد لذلك من قبل المحكمة المختصة ، ولابد من أن يكون الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية مكتوباً وباللغة العربية [3].
فلا يعتد بالإعلان المكتوب بلغة أخري إلا إذا كان مترجماً إليها ترجمة موثقة ومعتمدة ، ومن البديهي أن يكون الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية مكتوباً ، في صورة

---

(1) الموظف العام هو شخص تربطه بالدولة علاقة تبعية للقيام بعمل معين من أعمالها سواء أكانت هذه الرابطة تعاقدية أو تنظيمية وبأجر أو بدون أجر وقد أوردت م(10) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 ثلاثة شروط ويجب توافرها مجتمعه لتكون الورقة أو المحرر رسمياً ، وهي أن يقوم بها موظف عام وفي حدود اختصاصه ، ووفقاً للأوضاع القانونية .
للمزيد : انظر ، محمد جبريل إبراهيم : مستقبل الإعلان القضائي الإلكتروني مرجع سابق ص30 وص31 .
(2) تنص م(3/6) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لسنة 2022 علي أنه: "3- يجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذا القانون ...." .
(3) انظر : نبيل سعد : الإثبات في المواد المدنية والتجارية ط منشأة المعارف إسكندرية ص117 – محمد جبريل إبراهيم : المرجع السابق ص32 .
وتنص م(19) من قانون السلطة القضائية المصري علي أنه : "لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلي المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

إلكترونية وليست ورقية وتكون هذه الكتابة محملة علي دعامة إلكترونية ، وهي تصلح كدليل كامل لإثبات ما جاء بالإعلان القضائي من بيانات [1].
وتجدر الإشارة إلي أن المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019 ألزم قلم الكتاب بإنشاء ملف ورقي لكل دعوي بجانب الملف الإلكتروني أو ما يطلق عليه القانون السجل الإلكتروني م(13) وم(16) [2] .
وأما المشرع الإماراتي ، فنصت م(336) من قانون الإجراءات المدنية علي أنه: "للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة" .
ويترتب علي رسمية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية نتيجة هامة وهي أنه لا يجوز إنكاره أو دحضه إلا بالطعن عليه بالتزوير كما يؤدي العبث به بتغيير بياناته أو تعديلها إلي اتهام مرتكب هذا التغيير بارتكاب جريمة التزوير في ورقة رسمية ، سواء أكان مرتكب هذا الفعل هو المحضر ذاته أو أي شخص آخر [3] .
وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه : ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفه الرسمية ، فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير ، ولقد نظم المشرع في المواد من (49-58) من قانون الإثبات طرق الادعاء بالتزوير ، وأوجب في المادة (49) منه أن يكون الادعاء بالتزوير ، بتقرير بقلم الكتاب ... [4]
(ج) الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية له حجية علي أطرافه والكافة :
يترتب علي كون الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية محرراً رسمياً أن يكون حجة علي الكافة وعلي أطرافه بما يتضمنه من بيانات ، وهذه الحجية لا تقبل إثبات العكس فيما حرره المحضر مما رآه أو سمعه أو اتخذه بنفسه مما يدخل في اختصاصه إلا بطريق دعوى التزوير [5].
معني ذلك أن المعلن أو المعلن إليه أو الغير لا يكون بمقدوره أن ينفي ما يثبته الموظف المختص بتنفيذ الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية من بيانات .

---

(1) نصت م(15) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 المصري علي أنه : "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعربية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ..." .
للمزيد حول المحررات الإلكترونية انظر : الأنصاري النيداني : القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة . ط دار الجامعة الجديدة 2009م وهو كتاب ماتع وجميل ص 4.
(2) يقصد بالسجل الإلكتروني : "السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في م(17) من هذا القانون ..." .
(3) انظر حكم نقض : جلسة 1953/4/9 المكتب الفني – 4 – 854 لدي محمد جبريل ، المرجع السابق ص33 .
(4) انظر حكم نقض : جلسة 2022/3/26 في الطعن رقم 4217 لسنة 71ق غير منشور لدي محمد جبريل المرجع السابق ص33.
(5) وانظر حكم نقض : جلسة 1978/5/29 – المكتب الفني 29-1359 ونصت م(11) من قانون الإثبات المصري علي أنه : "المحررات الرسمية حجة علي الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً" .
كذلك نصت م(12) علي أنه : "إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطيه كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة علي الأصل" . للمزيد انظر : محمد جبريل ، المرجع السابق ص34 ، 35 .

الفرع الثاني
انعكاس مفردات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية علي الواقع العملي

16- أورد المشرع المصري في المادة (13) من القانون 146 لسنة 2019 بشأن تعديل قانون المحاكم الاقتصادية العديد من المفردات القانونية الجديدة ، والحديثة علي مسامع أهل القانون والقضاء والمتقاضين ، فهي مفردات ذات طابع إلكتروني[1] ، كذلك قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019[2] .

مثل السجل الإلكتروني ، والإيداع الإلكتروني ، والقيد الإلكتروني ، والمستند أو المحرر الإلكتروني ، والموقع الإلكتروني ، والعنوان الإلكتروني ، والبريد الإلكتروني ...إلخ .

ولاشك في انعكاس هذه المفردات والمصطلحات والمفاهيم الجديدة والتي لم تكن موجودة من قبل في قانون المرافعات بصفة خاصة وغيره بصفة عامة مما ينتج عن ذلك مجموعة من النتائج تتمثل في الآتي :

1- ظهور الحياة الافتراضية في مجال الإعلان القضائي .

حيث برزت من خلال الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية بعض المظاهر التي تتسم بالطابع الافتراضي ، مثل العنوان الإلكتروني المختار ، والذي لا يمثل مكاناً حقيقياً ولكنه عبارة عن بريد إلكتروني ، أو رقم هاتف ..إلخ .

---

(1) **نصت م(13) علي أنه : "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منهما :**

* **السجل الإلكتروني** : السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية ، لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوي أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها .

العنوان الإلكتروني المختار : الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوي المقامة إلكترونياً سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية .

الإيداع الإلكتروني : وسيلة إقامة صحيفة الدعوي وقيدها ، وكذا الطلبات العارضة ، والإدخال والتدخل ، والتوقيع علي صحفها توقيعاً إلكترونياً معتمداً وإيداع المستندات والمذكرات والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة .

الموقع الإلكتروني : موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة ، والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوي إلكترونياً .

رفع المستندات إلكترونياً : تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوي علي الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والإطلاع عليها ونسخها تمهيداً لإرفاقها بملف الدعوي .

المستندات أو المحرر الإلكتروني : رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً ، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة .=

=**السداد الإلكتروني** : الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية ، وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات =المقررة لإقامة الدعاوي ، ومنها البطاقات الموضوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان) والحوالات المصرفية .

الصورة المنسوخة : الصورة المطبوعة من المحرر الإلكتروني ، التي تودع بملف الدعوي .

سير الدعوي إلكترونياً : مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانوناً ، عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض .

طرق حماية إقامة وسير الدعوي إلكترونياً : إجراءات حماية مستندات الدعوي المقامة إلكترونياً والتي تهدف إلي تفادي تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها ، سواء تم ذلك عمداً أو بغير عمد .

(2) انظر الباب السادس والأخير من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الجديد رقم (42) لسنة 2022 وكذلك نصوص القرار الوزري رقم (260) لسنة 2019 .

كذلك لم يعد للمحضر وجود وانتقال جسدي إلي الشخص وموطنه لتسليمه الإعلان وتحرير محضر انتقال يثبت فيه ذهابه إلي محل إقامة المعلن إليه ، بل يتم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية عبر الأجهزة الإلكترونية دون ظهور في الحيز الخارجي للمعلن إليه...[1] .

2- حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية .

تنص م(13) من القانون (146) لسنة 2019 علي أنه : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

السجل الإلكتروني : السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون ، ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوي أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها .

معني ذلك أنه في ظل التقاضي الإلكتروني والإعلان عبر الوسائل الإلكترونية للدعوي المدنية ، يتم إنشاء سجل إلكتروني قبل إقامة الدعوي ، وكذلك يتم إنشاء سجل إلكتروني خاص بكل دعوى بعد رفعها ، بالإضافة إلي الملف الورقي [2].

3- ظهور مخاطر وصعوبات جديدة في مجال التقاضي .

برزت الجريمة الإلكترونية وبالتحديد جرائم إتلاف وتغيير وتعديل أو تزوير البيانات والمعلومات الشخصية أو غير الشخصية ، وكذلك عمليات تعطيل أو إعاقة إجراءات الإرسال والاستلام للرسائل الإلكترونية عن طريق الفيروسات الإلكترونية [3].

ونحمد للمشرع الإبقاء علي الملف الورقي للدعوى بجوار الملف الإلكتروني لها ولعل الميزة في ذلك هي تفادي العبث أو تدمير الملف الإلكتروني من قبل المجرمين الإلكترونيين .

4- حسن سير العدالة وانتظامها .

انعكست مفردات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية علي حسن سير العدالة ، حيث أنه وفر الكثير من الوقت والجهد . ولعل الميزة الكبرى هنا القضاء علي الطرق الملتوية والغش في الإعلان خاصة من قبل المعلن إليه بالتواطؤ مع المحضر لإعاقة عملية الإعلان[4].

---

(1) محمد جبريل إبراهيم : مستقبل الإعلان القضائي الإلكتروني عبر وسائل التواصل الحديثة ، مرجع سابق ص60 و61 .

(2) قرب : خالد ممدوح إبراهيم : أمن الحكومة الإلكترونية ط دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2010 ، ص99 – محمد جبريل : المرجع السابق ص62 .

ولمزيد من التفصيل حول إقامة الدعوي إلكترونياً انظر : مصطفى سلامة عز العرب : إقامة الدعوي الاقتصادية وتحضيرها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة . بحث منشور كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الأول يناير 2024 بند 23 وما بعده .

(3) محمد جبريل : المرجع السابق ص61 .

(4) قرب : خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديل قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص113 .

المبحث الثاني
نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ووسائل حمايته

17- تقسيم :

يختلف نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع المصري عنه في التشريع الإماراتي حيث يضيق في الأول ، ويتسع في الثاني هذا من جهة ، ومن جهة أخري ، نعرض لوسائل حماية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، سواء أكانت وسائل حماية قانونية يفرضها القانون أو وسائل فنية تكنولوجيا تفرضها التقنيات الحديثة .

وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين وهما :

المطلب الأول : نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي .

المطلب الثاني : وسائل حماية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية .

وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول
نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي

18- أولاً : نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع المصري .

1- النطاق الموضوعي : بداية نشير إلي أن نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية هو نظام اختياري ، وليس إجبارياً وفقاً لما جاء بالمادة (14) من القانون (146) لسنة 2019 هذا من جهة – ومن جهة أخري أشارت م(14) إلي الدعاوي الاقتصادية التي يجوز مباشرتها عن طريق الوسائل الإلكترونية ، وفي ضوء ذلك نعرض للدعاوي التي يجوز مباشرتها إلكترونياً وبالتالي يتم استخدام الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية فيها علي النحو التالي :

(أ) الدعاوي الاقتصادية التي يجوز إعلانها بالطريق الإلكتروني :

تتمثل في الآتي :

1- الدعاوي الاقتصادية المدنية الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين الواردة علي سبيل الحصر أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية [1].

---

(1) نص المشرع المصري في المادة (6) من القانون (146) لسنة 2019 علي أنه : فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوي التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيها ، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : 1- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . 2- قانون سوق ورأس المال . 3- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتضخم . 4- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية . 5- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك . 6- قانون التمويل العقاري . 7- قانون تنظيم الاتصالات . 8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . 9- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . 10- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . 11- قانون شركات المساهمة وشركات الشخص الواحد . 12- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . 13- قانون التجارة البحرية . 14- قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب . 15- قانون حماية المستهلك . 16- قانون تنظيم الضمانات المنقولة . 17- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة . 18- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر . 19- قانون الاستثمار . 20- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

2- الدعاوي الاقتصادية المدنية الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين الواردة علي سبيل الحصر أمام الدوائر الاستئنافية أمام المحاكم الاقتصادية والمعني يجوز إقامة هذه الدعاوي وإعلانها إلكترونياً أمام هذه الدوائر الاستئنافية متى جاوزت قيمتها 10ملايين جنيها م(6) من القانون سالف الذكر[1] .
3- دعاوي التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الواردة في المادة (6) من القانون (146) لسنة 2019 .
4- الدعاوي المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس .
5- الطعون التي تختص بها الدوائر الاستئنافية باعتبارها محكمة ثاني درجة .
6- الدعاوي المستعجلة ، سواء رفعت بصورة أصلية أم في صورة طلب عارض أمام المحاكم الاقتصادية [2].

(ب) الدعاوي الاقتصادية التي لا يجوز إقامتها وإعلانها بالطريق الإلكتروني .

استبعد المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019 بشكل صريح وبشكل ضمني لبعض الدعاوي الاقتصادية التي لا يجوز إعلانها بالطريق الإلكتروني ويمكن الإشارة إليها في الآتي :

1- الدعاوي الجنائية .

حيث لا يجوز إقامة وإعلان الدعاوي الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، بالإضافة إلي أن الدعاوي الجنائية تخضع لإجراءات مختلفة عن إجراءات الدعاوي الاقتصادية المدنية . كذلك لا تخضع لنظام التحضير والوساطة .

2- حالات الطعن بالنقض .

وهذا ما أشارت إليه م(14) من القانون سالف الذكر بقولها : فيما عدا حالات الطعن بالنقض يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن علي الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني ، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة .

3- الأوامر المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون ، وهي :

(أ)الأوامر الوقتية . (ب) الأوامر علي عرائض . (ج) أوامر الأداء .

4- الدعاوي المحالة إلي المحكمة الاقتصادية من المحاكم الأخري للاختصاص النوعي .

5- الدعاوي والطعون المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(1) للمزيد من التفصيل : راجع كلاً من : مصطفى سلامة عز العرب : إقامة الدعوي الاقتصادية وتحضيرها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، مرجع سابق بند رقم 12 – وليد عزت الجلاد : التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية ط دار النهضة العربية 2020م ص58.

(2) ورد النص علي الدعاوي المستعجلة في م(45) مرافعات ، والقضاء المستعجل هو صورة من صور الحماية القضائية ، لأن الحماية القضائية نوعان ، حماية موضوعية ومستعجلة وقتية للمزيد انظر : فتحي والي : المبسوط ط2017 بند 130 أحمد هندي : المرافعات ط2023 بند 57 – أحمد السيد صاوي : الوسيط ط2020 بند 225 .

6- منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الاقتصادية .

2- النطاق الشخصي للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع المصري .

حددت م(17) من القانون (146) لسنة 2019 الجهات والأشخاص المخاطبون بإحكام قانون المحاكم الاقتصادية الذين يلتزمون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله حيث جاء فيها :

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر ، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله ، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يختص لقيد العنوان الإلكتروني المختار ، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية :

1- الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

2- الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

3- مكتب المحامين .

4- الأشخاص الطبيعيون .

وتوافي الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل ، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا الشخص ، ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم .

ومع ذلك يكون لذوي الشأن الاتفاق علي أن يتم الإعلان علي أي عنوان إلكتروني مختار آخر ، علي أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه [1].

19- ثانياً : نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الإماراتي .

(أ) النطاق الموضوعي :

تنص م(2) من قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 علي أنه :

1- تطبق أحكام هذا القرار علي المحاكمات عن بعد في الدعاوي المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون غيرها من الدعاوي .

2- كما تسري أحكام هذا القرار علي إجراءات المحاكمات عن بعد سواء تمت كلياً أو جزئياً بناء علي طلب المتقاضين أو وفقاً لما تقرره السلطة المختصة من تلقاء نفسها .

3- تباشر إجراءات المحاكمة عن بعد من خارج المحكمة المختصة ومن أي مكان داخل الدولة أو خارجها ، ويكون التنسيق - عند الاقتضاء – مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوي .

كذلك استحدث المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم (42) لسنة 2022 بابا سادساً وأخيراً للقانون تحت عنوان : استخدام تقنية الاتصال عن بعد في

---

(1) راجع في التعليق علي م(17) كلاً من : محمود مختار عبدالمغيث ، التعليق علي قانون المحاكم الاقتصادية رقم (146) لسنة 2019 ص77.

=- هشام زوين ، وأحمد فاضل : الموسوعة العملية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية والدعاوي المدنية الاقتصادية ، مرجع سابق مجلد رقم 3 ص204.

الإجراءات المدنية ، ونصت م(328) من القانون سالف الذكر علي أنه : "يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوي وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية .
معني ذلك : أن النطاق الموضوعي للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، يشمل الدعاوي المدنية والدعاوى التجارية ودعاوى الأحوال الشخصية دون غيرها من الدعاوى م(2) من قرار وزير العدل السالف ذكره .
(ب) النطاق الشخص للإعلان عبر الوسائل الإلكترنية في الإمارات العربية المتحدة .
تقصد به هنا من يجوز له اتخاذ إجراءات التقاضي عن بعد والإعلان عبر الوسائل الإلكترونية فالحال لا يخلو من أمرين :
الأول : السلطة المختصة .
تنص م(331) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علي أنه : "لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم ، اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوي المدنية ، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي .
وكذلك تنص م(3) من قرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019 علي أنه : مباشرة المحاكمة عن بعد من قبل السلطة المختصة .
للسلطة المختصة ، كل فيما يخصه متى ارتأى ذلك ، اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد ، كلياً أو جزئياً في كل مرحلة من مراحل الدعوي المدنية ، بما يحقق سهولة التقاضي .[1]
الثاني : الخصوم (أطراف الدعوي) :
تنص م(4) من قرار وزير العدل الإماراتي سالف الذكر علي أنه : "طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عند بعد :
1- يجوز للخصوم ووكلائهم ، تقديم طلب إلي مدير مكتب إدارة الدعوي أو أمين سر المحكمة التي تنظر النزاع بحسب الأحوال ، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد وفقاً للقانون واللائحة .
2- يحال الطلب إلي السلطة المختصة ، التي تنظره وتفصل فيه ، خلال يوم علي الأكثر من تاريخ تقديمه ، ولها قبوله أو رفضه ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً .
3- في حالة طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد كلياً ، فيشترط اتفاق جميع الخصوم علي ذلك ، ويقدم الطلب إلي رئيس المحكمة الذي ينظره وفقاً للقواعد الواردة في البند الثاني من هذه المادة ، وفي حالة قبول الطلب يحدد رئيس المحكمة الدائرة والقاضي الذي يباشر المحاكمة عن بعد .

(1) للمزيد من التفصيل انظر : محمود مختار عبدالمغيث : إعلان الأوراق القضائية والتحكيمية في ضوء أحكام القانون الإماراتي والفرنسي والمصري ط دار النهضة العربية مصر 2021 ص33.

رأي الباحث : يتضح للباحث مما سبق عرضه أن المشرع الإماراتي توسع في النطاق الموضوعي للدعاوي التي يجوز استخدام الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في إعلان إجراءاتها فشملت جميع الدعاوي المدنية والتجارية وجميع دعاوي الأحوال الشخصية ، بينما المشرع المصري قصرها فقط علي بعض الدعاوي الاقتصادية المدنية منها دون الجنائية . والمشار إليها في م(9) والمادة (14) من القانون (146) لسنة 2019 ، ويهيب الباحث بالمشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الإماراتي بتعميم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية علي جميع الدعاوي المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية كخطوه علي الطريق الصحيح للحاق بركب الأمم المتقدمة ، مما يترتب عليه حسن سير العدالة وانتظامها وسرعة الفصل في الدعاوي والقضايا ، وتوفير المال والوقت والجهد ، وحصول كل ذي حق علي حقه ، وهذا هو كنه العدالة الناجزة التي ننشدها وينشدها المشرع .

المطلب الثاني
وسائل حماية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية

20- تقسيم :

حتى يؤتي الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية أكله وثماره ، لابد من توفير مجموعة من وسائل الحماية والضمانات أو الآليات التي تضمن تحقيق الأمان لطرق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونيةة ، ووسائل الحماية هذه يمكن ردها إلي نوعين من الحماية ، هما :

1- الحماية القانونية : وهي التي ترد في القوانين الإجرائية ، حتى يصدر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ويكون صحيحاً .

2- الحماية الفنية والتقنية : وهي التي تضمن تنفيذ الضمانات القانونية علي النحو الوارد بالقانون عن طريق التشفير ، وشهادات التصديق الإلكتروني من الجهات المختصة بذلك ، والتأمين التقني لسرية وصحة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية من الناحية التقنية والفنية[1] .

وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلي فرعين وهما :

الفرع الأول : الحماية القانونية اللازمة لصحة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .

الفرع الثاني : الحماية التقنية والفنية اللازمة لصحة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، وذلك علي النحو التالي :

---

(1) ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منذ عام 1961م ، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ ، ويقصد بالأمن القانوني : ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدني من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية ، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف .

للمزيد حول هذا الموضوع انظر : أحمد عبدالظاهر : مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية ، مقال منشور علي الإنترنت ، وتمت الزيارة بتاريخ الخميس 2024/5/9م الساعة 12صباحاً .

http://kenanaonline.com/userspost103659.

الفرع الأول
الحماية القانونية اللازمة لصحة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية

21- تقسيم :

تختلف وسائل الحماية القانونية للإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ضيقاً وسعة ، بحسب كل دولة ، ولاشك في أن ضمان سلامة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية مرهون بضمان عدم اختراق أو قرصنة البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها إلي الموقع الإلكتروني للمحكمة من قبل الخصوم أو ممثليهم ، فهذا أعظم خطراً من بطء التقاضي وتكدس القضايا ، بل إنه لجريمة أن يتم اختراق الموقع للإطلاع علي أسرار المتقاضين ، والعبث بقضاياهم ، وهتك خصوصياتهم وفضح أسرارهم هذا من جهة[1] .

ومن جهة أخري فرض المشرع حماية قانونية وضمانات تتعلق بالشكلية في اتخاذ إجراء الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية كاشتراط موافقة المعلن إليه والكتابة والرسمية ، واشتمال الإعلان علي بيانات معينة ..إلخ .

وفي ضوء ذلك نعرض : أولاً : للحماية القانونية للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية من أعمال القرصنة .

وثانياً : الحماية القانونية للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية والتي تتعلق بالشكلية علي النحو التالي :

الغصن الأول
الحماية القانونية للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية من أعمال القرصنة والاختراق

22- (أ) وسائل الحماية الدستورية

تنص المادة 57 من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في 2014علي أنه " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، ووفقا لأحكام القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك."

باختصار، المادة 57 تحمي حرمة الحياة الخاصة والمراسلات الشخصية، وتمنع أي تدخل في هذه الحقوق إلا بقرار قضائي محدد، كما تؤكد على التزام الدولة بحماية وسائل الاتصال ومنع تعطيلها بشكل تعسفي.

وكذلك تنص المادة 31 من دستور دولة الإمارات العربية علي ذات المعني

(ب) وسائل الحماية القانونية : في حقيقة الأمر فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والإنترنت ، وفي هذا

---

(1) قرب : محمد جبريل إبراهيم : المرجع السابق ص163 – حازم الشرعة : التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص137 – أشرف جودة أحمد : المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ، مرجع سابق ص91 .

القانون بسط المشرع حمايته علي البيانات والمعلومات التي تخص الدولة ، ومن ضمنها بالطبع ملفات القضايا المودعة بالموقع الإلكتروني بالمحكمة [1].
وأما المشرع الإماراتي ، فقد أصدر مجموعة من القوانين كلها تعالج حماية البيانات الشخصية والمعلوماتية حيث صدر القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية المرسوم بقانون تجاري رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية ، كذلك صدر القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك بما في ذلك حماية كافة حقوق المستهلك بما في ذلك خصوصية وأمن بيانات المستهلك ، ويمنع استخدامها لأغراض الترويج والتسويق وكذلك قانون رقم (34) لسنة 2009 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية . كذلك قانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة .
كذلك كفل دستور الإمارات حماية الخصوصية في المراسلات فنصت م(31) منه علي حرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات ويكفل الدستور سريتها وفقاً للقانون [2].

ونخص بالذكر القانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي :

ونعرض هنا لوسائل حماية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في مرحلة الإيداع ومرحلة الإرسال

(أ) الحماية القانونية للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في مرحلة الإيداع .

واجه المشرع المصري ما قد يحدث من انتهاك وقرصنة علي الأنظمة الإلكترونية التي تخص الدولة بوجه عام في قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم (177) لسنة 2018 في المادة (20) منه علي أنه : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامه لا تقل عن 50ألف وألا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمداً أو بخطأ غير عمومي وبقي بدون وجه حق ، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعاً أو بريداً إلكترونياً ، أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً يدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو مملوكاً لها ، أو يخصها .
فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق علي بيانات أو معلومات حكومية ، تكون العقوبة السجن ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .
وفي جميع الأحوال إذا ترتب علي أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات ، أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص ، أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني أو تدميرها أو تشويهها ، أو تغييرها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو

(1) خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الإلكتروني ، المرجع السابق ص289 – وسعياً لحماية البيانات والمعلومات المدخلة إلي الموقع الإلكتروني للمحكمة فقد جرم المشرع كل فعل يؤدي إلي الوصول إلي هذه البيانات لمن هو غير مخول بالدخول إلي الموقع الإلكتروني للمحكمة ، أو الدخول لأي شخص بغير تصريح بذلك .
(2) صدر قانون مكافحة جرائم المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 ونشر في الجريدة الرسمية .

تسجيلها أو تعديل مسارها ، أو إعادة نشرها ، أو إلغائها كلياً أو جزئياً ، بأي وسيلة كانت تكون العقوبة السجن ، والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه .

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص في المادة (3) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة 2021 والمعمول به في 2يناير 2020م[1].

وقد جاء فيها المادة (3) اختراق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدولة .

1- يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (200000) مائتي ألف درهم ولا تزيد علي (500000) خمسمائة ألف درهم كل من اخترق موقعاً إلكترونياً أو نظاماً معلوماتياً إلكترونياً أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات عائدة لمؤسسات الدولة .

2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن 5سنوات والغرامة التي لا تقل عن (250000) مائتان وخمسين ألف درهم ولا تزيد علي (1.500.000) مليون وخمسمائة ألف درهم إذا ترتب علي الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات ، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات أو إفشاء سريتها أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية .

(ب) الحماية القانونية للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في مرحلة الإرسال .

واجه ذلك المشرع المصري في المادة (21) من قانون مكافحة تقنية المعلومات السابق ذكره ، ورتب عقوبة الحبس والغرامة علي كل من تسبب معتمداً في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيها أو الحد من كفاءتها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجري بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها .

وأما المشرع الإماراتي فقد كان أشد حزماً وعقوبة بخصوص هذا الأمر فقد جعل عقوبة الحبس والغرامة لكل من أعاق أو اعترض الوصول إلي شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني ... هذا من جهة [2].

ومن جهة أخري ، غلظ العقوبة وجعلها السجن المؤقت إذا كان فعل الاعتراض قد وقع علي اتصال أو معلومات أو بيانات لإحدى مؤسسات الدولة .

---

(1) صدر القانون رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي في 2021/9/20 وعمل به في 2يناير 2022 ونشر في الجريدة الرسمية في العدد 712 ملحق ، وقد اشتمل علي 74 مادة قانونية .

(2) **تنص م(12) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي علي أنه :**

المادة (12) الاعتراض غير المشرع وإفشاء المعلومات .

1- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (150.000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعاق أو اعتراض الوصول إلي شبكة معلوماتية .

2- وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان فعل الاعتراض قد وقع علي اتصال أو معلومات أو بيانات لإحدى مؤسسات الدولة .

الغصن الثاني

الحماية القانونية للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية المتعلقة بالشكلية الإجرائية

23- تتمثل هذه الضمانات في الآتي :

1- الضمانة الأولي : اشتراط موافقة المعلن إليه :

من أهم الضمانات التي يفرضها المشرع والتي تتعلق بالشكلية في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية هي ضمانة اشتراط موافقة المعلن إليه ، وهذا ما نراه في القانون المصري والإماراتي ، والفرنسي علي حد سواء .

فقد جاء في قانون المرافعات الفرنسي م(2/748) ما يفيد موافقة المرسل إليه الصريحة علي استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الإعلان [1].

"Lorsqu'il est prévu que l'acte soit remis ou notifié par voie postale, il peut l'être par voie électronique dans des conditions de nature à garantir son intégrité et, le cas échéant, sa confidentialité, dans les conditions prévues par décret en Conseil d'Etat."

مفاد النص:

"عندما ينص القانون أو اللائحة على أن يتم تقديم الإجراء أو تبليغه بواسطة البريد، يمكن أيضًا تنفيذه بواسطة الوسائل الإلكترونية، بشرط أن تضمن سلامة الرسالة وربما سريتها، وفقًا للشروط المحددة بموجب مرسوم من مجلس الدولة".

وأما المشرع المصري فقد أشارت م(14) من القانون (146) لسنة 2019 علي جواز لجوء الأشخاص إلي منظومة التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية كذلك م(21) من ذات القانون .

ومفاد ذلك أنه يكون للأشخاص الحق في التقاضي الإلكتروني وإعلانهم إلكترونياً كذلك متى كان هناك اتفاق علي ذلك ، وأية ذلك هو قبولهم للتقدم للقيد في السجل الإلكتروني المعد لذلك من قبل المحاكم الاقتصادية .

وجاء في قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 المادة (4) طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكم عن بعد وفقاً لهذه اللائحة باتفاقهم . لكن المشرع الإماراتي في القانون السالف ذكره وفي قرار وزير العدل ، فوض السلطة المختصة متى رأت أنه من حسن سير العدالة أن تتم إجراءات المحاكمة عن بعد سواء أكانت كلياً أو جزئياً وفي كل مرحلة من مراحل الدعوي المدنية وبما يحقق سهولة التقاضي فلها ذلك بغير موافقة الأطراف [2].

---

(1) حسين إبراهيم:المرجع السابق ص165 – إسماعيل سيد إسماعيل: المرجع السابق ص215

(2) تنص المادة (231) من القانون الإماراتي على أنه : لرئيس المحكمة ورئيس الدائرة أو القاضي المختص ، أو من يتم تفويضه من أي منهم ، اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية ، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي.= =وتنص المادة(3) من قرار وزير العدل الإماراتي على ذات المضمون وأما المادة(4) من القرار فجاء فيها ما يلي: .. طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد :

1- يجوز للخصوم ووكلائهم تقديم طلب إلى مدير مكتب إدارة الدعوى أو أمين سر المحكمة التي تنظر النزاع بحسب الأحوال ، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد ، وفقا للقانون واللائحة.

2- الضمانة الثانية : أن يكون الإعلان مكتوباً ومحفوظاً في السجل الإلكتروني :
في الحقيقة يلزم لاعتماد وسيلة الإعلان عن بعد كضمانة قانونية أن يوجد سجل خاص بذلك ومعد من قبل قلم المحضرين ، يتم فيه إثبات كل الإجراءات المتعلقة بالإعلان القضائي [1].
وهذا ما كان من المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019 حيث جاء بالمادة (13) منه : يقصد بالصورة المنسوخة ، الصورة المطبوعة من المحرر الالكتروني التي تودع بملف الدعوى.
معنى ذلك : أن المشرع ألزم قلم الكتاب وقلم المحضرين بإعداد صورة منسوخة من كل ما يتم اتخاذه من إجراءات في الدعوى الالكترونية ، وإنشاء ملف ورقي بجوار الملف والسجل الالكتروني لها م(16) . [2]
وأما المشرع الإماراتي فهو كذلك نص على هذه الضمانة في العديد من المواد منها م8 ، م2 حيث جاء بها ما يدل على وجوب تحرير القائم بالإعلان لمحضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المبلغ ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات ، ويرفق بملف الدعوى ، وكذلك ما تنص عليه المادة (334) من ذات القانون من أن تسجل وتحفظ سجلات التقاضي الالكتروني قبل تفريغها. [3]
وفي فرنسا: يجري إثبات وحفظ الإعلانات الالكترونية في الأحوال التي يتم فيها القيد بشبكة المحضرين المؤمنة ، فإنه يتم الاتصال بهم من خلال هذه الشبكة ، مع تمتع تلك المستندات بالسرية ، كذلك تكون هذه الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، مسئولة في الحفاظ على سرية صور تلك الإخطارات ومحتواها. [4]

---

(1) للمزيد عن هذه الضمانة راجع : إسماعيل سيد : الإعلان القضائي ص214 وما بعدها
حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية ، ص167 وما بعدها.
(2) تنص المادة (16) على أنه :- وفي جميع الأحوال على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الالكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي.
(3) تنص المادة(334) إجراءات مدني إماراتي على أنه: تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد الكترونيا قبل تفريغها ، ويكون لها صفة السرية ، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.
(4) انظر المادة (3) من مرسوم (28) أغسطس لعام 2012م المعروف باسم الاتصال عن طريق الوسائل الالكترونية
"Lorsqu'une instance est introduite par voie électronique, les actes de procédure sont, à peine de nullité, transmis par la même voie. Toutefois, lorsqu'une partie est représentée par un avocat ou lorsqu'elle a elle-même fait le choix de cette modalité de communication, les actes de procédure peuvent être remis par voie électronique à l'égard de cette partie."
معني النص:
"عندما يتم تقديم دعوى عبر الوسائل الإلكترونية، يجب أن يتم تبادل الإجراءات القضائية بنفس الوسيلة، وإلا تكون باطلة. ومع ذلك، عندما تكون إحدى الأطراف ممثلة بمحامٍ أو تختار هذه الوسيلة للتواصل، يمكن تقديم الإجراءات القضائية لها عبر الوسائل الإلكترونية".
هذا المرسوم جزء من تحديث الإجراءات القضائية للسماح باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في القضايا القانونية، مما يسهل التواصل ويزيد من كفاءة العمليات القانونية ،هذا بالنسبة لفرنسا، وكذلك جاء في قرار وزير العدل الإماراتي رقم (450) لسنة 2015 بشأن الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ، منشور بالجريدة الرسمية العدد 26/1294 يونيو ، 2016م في المادة (4) ينشأ بإدارة كتاب المحكمة سجل خاص بالإعلان الالكتروني يتم فيه تسجيل بيانات الفاكس أو التراسل المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الالكتروني وتكون قابلة للحفظ والاستخراج.

3- الضمانة الثالثة: تحقق تسليم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية للمعلن إليه.

تنص المادة (18) من القانون (146) لسنة 2019 على أنه : يتم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية بإعلان الدعوى على الموقع الالكتروني ، قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل ، وبإعلان الدولة على العنوان الالكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختصة محليا ، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له ، ويعتبر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لأثره متى ثبت إرساله.

يتضح من هذا النص أن الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية لا ينتج أثره إلا عندما يتحقق الإرسال إلى المعلن إليه ، وتللكم ضمانة كبري ، للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وأما إذا تعذر الإعلان بالطريق الالكتروني ، فإنه يتم الإعلان بالطريق التقليدي. [1]

معنى ذلك أن التسليم الشخصي للإعلان من أهم ضمانات الإعلان القضائي والذي يتحقق به مبدأ المواجهة بالإجراءات المتخذة ، وهنا تثار إشكالية متى يتحقق هذا التسليم بالنسبة للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية.

ففي فرنسا ، يجري تسليم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية لشخص المعلن إليه بعد التحقق وفقا للمادة(6/748) من قانون الإجراءات المدنية ، حيث يلتزم المحضر بإرسال وتسليم وإخطار الشخص المعلن إليه طبقاً للأحكام المشار إليها بالمادة (1/748) مع التحقق من اتصال علم المخاطب به بوسيلة متاحة ولضمان تسليم الرسالة ، فإن كل إرسال أو تسليم أو اخطار وارد بالمادة (1/748) يتم وضع رقم سري عليه قبل إرساله إلى الشخص المعلن إليه ، وفقا للشروط اللازمة لتحقق سريته. [2]

---

(1) مفاد المادة (18) من القانون (146) لسنة 2019 المصري أن الإعلان الالكتروني ، ينتج أثره ، متى ثبت إرساله ، فعلى سبيل المثال ، إذا تم الإعلان من خلال البريد الالكتروني ، فيعتبر الإعلان قد تم بمجرد وصول الإخطار ، الذي يفيد أن الرسالة قد وصلت إلى البريد الإلكتروني للمعلن إليه ، وبذلك يعد الإعلان منتجاً لأثاره ، فور إثبات الإرسال ، بغض النظر عما إذا كان المرسل إليه قد اطلع على الورقة المعلنة من عدمه.

كذلك إذا تم الإعلان عن طريق الواتس آب فيعتبر الإعلان قد تم ومنتجاً لآثاره فمجرد ورود العلامة التي تفيد أنه تم الإرسال بغض النظر عما إذا كان المرسل إليه قد اطلع على الرسالة من عدمه.

ومن هنا يقرر جانب من الفقه بأن الإعلان الالكتروني يعد من صور الإعلان الظني ، وليس اليقيني ، قياساً على الإعلان في الموطن العام.

للمزيد انظر: خالد أبوالوفا: المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية بموجب القانون 146 لسنة 2019 ط دار النهضة العربية 2020 ص124 – 125 – محمد موسى جاب الله: النظام القانوني للاعتراض في قانون المرافعات ط دار النهضة العربية 2018 ، ص258

(2) حسين إبراهيم : المرجع السابق ص174 وما بعدها – إسماعيل سيد إسماعيل :المرجع السابق ص225.

وأما في ولاية نيويورك: فقد تناولت المادة (5/ب) بند1 بقسم (202) تنظيم المسائل والإجراءات الخاصة بالإعلان بالوسائل الالكترونية ، ووضعت تعاريف ومصطلحات خاصة بها ، والأحوال التي يجوز فيها الإعلان بهذه الوسائل وهي ما إذا كان الإعلان جائزاً بطريق البريد الإلكتروني أو إذا ما اتفق الخصوم على الاعلان بهذه الوسائل الالكترونية كالبريد الالكتروني أو الفاكس أو التليفون ...إلخ أو إذا وافق المعلن إليه صراحة أو ضمناً بهذه الوسائل الالكترونية في الإعلان.[1]

كذلك نظمت الالتزامات الواقعة على عاتق مستخدمي هذه الوسائل والبيانات المتعلقة بعناوينهم الالكترونية وتزويد المحكمة بها وبكل ما يطرأ عليها من تغيير والأوراق القضائية الخاصة بالدعوى الاقتصادية موضوع هذا الإعلان ، والخطوات الواجب إتباعها في هذا الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية والجهة أو الهيئة الوسيطة التي يتم من خلالها اتخاذ هذه الإجراءات واشهادها بذلك وبالتأكيد من المعلن إليه باستلامه الإعلان .[2]

Here is the text of Section 202.5-b, Subsection (1), from the rules governing electronic filing in New York State:

"Section 202.5-b. Electronic Filing in Supreme Court; Consensual Program.

Electronic Filing Authorized: (i) Except as otherwise provided in this section, documents may be filed and served electronically in Supreme Court and County Court in such classes of cases, and in such counties, as may be authorized by the Chief Administrator of the Courts, and only to the extent and in the manner prescribed by this section**".

This section essentially authorizes the use of electronic filing for documents in specific types of cases in New York's Supreme Court and County Court, subject to the guidelines and limitations established by the Chief Administrator of the Courts. The filing and serving of documents electronically must comply with the rules set forth for ensuring proper procedure and security.

---

(1) انظر القواعد الإجرائية والخاصة بالإيداع في المحكمة العليا في نيويورك علي الرابط :
https://www.ngcourts.gov/rales/triales/tria/coits/202. shtml.

وانظر كذلك :

report on the progress toward implementing statewide Electdonic filing in new york courts, new york state Bar Association,30 March2021 .p32.

وانظر حسن أحمد حسن المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص167 .

(2) MCMillan,J.Douglas walker and lawrence P. Webster. A Guidebook for Electronic court filing, (1998) P10.

مشار إليه لدي / حسن أحمد حسن : المحاكم الاقتصادية ص168 .

وفي دولة الإمارات المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم (42) لسنة 2022 والمعمول به 2يناير 2023 والخاص بإصدار قانون الإجراءات المدنية ، فإن الإعلان لا ينتج أثره إلا من تاريخ وصول الفاكس أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة SMS من الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية [1].

*** الضمانة الرابعة: الرسمية:**

من أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر في إجراء الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية الرسمية ، والمعني : أن يتم الإعلان علي يد موظف رسمي (المحضر) وهذه الضمانة متحققة لدى المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019 وذلك في المواد (16) والمادة (21) ، حيث جاء نص المادة (21) علي النحو التالي : إذا أقيمت الدعوي بالطريق الإلكتروني جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوي ولا تنتهي بها الخصومة بذات الطريق . أي الإلكتروني .

كذلك جاء نص المادة (16) علي النحو التالي : يعلن أطراف الدعوي المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال علي العنوان الإلكتروني ، وفي جميع الأحوال علي قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوي الورقي[2] .

وفي فرنسا يتم إرسال وتسليم الإخطارات طبقاً لنص المادة (1/748) من قانون الإجراءات المدنية من قبل المحضرين القضائيين من خلال استخدام إجراء قيد تلك المستندات بشبكة مستقلة وخاصة بالغرفة الوطنية للمحضرين المسماة بالشبكة الخاصة المؤمنة بالمحضرين ، وذلك من خلال موقع الخدمات الإلكترونية المؤمنة للمحضرين [3].

وكذلك في دولة الإمارات العربية : في قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم (42) لسنة 2022 والمعمول به في أول يناير 2023أشارت م(8) بند (1) فقرة (ج) أنه يجب أن يشتمل الإعلان علي اسم القائم به ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه [4].

---

(1) كذلك يتم في ولاية نيويورك إثبات ذلك في دليل إعلان وهو إيصال يسلم إلي طالب الإعلان .

(2) تجدر الإشارة إلي أن الرسمية في الإعلان لها مظهران في القانون (146) لسنة 2019 الخاص بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية الأول : أن يتم الإعلان الإلكتروني من خلال الموقع الرسمي للمحكمة الاقتصادية ، والثاني : أن يتم بإرساله عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو التليفون أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني من خلال قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة .

(3) بموجب مرسوم (28) أغسطس لعام 2012 المعروف باسم الاتصال عن طريق الوسائل الإلكترونية ، والذي تضمن أحكام بالباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمتعلقة بالمحضرين القضائيين . لمزيد من التفصيل انظر : إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي المرجع السابق ص221 وما بعدها .

(4) انظر ما تنص عليه م(8) من مرسوم اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بدولة الإمارات العربية المتحدة .

الفرع الثاني

الضمانات الفنية والتقنية اللازمة لصحة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية

24- الثقة والأمان حجر الزاوية في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية : لاشك في أن توافر الثقة والأمان القانوني لدي أطراف الدعوي الاقتصادية الإلكترونية يعد حجز الزاوية في الاعتراف بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، حيث يثير الاعتماد علي الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي العديد من الصعوبات والمشكلات التقنية ، مثل التلاعب بمحتويات البيانات والمعلومات وتهكير النظام ، وانتشار الفيروسات للتلصص والتجسس علي البريد الإلكتروني وغيره [1].

وعلي هذا كان لابد من أن تستعين الدولة بالخبراء الفنيين في المسائل الإلكترونية وذلك للوقوف علي المخاطر والضمانات التي يمكن أن تتاح في سبيل الحصول علي الإجراءات القضائية دون انتهاك للضمانات التي يقررها القانون وفق القواعد العامة للطرق التقليدية للإعلان أو اعتداء علي وسيلة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومنها البريد الإلكتروني هذا من جهة [2].

ومن جهة أخري يستلزم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت توافر وسائل التوثيق والأمان للمحررات الإلكترونية المتبادلة بين أطراف الإعلان عن أي اعتداء من الغير عليه لكي يكتب له النجاح من الناحية الفنية والتشريعية [3].

ويعد من أهم النظم التي يستعان بها للتأكد من صحة الرسالة المرسلة إلكترونياً ، هو نظام التوثيق من وصول الرسالة كما تم إرسالها دون العبث بمحتوياتها ، أو تغيير مضمونها ، وذلك عن طريق نظام يسمى (message authentica tion cede mac) ، وعمل هذه التقنية يعتمد قيام النظام المرسل للرسالة الإلكترونية بإيجاد رقم يطلق عليه (Mac) ، وهذا الرقم يحسب من خلال كل حرف من حروف الرسالة

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر : حسن طاهر داود : الحاسب وأمن المعلومات . ط بالمملكة العربية السعودية 1421 – 2000م ص78 : 305 – إسماعيل سيد إسماعيل : المرجع السابق ص232 وما بعدها – زيد كمال : خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، مرجع سابق ص15 وما بعدها .

وبالنسبة للضمانات الفنية والمقتضيات التقنية في التحكيم الإلكتروني انظر : مجدي عبدالغني خليف : تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر التحكيم الإلكتروني . حيث يري سيادته أن الضمانات الكفيلة والتي تزود عملية التحكيم الإلكتروني بالوسائل التي تعمل علي الحفاظ عليها وتضمن سلامتها وصحتها دون وقوعه في براثين المحتالين والمزورين ، وحماية حقوق الأطراف واستقرار مراكزهم القانونية فإنها تتمثل هذه الضمانات في لجوء الأطراف إلي التوقيع الإلكتروني وكذلك جهات التصديق الإلكتروني باعتبارها أطرافاً مستقلة ومحايدة موثوقاً بها يناط بها التصديق علي اتفاق التحكيم الإلكتروني وإجراءاته ، وذلك بحفظها في سجل خاص لديها معد لذلك بما يضمن سلامتها وبعدها عن مخاطر الغش والتحوير عبر شبكة الإنترنت – دعاء محمود عبداللطيف : ضوابط التزام مشغلي الإنترنت بتخزين بيانات= =الاتصال والإفصاح عنها لأغراض أمنية . ص19 وما بعدها . بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية في العدد الأول 2023م .

(2) انظر ما تنص عليه م(13) من القانون 15 لسنة 2019 الخاص بطرق حماية إقامة وسير الدعوي إلكترونياً .

وانظر : محمد جبريل : مستقبل الإعلان إلكتروني مرجع سابق ص158 وما بعدها .

(3) إسماعيل سيد : المرجع السابق ص233 – زيد حمزة مقدم : وسائل وضمانات التوثيق الإلكتروني – مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية السودان ديسمبر 2014م ص161-198 – حسين إبراهيم : المرجع السابق ص183 وما بعدها .

المرسلة ، فترسل الرسالة إلي الطرف الآخر مضاف إليها رقم المسجل من خلال نظام (Mac) ...إلخ[1] .
كما توجد تقنية أخري لعمل التوقيع الرقمي والحصول علي أكبر قدر من الأمان للتأكد من صحة التوقيع ونسبته إلي مصدره ، وتعتمد هذه التقنية علي النظم الخوارزمية RSA algorihm حيث يقوم المرسل بعملية تحويل للرسالة النصية إلي رسالة مشفرة[2].
ومما تجب ملاحظته هنا أن المشرع المصري . قد نص علي هذه الضمانات اللازمة فنياً لحماية إقامة وسير الدعوي والإعلان عبر الوسائل الإلكترونية : إجراءات حامية مستندات الدعوي المقامة إلكترونياً والتي تهدف إلي تفادي تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها ، سواء تم ذلك عمداً أو بغير عمد .
ولم يكتف المشرع بالنص علي طرق حماية الدعوي الاقتصادية إلكترونياً بل نص علي الجهات الرسمية ذات الصلة والمعنية بتسيير منظومة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية كوزارة العدل ، والاتصالات ، والاستثمار الدولي ...إلخ [3].
وفي هذا الإطار نجد المشرع الإماراتي في م(335) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي نص علي أنه : تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات في الدولة .

(1) عبدالله مسعد الحيان وحسن عبدالله عباس : التوقيع الإلكتروني ، دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية مرجع سابق ص9 .
- إسماعيل سيد : المرجع السابق ص234 – محمد جبريل : المرجع السابق ص158 .
(2) مصطفى ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير الإجراءات التقاضي ، مرجع سابق من ص95 وحتى 117 – مجدي عبدالغني خليف : تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر التحكيم الإلكتروني ، المرجع السابق بند15 وبند16 .
(3) لمزيد من التفصيل انظر : هشام زوين وأحمد فاضل : الموسوعة العملية الاقتصادية مرجع سابق المجلد الثالث . م(13) .

الفصل الثاني
طرق وإجراءات الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية

25- تمهيد وتقسيم :

في الواقع نجد أن الطرق والوسائل الإلكترونية المستخدمة في تبليغ الإعلان القضائي من قبل قلم المحضرين أو الشركات المتخصصة في ذلك كثيرة ، ولكن أهمها علي الإطلاق البريد الإلكتروني ، حيث اعتني به المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019 في الكثير من النصوص كالمادة (8) مكرراً (أ) والمادة (13) والمادة (17) والمادة (18) والمادة (19) ، كذلك اعتني به المشرع الإماراتي في القانون الجديد رقم (42) لسنة 2022 في المادة (9) وغيرها والمادة (7) من قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019[1] .

هذا هو الطريق الأكثر شيوعاً واستخداماً ، وأماناً ، بينما توجد طرق ووسائل أخري للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية منها علي سبيل المثال وليس الحصر :

- الهاتف المحمول .
- الفاكس .
- التلكس .
- عبر تطبيق وتقنية الفيديو كونفرانس والدوائر المغلقة .
- البرامج الذكية .
- أي طريقة أخري يقرها القانون أو يتفق عليها الأطراف هذا من جهة[2] .

ومن جهة أخري ، يثور التساؤل بعد التعرف علي طرق ووسائل الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية عن كيفية استخدامها ، بمعني آخر وأدق يثور التساؤل عن إجراءات الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية !! [3]

---

(1) تنص المادة (7) من قرار وزير العدل الإماراتي السالف ذكره علي أنه : يكون الإعلان الإلكتروني وفقاً لأي من الطرق الآتية :

(أ) عن طريق البريد الإلكتروني للمعلن إليه ، إذا كان مثبتاً بالصحيفة أو سبق للمعلن إليه الإبلاغ به في أي مرحلة من مراحل الدعوي ، أو عبر الرسائل النصية الهاتفية علي الهاتف المحمول أو الفاكس .

(ب) عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية ، وفي هذه الحالة يلتزم القائم بالإعلان بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخ وشخص مستلمها ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات .

(ج) بأي وسيلة أخري من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأي طريقة أخري يتفق عليها الطرفان .

(2) للمزيد من التفصيل راجع كلاً من : سامح حسام الدين : التقاضي عن بعد . رسالة دكتوراه حقوق اسكندرية 2023 ص177 – حسين إبراهيم : الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني ط. دار الفكر والقانون 2015م ص137.

(3) للمزيد من التفصيل حول طرق ووسائل الإعلان الإلكتروني وإجراءاته راجع بصفة عامة كلاً من :

- سامح حسام الدين : التقاضي عن بعد ، رسالة دكتوراه ، حقوق إسكندرية 2023 .
- حسين إبراهيم : الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني ط دار الفكر والقانون ، المنصورة . 2015م .
- إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، حقوق إسكندرية ، 2018م .
- يوسف سيد سيد عواض : خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس 2012م .
- خيري عبدالفتاح البتانوني : الإعلان القضائي وضماناته في القانون المقارن ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية 2012م .

وللإجابة علي هذه التساؤلات تكون محل دراستنا في المبحث الثاني ، وعليه يتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين نتكلم في الأول عن الطرق والوسائل المستخدمة في تبليغ الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية وفي الثاني : نتكلم عن إجراءات الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية كل هذا في التشريعين المصري والإماراتي ، علي النحو التالي :

- المبحث الأول : طرق ووسائل الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي .
- المبحث الثاني : إجراءات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي وإليكم التفصيل :

المبحث الأول

طرق ووسائل الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي

26- تقسيم :

لاشك في تنوع وتعدد هذه الطرق والوسائل الإلكترونية المستخدمة في تبليغ الأوراق القضائية للمعلن إليه ، ولكن كما سبق وذكرنا فإن البريد الإلكتروني يعد هو الطريق الأفضل والأكثر[1] انتشاراً من بين هذه الطرق لذا سوف يكون حديثنا في المطلب الأول حوله ، وأما الطرق والوسائل الأخري المستخدمة في إعلان الأوراق القضائية ، فسوف تكون محلاً لحديثنا في المطلب الثاني وفي ضوء ما تقدم يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين وهما :

المطلب الأول : الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني .

المطلب الثاني : الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة الأخري .

وذلك علي النحو التالي :

– إبراهيم صلاح الرويني : إعلان الأوراق القضائية وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه حقوق طنطا 2013م .

(1) لدراسة مفصلة عن البريد الإلكتروني راجع كلاً من :

- عبدالهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني . ط دار النهضة العربية 2005م ، حيث تناول سيادته ، ماهية البريد الإلكتروني ، وأهم مظاهر الانحراف في استخدام البريد الإلكتروني ، وانتهي سيادته ببيان وسائل حماية البريد الإلكتروني .
- خالد ممدوح إبراهيم : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات . ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2010م .
- عبدالفتاح حجازي : الأحداث والإنترنت ، دراسة متعمقة في أثر الإنترنت في انحراف الأحداث . ط دار الفكر الجامعي إسكندرية 2002م .
- وترجع نشأة الإنترنت إلي عام 1969م داخل مختبرات وزارة الدفاع الأمريكية والأجهزة الحكومية ، ومراكز الأبحاث التابعة لها ، وولدت شبكة الإنترنت رسمياً في عام 1974م ، وبدأت الشبكة تعمل بشكل تجاري عام 1993م ، وواصلت تطورها ، حتى أصبحت اليوم أداة من أدوات الاستخدام اليومي لا غنى عنها للحكومات والأفراد علي حد سواء .

وانظر دراسة تفصيلية لدى : زيد كمال : خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة رسالة ماجستير حقوق إسكندرية 2018م – مصطفى ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي ، رسالة سابقة ، 2019 .

المطلب الأول
الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني

27- أولاً : مفهوم البريد الإلكتروني :

(أ) مفهوم البريد الإلكتروني في الفقه :

عرفه جانب من الفقه بأنه : عبارة عن مجموعة الوثائق التي يتم تراسلها (إرسالها واستلامها) بواسطة نظام بريدي إلكتروني يتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ، ويمكنه اصطحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية وثائق إلكترونية أخري ، حيث يتم إرسالها كمرفقات مع الرسالة ذاتها [1].

وفي تعريف آخر : البريد الإلكتروني هو خدمة لتبادل الرسائل الإلكترونية المخزنة علي أجهزة الحاسب الآلي باستخدام وسائل الاتصال اللاسلكية أو السلكية ، تحل محل البريد العادي ، بموجبها يمكن إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية وما قد يرفق بها من ملفات لشخص معين أو عدة أشخاص في آن واحد خلال مدة وجيزة من الزمن [2].

(ب) مفهوم البريد الإلكتروني في التشريع :

1- في التشريع المصري : فقد عرف المشرع المصري البريد الإلكتروني بأنه : وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية علي عنوان محدد بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري ، عبر شبكة معلوماتية ، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية . من خلال أجهزة الحاسب الآلي ، وما في حكمها [3].

وقد جاء في قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 250 لسنة 2024 في **المادة (٥٧مكرراً) - <u>تعريفات</u> :**

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يقصد - في أحكام هذا الباب - بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

1- **البريد الإلكتروني** : وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتبارى عبر شبكة معلوماتية أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلى وما في حكمها سواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة أم لا [4].

وقد خلا التشريع الإماراتي من التعرض لتعريفه[5] .

---

(1) يوسف سيد عواض : خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق ص282 وانظر كذلك : إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي ، مرجع سابق ص102 .

- ولمزيد من التعاريف انظر : زيد كمال محمود : خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة سابقة ص36 وص40 – مجدي خليف : تسوية المنازعات التجارية الإلكترونية عبر التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص63 – سامح حسام الدين : التقاضي عن بعد الرسالة السابقة ص79 .

Davis(R), what is E-mail? Inline; http://www.eslntworld.com/e-mail.html

وانظر كذلك: عبدالرحيم بن سيف القصابي : واقع التقاضي الإلكتروني . مرجع سابق ص19

(2) أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ، مرجع سابق ص23 وما بعدها .

(3) انظر م(1) من الباب الأول من القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . سامح حسام الدين : التقاضي عن بعد ، الرسالة السابقة ص80 .

(4) انظر قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري رقم 250 لسنة 2024 .

(5) فوزي العوضي : الجوانب القانونية البريد الإلكتروني ، ص11 ط2005 دار النهضة العربية .

2- في التشريع الفرنسي : حيث عرفه القانون رقم (575) لسنة 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي م(1) فقرة أخيرة بأنه : كل رسالة أياً كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ، ويتم تخزينها علي أحد خوادم الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها [1].

كما عرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنه : وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات [2].

3- التشريع الأمريكي : عرفه القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية والصادر في 1986 ، بأنه : وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة ، وغالباً ما يتم كتابة الرسالة علي جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونياً إلي كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولي تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلي كمبيوتر المرسل إليه [3].

نخلص من ذلك أن : البريد الإلكتروني عبارة عن خط مفتوح علي كل أنحاء العالم ليستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريد من رسائل بالكتابة أو الصوت أو الصورة ، وإذا كان المرسل إليه مشغولاً يمكن لجهاز الحاسب الآلي أن يحتفظ له بالرسالة في صندوق البريد ليجد إشارة في انتظاره فور تشغيل الجهاز تعلن أن له رسالة أو أكثر في البريد ، كما يمكن أن يرسل له الحاسب الآلي رسالة علي تليفونه المحمول ، بأن له رسالة مهمة في صندوق البريد ، فهو عبارة عن وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات [4].

28- ثانياً : تحديد الطبيعة القانونية للبريد الإلكترونية :

أثارت مسألة التكييف القانوني للبريد الإلكتروني ، وتحديد طبيعته خلافاً شديداً في الفقه ويمكن رد هذه الخلافات إلي أربع اتجاهات[5] :

---

(1) انظر في عرض تعريفات الدول المختلفة للبريد الإلكتروني : حسين إبراهيم خليل : الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني ، ص48 إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة ، مرجع سابق ص101 وما بعدها.=

=- عبدالفتاح بيومي حجازي : الأحداث والإنترنت مرجع سابق ص23 – يوسف سيد عواض : خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق ص22 .

(2)"Le Journal Officiel du 20 juin 2003, disponible sur le site: http://www.culture.fr/terminologie/courriel.htm."

"Le Journal Officiel du 20 juin 2003, disponible sur le site: http://www.culture.fr/terminologie/courriel.htm.".

(3) انظر هذا التعريف علي الموقع التالي :

www.findlaw.com.

(4) أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ، مرجع سابق ص23 ، 24 – حسين إبراهيم خليل : الإعلان القضائي الإلكتروني ، مرجع سابق ص31 – سامح حسام الدين : التقاضي عن بعد ، المرجع السابق ص81

(5) انظر في عرض هذه الاتجاهات الأربع : زيد كمال محمود الكمال : خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة سابقة من ص41 وحتى 44 – حسين إبراهيم خليل : المرجع السابق من ص36 وحتى 39 – مصطفى ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير الإجراءات التقاضي رسالة سابقة ص175 وحتى 137 .

الأول : يري أن البريد الإلكتروني يعتبر من بين عناصر الشخصية القانونية كالاسم والموطن . فهو صورة جديدة للاسم المدني .
والاتجاه الثاني : يري أن عنوان البريد الإلكتروني عبارة عن بيانات فنية ذات طبيعة شخصية . كرقم التليفون أو رقم القيد في الضمان الاجتماعي .
والاتجاه الثالث : يري أن البريد الإلكتروني فكره قانونية مستقلة .
والاتجاه الرابع : يذهب إلي اعتبار البريد الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية .

29- ثالثاً : أنواع البريد الإلكتروني :

البريد الإلكتروني له نوعان **الأول** : البريد العادي ، وهو ينقسم إلي طائفتين البريد الإلكتروني الخاص ، وله صورتان الشبكة الداخلية (داخل الجهة الواحدة داخل المحكمة الواحدة) للربط بين الوحدات الداخلية في المحكمة خاصة بين أقلام الكتاب وأقلام الحفظ الإلكتروني ، وأمناء السر ، والاتصال بين أمناء السر والقضاة فيما يتعلق بمتابعة سير القضية ، والإطلاع فوراً علي كل إجراء يتخذ من الخصوم أو قلم الكتاب ، وكذلك تداول البيانات الخاصة بالقضية حال إجرائها – **وأما الصورة الثانية** : شبكة الإنترنت ، وجود اتصال شبكي خاص بين فروع الإدارات المتنوعة ، بين المحاكم والجهات المعاونة لها مصلحة الخبراء – قسم الشرطة [1].
الطائفة الثانية : البريد الإلكتروني العام (شبكة الويب web) ويقوم هذا النوع من الاتصال مباشرة بشبكة الإنترنت الدولية ، سواء من خلال المواقع المجانية للبريد الإلكتروني ، أو المواقع التي تكون باشتراك مسبق لطالب هذه الخدمة[2] .
وفي هذا النوع من البريد الإلكتروني يقوم المرسل بالاتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل ، حيث يقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلي نبضات تتجاوب مع خطوط التليفون ، ويتم تخزينها طرف المضيف أو مقدم الخدمة الإلكترونية ، الذي يقوم بتوصيلها إلي مودم المستقبل ، الذي يحول هذه النبضات إلي صيغة رقمية ، ويقوم كمبيوتر المستقبل بمعالجة هذه الرسالة وتحويلها إلي صيغة مقروءة [3].

النوع الثاني : البريد الإلكتروني الموصي عليه :

يعتبر هذا النوع هو المستخدم في الإعلان القضائي بمتابعة قلم المحضرين ، وهو عبارة عن خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف ، وتوفر للمرسل - لقاء مبلغ جزافي يدفعه – الدليل علي إيداع الإرسال ، لدى

---

(1) مصطفى ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير الإجراءات ص128 ، 129 .
- أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ص24 .=
=- عبدالهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني مرجع سابق ص24 .
(2) عبدالهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني مرجع سابق ص25–مصطفى ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي ، مرجع سابق ص129 .
(3) خالد ممدوح إبراهيم : حجية البريد الإلكتروني ، مرجع سابق ص56 .
إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بحثه ص108 .

هيئة البريد عند الضرورة وبناء علي طلبه إثبات استلام المرسل إليه [1]. وهو ما جاء في قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية رقم (250) لسنة 2024 بإضافة فصل تاسع بعنوان (خدمة البريد الإلكتروني المسجل) م(57) مكرراً .
وهذا النوع من البريد الإلكتروني قام المشرع الأوروبي بالاعتراف به بموجب التوجيه الصادر في 1997/12/15م بشأن الخدمات البريدية [2].
كذلك قام المشرع البلجيكي بالاعتراف به وبتنظيمه بالرسوم الملكي الصادر في 1990/6/9م .

30- رابعاً : مميزات البريد الإلكتروني الموصي عليه في الإعلان .

ولا شك في أن استخدام البريد الإلكتروني الموصي عليه أو المسجل لدى هيئة البريد في الإعلان القضائي يعتبر من أهم صور استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي ، حيث أنه يجعل الإعلان عملية مسهلة وميسرة لا تستغرق وقتاً طويلاً ، ولا يشوبها في الغالب أي عيب ، وهو ما يسهم في سرعة حصول صاحب الحق علي حقه ، ويقضي علي أهم سبب من أسباب بطء التقاضي ، ذلك أن الإعلان هو المجال الخصب للتلاعب والتحايل ، خاصة وأنه يستغرق الدعوي من بدايتها إلي نهايتها ، والمشرع عندما أجاز الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني في القانون (146) لسنة 2019 فإن ذلك من شأنه أن يواجه أخطر المشاكل التي تهدد حقوق التقاضي وتساعد صاحب الحق في الوصول لحقه في وقت مناسب وبجهد قليل ، كذلك فيه ضمانة احترام مبدأ المواجهة (أن تتخذ الإجراءات في مجابهة كل خصم وأن يعلم بها وأن يرد عليها ويقدم دفاعه) مما يسهم في النهاية في تحقيق العدالة الناجزة ، واستقرار النظام القضائي[3] .

---

(1) ورد تعريف البريد الإلكتروني الموصي عليه في المادة (2/9) من التوجيه الأوروبي الصادر في 1997/12/15م وهو المشار إليه في المتن .
(بخصوص المشرع الفرنسي فقد قام بالاعتراف به في 2/1/6) من قانون الثقة في الاقتصاد الفرنسي بتاريخ 2000/6/8م ونصت عليه م(8/1369) من القانون المدني الفرنسي : انظر مقال منشور علي الرابط الآتي : تاريخ الزيارة 2023/7/13 .

www.droit-techologie.org.1-2aps?actu-id=558Art1369/8c.c.f.

(2) حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية ، المرجع السابق ص145 .
(3) قرب : أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ، مرجع سابق ص29 .
- مصطفى ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي ، مرجع سابق ص131
- إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، مرجع سابق ص113 .

المطلب الثاني
الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة الأخري

تنص م(8) مكرراً (أ) علي أنه : "يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة ، ومن بينها ، البريد الإلكتروني ، أو الاتصال الهاتفي ، أو الرسائل النصية ..." [1] .

وقد تكلمنا من قبل عن البريد الإلكتروني ، ونكمل حديثنا عن أهم الوسائل الأخري علي النحو التالي :

31- التليفون ويقصد به : الجهاز الذي يمكن بمقتضاه التكلم والتخاطب الفوري المباشر عن طريق الأسلاك والموجات التي تربط المتحدث أو المرسل والمتحدث إليه أي : المستقبل [2].

ويعمل هذا الجهاز عن طريق تحويل ذبذبات الكلام إلي نبضات تنقل من المرسل إلي المستقبل بواسطة تيار كهربائي ، والمحادثات الهاتفية تظل شفهية ما لم يتم تسجيلها علي شريط أو أية وسيلة أخري ، فتأخذ عندئذٍ شكلاً ثابتاً ، لذلك فإنه يتم عادة تأكيد التعاقد الذي يتم بواسطة الهاتف عن طريق التلكس أو الفاكس[3] .

ويمكن تعريف الهاتف المحمول بأنه : جهاز يقوم بنقل المكالمات والرسائل النصية والبريد الإلكتروني ، وغيره من التطبيقات عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية [4].

والجدير بالذكر هنا أن المشرع المصري قد أخذ بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية عن طريق الهاتف كما سبق الإشارة إليه في قانون المحاكم الاقتصادية رقم (146) لسنة 2019 م(8مكرراً م) كذلك أخذ به في إعلان العسكريين وتكليفهم بالحضور في المادة (2/68) من قانون الأحكام العسكرية ، وكذلك أخذ به في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 وتعديلاته[5] .

وقد أخذ به المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم (42) لسنة 2022 المعمول به في يناير 2023 في م(9) حيث نصت علي أنه : يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية :

---

(1) ومن تلك الطرق والصور للإعلان الإلكتروني أيضاً : أن يقوم قاضي التحضير علي سبيل المثال ، بإعلان الخصوم عن رسائل "الواتس أب" فيعتبر الإعلان قد تم ، ومنتجاً لآثاره بمجرد ورود العلامة التي تفيد أنه تم الإرسال بغض النظر عما إذا كان المرسل إليه قد اطلع علي الرسالة من عدمه .

انظر : خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص125 .

(2) انظر :مارتان جيمس : martin jammed; telecommunication and the compater U.S.A. 1976. p.156.

وللمزيد حول استخدام الهاتف والفاكس والتلكس في التعاقد انظر : زهر بن سعيد : النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ص50.

- إسماعيل سيد إسماعيل : المرجع السابق ص125 وما بعدها .

(3) إبراهيم الدسوقي أبوالليل : الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية ط جامعة الكويت 2003 ص17 .

(4) إسماعيل سيد إسماعيل : المرجع السابق ص126 .

(5) خيري عبدالفتاح البتانوني : الإعلان القضائي وضماناته . ط دار النهضة 2012 ص613 بند 323 .

(أ) المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخري أو بأي طريقة أخري يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون .

* وبالنسبة لمحاكم بريطانيا فقد تم استخدام الهاتف في التقاضي أمامها منذ عام 1999م حيث بدأ استخدام الهاتف في عقد جلسات استماع للخصوم والشهود والخبراء في محاكم انجلترا وويلز بعد أن تم تعديل التوجيه الإجرائي (23D) من قانون الإجراءات المدنية البريطاني ، وبموجب هذا التعديل أصبح من الجائز عقد جلسات استماع من خلال تقنية telephone conference بشروط أهمها : موافقة المحكمة والخصوم علي استخدام هذه التقنية ، وأن يتم تقديم طلب بذلك علي النموذج المعد سلفاً لذلك علي موقع المحكمة الموجود علي موقع وزارة العدل ... إلخ الشروط [1].

32- التلكس : Telex

هو نظام لتبادل الرسائل النصية خضع للفحص والتجربة ، وظل نظام التراسل الأكبر والأوسع انتشاراً والأكثر مصداقية ، وذلك لأن التلكس يعطي في كل مرة تسجيلاً موثقاً ودائماً [2].

وجهاز التبادل البرقي التلكس Telex : يتكون من جهاز لتبادل البرقيات إرسالاً واستقبالاً مزوداً بآلة طباعة إلكترونية ، ويعمل هذا الجهاز عن طريق تحويل الحروف المكتوبة إلي نبضات كهرومغناطيسية يتم إرسالها سلكياً أو لاسلكياً عبر الجو ، وعند استقبال هذه النبضات تتحول إلي كلمات مطبوعة ويتم إعداد رسائل التلكس قبل إرسالها علي شريط مثقب أو شريط مغناطيسي [3].

33- الفاكسيميل : (Facsimile)

يمكن تعريفه بأنه جهاز لنسخ ونقل المستندات والصور عن بعد ، إذ يمكن عن طريقه نقل الرسائل والمستندات المطبوعة أو المخطوطة بخط اليد كما هي بأصلها وبكامل محتوياتها ،لذلك تشمل الرسائل الفكسية الصور والتوقيعات ، وكل ما يمكن تسجيله علي الورق من كتابة ورسوم توضيحية وغير ذلك من المستندات كإيصالات التسليم ، وبيانات البيع ، ووثائق إثبات صحة المستندات [4].

ويتجه القضاء الحديث إلي أن رسالة الفاكس تعتبر نسخة أصلية من الرسالة المرسلة ، والتي تحتفظ بها الجهة المرسلة لها ، وليس مجرد صورة ضوئية لها ومن ثم يكون لهذه

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر : زيد العقايلة : حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الهاتف المحمول في إثبات التعاقد دراسة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة بحث منشور بمجلة المؤتمر العلمي السابع عشر تحت عنوان : المعاملات الإلكترونية (التجارية الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية) المنعقد في جامعة الإمارات في الفترة من 19-2009/5/20م ج2 ص544 – إسماعيل سيد : المرجع السابق ص129 .

(2) انظر حكم الإدارية العليا في 1998/6/21 في الطعن رقم 1563 لسنت 43 وحكم النقض 2000/6/22 في الطعن 987 لسنة 69ق مجلة المحاماة العدد الأول 2001م ط2 – لدى / إبراهيم الدسوقي : مرجع سابق ص19 – إسماعيل سيد : المرجع السابق ص131 .

(3) حسين بن محمد المهدي : القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية . ص14 .

(4) للمزيد انظر : إسماعيل سيد : المرجع السابق ص134 وما بعدها – حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية ، مرجع سابق ص74 – أحمد شرف الدين : قواعد تكوين العقود الإلكترونية ، دراسة القوانين النموذجية والاتفاقات الدولية والقوانين المحلية بدون ناشر 2013 ص19 .

الرسالة الفاكسية قيمة الورقة العرفية ، من حيث إثبات مضمونها مادامت وقعت من الجهة التي أرسلتها [1].
كذلك قرر القضاء الفرنسي أن التعبير عن الإرادة المتمثل في قبول الحوالة يمكن أن يتم عن طريق الرسالة المرسلة عن طريق جهاز الفاكس [2].
وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن : الورقة المرسلة بالفاكس ، والتي يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع في حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، ويجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية [3].
نخلص من ذلك إلي أن طرق الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية متنوعة يأتي علي رأسها البريد الإلكتروني ، وقد اعترفت به معظم التشريعات الدولية الحديثة في أوروبا وأمريكا والدول العربية كمصر والإمارات والسعودية والكويت والأردن والمغرب ، وأن الإعلان بالبريد الإلكتروني الموصي عليه أو المسجل له مميزات كثيرة في القضاء علي التلاعب والتحايل بالإعلان بالطريق التقليدي ، كذلك يوفر الوقت والجهد ، والسرعة في تحقيق الإعلان هذا من جهة .
ومن جهة أخري توجد وسائل اتصال حديثة بجانب البريد الإلكتروني يمكن أن تستخدم في الإعلان كالهاتف المحمولة من خلال رسائل SMS أو المكالمات المسموعة أو الحديثة كذلك التليكس أو الفاكس ..إلخ .

33- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أولاً: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي.

لم تقف التطورات عند حد استخدام البريد الالكتروني في الإعلان والفاكس والتلكس ، فنتيجة التكنولوجيا الحديثة ، التي طرأت على الانترنت والتي جعلت من وسائل التواصل الاجتماعي مثل : (الفيس بوك) (Face book) وتويتر (Twitter) قفزة كبيرة للتواصل من خلال الشبكة العنكبوتية التي يقضي معها الأشخاص بشكل يومي تقريباً ، وقتاً طويلاً ، ويعيرونها اهتماماً كبيراً ، الأمر الذي دفع مؤخراً إلى وجود اجتهادات قضائية في الكثير من دول العالم نحو جواز استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الإعلان ، لما تتمتع به من مزايا مقارنة بوسائل الإعلان الأخرى. [4]

---

(1) تمييز دبي : جلسة 1996/10/26 في الطعن رقم 31 لسنة 1996 حقوق .
(2) نقض تجاري فرنسي : 1997/12/7 واللوز 1998 ، ص192 .
(3) نقض مدني مصري : 2000/6/22م في الطعن رقم 987 لسنة 69ق .
لدي / إسماعيل سيد : الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية رسالة سابقة ص135.
4- خدمات الشبكات الاجتماعية بالانجليزية : Social networking service هي خدمات تؤسسها وتبرمجها شركات كبري لجمع المستخدمين والأصدقاء ولمشاركة الأنشطة والاهتمامات ، وللبحث عن تكوين صداقات والبحث عن اهتمامات وأنشطة لدى أشخاص آخرين.
ومعظم الشبكات الاجتماعية الموجودة حاليا هي عبارة عن مواقع ويب تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين مثل المحادثة الفورية ، والرسائل النصية الخاصة والبريد الالكتروني ، والفيديو ، والتدوين ، ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات. وتلك الشبكات الاجتماعية تجمع الملايين من المستخدمين في الوقت الحالي ، وتنقسم تلك الشبكات الاجتماعية حسب الغرض ، فهناك شبكات تجمع أصدقاء الدراسة ، وأخرى تجمع أصدقاء العمل بالإضافة إلى شبكات التدوينات الصغيرة ، ومن أشهر الشبكات الاجتماعية الموجودة حالياً الفيس بوك) (Face book) و وتويتر (Twitter) و ماي سبيس my Space ولايف بوون و هاي فايف Hi 5 وأوركت وجوجل google.
وتجدر الإشارة إلى أن فيسبوك (Face book) انشيء عام 2004 وتوتير عام 2006 وقد أجريت احصائية حول المستخدمين للفيسبوك في سبتمبر 2017 نتج عنها أنه يوجد مليار و 270 مليون مستخدم يومياً للفيسبوك للمزيد انظر

ومن هنا فقد عرف اندرياس كابلات ومايكل هائلين وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: مجموعة من تطبيقات الانترنت التي تبني على أساس أيديولوجية وتكنولوجية عبر الانترنت ، والتي تسمح بإنشاء وتبادل المحتوى الذي ينشئه المستخدمون. (1)

معنى ذلك : أن وسائل التواصل الاجتماعي هي خدمة قائمة على الانترنت تتيح للأشخاص من القيام بمشاركة المحتوى ، والرد على منشورات الأخرين ، من خلال برامج وأدوات تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من إمكانية الوصول إلى مستخدمي وسيلة التواصل ونشر المعلومات ، ولذلك فهي مزيج من التكنولوجيا والتفاعل الاجتماعي من أجل المشاركة في إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات. (2)

وتستخدم المحاكم الفيدرالية الأمريكية منصات التواصل الاجتماعي وهناك العديد من المحاكم الابتدائية في جميع أنحاء الولايات المتحدة تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي ، على سبيل المثال محكمة الإفلاس الأمريكية في مقاطعة نيومكسيكو لها صفحة نشطة على الفيسبوك ، وقناة على يوتيوب. (3)

وعرفت محكمة القاهرة الاقتصادية الفيس بوك في حكم حديث لها حيث قضت: بفحص موقع فيس بوك Face book وعنوانه على شبكة المعلومات الدولية الأنترنت هو www. Face book.com ، وهو موقع خاص بالتعارف والتواصل بين أعضائه من خلال حسابات يتم إنشاؤها على الموقع بعنوان بريد إلكتروني محدد يسمح لأعضائه بإنشاء صفحات ومجموعات على ذلك الموقع ووضع تعليقات ومشاركات مع تلك الصفحات والمجموعات التي تتيح للعضو تحميل صور على الصفحة خاصته ، كما تتيح كتابة تعليقات وبيانات خاصة بالعضو. (4)

ثانيا: مزايا الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

على الرغم من وجود تحديات قانونية تواجه الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي سنذكرها لاحقا إلا أن له مجموعة من المزايا تتمثل في الآتي:

دراسة تفصيلية لدى/أحمد سيد محمود : الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي . مجلة كلية القانون الكويت ملحق خاص العدد(3) الجزء الأول مايو 2018 ص455 وحتى 457.

1 -Nick Abrahams, Australian Court serves Documents Via face book, The SYDNEY MORNING HERALDCAustralla, Dec.12,2008.available

لدي/ حسن أحمد دسوقي.

الأثر القانوني للإعلان القضائي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وفقا للسوابق القضائية ، بحث منشور – مجلة كلية الحقوق جامعة السادات 2018 العدد الثاني ص6.

2 - Resource packet for Developing Guidelines on use of social media by judicial Employees committee on codes of conduct judicial conference of the united states, Administrative office of the united States Courts, pagerg-12,April.

لدى/ حسن أحمد دسوقي المرجع السابق – الإشارة السابقة

3- قرب أحمد سيد محمود : المرجع السابق ص455 و ص468.

4- انظر حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثانية جنح اقتصادية في الطعن رقم 419 لسنة 2013ق. جلسة 2013/6/6 . شبكة قوانين الشرق.

Eastlaw.com – تاريخ الزيارة 2024/4/15

1- وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك وتويتر والواتس آب تتشابه مع البريد الإلكتروني من الناحية التقنية.

لاشك في أن التشابه في العملية التقنية والفنية بين البريد الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي يعد نقطة قوية ، حيث يمكن الاعتماد على البريد الالكتروني في ايجاد وسيلة التواصل الاجتماعي التي يكون الخصم متاحاً ومتواجداً على صفحتها ، حيث لا ينشأ الحساب أو الصفحة على غالب منصات وسائل التواصل الاجتماعي إلا بتزويد البريد الالكتروني حيث يمكن القول بأن التشريعات الإجرائية التي تجيز الإعلان عبر البريد الالكتروني يمكن القياس عليها لإجازة الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي. [1]

2- وسائل التواصل الاجتماعي شعبية وسريعة وقليلة التكلفة.

أكثر ما يميز وسائل التواصل الاجتماعي كونها وسائل شعبية ، حيث الكم العددي الهائل الذي يستخدم هذه الوسائل مثل الفيس بوك وتويتر والانستجرام وغيرها ففي احصائية أجريت في سبتمبر عام 2007 تفيد بأنه يوجد مليار و 37 مليون مستخدم يومياً للفيس بوك وأكثر من 156 مليون مستخدم للفيس بوك في العالم العربي.[2]

وبالنسبة لقلة التكلفة وسهولة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ، أصبح انتشارها لا يعتمد على الحالة المالية أو الثقافية للمستخدم فالغني والفقير والمتعلم والجاهل على دراية باستخدام هذه الوسائل ليقضي رفاهيته عبرها للتواصل أو متابعة الأخبار أو قراءة أو مشاهدة للفيديوهات وغير ذلك. [3]

3- وسائل التواصل الاجتماعي معتمدة ومبرمجة.

تعد هذه الوسائل أكثر ثقة واعتماداً في الإعلان من غيرها من الوسائل حيث أنها وسائل تتفادى الأخطاء البشرية التي يمكن وجودها في ظل الوسائل التقليدية في الإعلان مثل الإعلان بواسطة موظف /محضر أو مكلف بالإعلان أو غيره أو حتى ساعي البريد ، فالأخطاء في وظائفهم واردة بل هذه الوسائل تتفادى كذلك الأخطاء وعدم دقة الإعلان من حيث آليته أو مكانه أو زمانه ، إذ أن وسائل التواصل الاجتماعي تعتمد على بنية تحتية ورقمية مبرمجة أو آلية.

غير أنه لا يمكن أن نغفل عن أهم التحديات التي تواجه الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وهو تحدي الهوية identification ، والذي بسببه قضت بعض السوابق القضائية الغربية برفض الإعلان كما هو الحال في قضية Citigrouppty.LTd.v.Wearakoon باستراليا ، حيث يمكن خلق حساب أو صفحة وهمية بسهولة على تلك المنصات الإلكترونية. [4]

1- أحمد سيد محمود : الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ص460.

2- تجدر الإشارة إلى أن برنامج تويتر Twitter يستخدمه في أوائل 2017 10.8 مليون مستخدم في الوطن العربي ، ويوجد 16.3مليون حساب على تويتر وبالنسبة لبرنامج لينكدان LinkedIn يوجد 16.6 مليون مستخدم يناير 2017 ، وبرنامج الانستجرام 7 مليون تقريباً في بداية 2017 في العالم العربي . للمزيد انظر أحمد سيد محمود – المرجع السابق هامش رقم 24 ص457.

3- انظر أحمد سيد محمود : المرجع السابق ص457.

4 -Chen,Annie, Electronic Service of process APractical and Affordable option 2016. cornell Law school J.D.Student Research papers.39

4- وسائل التواصل الاجتماعي وتحقيق العلم الفعلي والتحقق منه.

تعد وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والانستجرام والتليجرام وغيرها أكثر فعالية من حيث التحقق من الإعلان الفعلي ، فمن المعلوم لدينا أن التحقق الفعلي من الإعلان التقليدي يكون عن طريق التوقيع على ورقة الإعلان أو الامتناع عنه أو الامتناع عن الاستلام ، بينما يكون الأمر أسهل وأيسر في إعلان المدعي عليه مثلاً عن طريق الفيس بوك إذ يمكن أن تظهر تصرفات من المعلن إليه ، تدل على الإعلان الفعلي كأن يحذف التعليق بالإعلان من حائطه أو يرد عليها برسالة أو تعليق ما أو حتى بعمل حظر Block للمعلن. (1)

ثالثا: السوابق القضائية للإعلان بوسائل التواصل الاجتماعي

بدأت تجارب قضاء الدول المقارنة خاصة العربية في إجازة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الإعلان كاستراليا عام 2008م ، وتوجد حتى الآن دول كثيرة أجاز القضاء فيها استخدام تلك الوسائل في عملية الإعلان القضائي ، ومنها تباعاً دولة نيوزيلندا عام 2009 وكندا 2009 والولايات المتحدة الأمريكية في 2011/5/10 وبريطانيا 2012 .

وهنا نشير إلى بعض السوابق القضائية المؤيدة لذلك على النحو التالي:

1- بعض السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

نذكر قضية أسرة تعرف بقضية (Baidoov Blood- Dzraku) حيث كانت امرأة أمريكية تسعى للحصول على الطلاق من زوجها وسعت لإعلانه عبر الفيسبوك ، لأنها كانت تواجه صعوبات في إعلانه الشخصي وأشار القاضي الذي ينظر القضية بمحكمة ولاية نيويورك يدعى مايثو كوبر إلى أن فرص المدعي عليه في رؤية الإعلان بأصل الصحيفة وأمره التكليف بالحضور ضئيلة للغاية ، سواء تم النشر في الصحف الخاصة أو في أي صحيفة أخرى ، فإذا اختار المدعي الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي فعليه قبل أن يطلب الإذن من المحكمة بالإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، أن يقدم العديد من الأدلة الكافية والواضحة من المعلومات كي تبحث عنها المحكمة حتى تمنح التصريح له بالإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنها على سبيل المثال معلومات تتعلق بعمر الحساب ، إذا تم إنشاء الحساب منذ 10 سنوات وهناك دلائل على فاعلية الحساب في أخر 6 أشهر وإذا كان لدى المدعي رسائل أو اتصالات مع المدعي عليه من خلال هذه الوسائل فعليه أن يقدمها للمحكمة مع إفادة خطية حتى تصرح له المحكمة بهذا الإعلان. (2)

وفي قضية أخرى وافقت محكمة مقاطعة منيسوتا على الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي في قضية تعرف بـ (MPafe) (3)

مشار لدى أحمد سيد محمود : المرجع السابق ص 458.

(1) أحمد سيد محمود : المرجع السابق ص460 ، 461 .

2- انظر حسن أحمد الدسوقي : الأثر القانوني للإعلان القضائي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً للسوابق القضائية مرجع سابق ص20 .

3- حسن أحمد الدسوقي: ص21 .

فقد رأت محكمة منيسوتا إجراء إعلان الطلاق عن طريق البريد الإلكتروني أو الفيس بوك أو أي موقع أخر للتواصل الاجتماعي وقد جاء في تصريح وأمر المحكمة أن المدعي لم يتمكن من تحديد موطن المدعي عليه وقد باءت محاولات إعلانه بالطرق البديلة بالفشل وأن الإعلان عن طريق النشر من خلال الصحف المحلية من المرجح أنه لم يصل إلى المعلن إليه وأصبح طريقة غير ناجحة ومكلفة بشكل غير معقول وأما الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيعد طريقة معقولة وفعالة.

وفي قضية أخرى أجازت المحكمة العليا بنيويورك للمدعية أن تعلن زوجها بأوراق الإعلان عبر تطبيق الفيس بوك ماسنجر ، حيث يجوز وفقاً للمادة 308(5) من قانون الإجراءات المدنية بنيويورك وهي تتضمن استثناء عام يسمح للمحكمة أن تأمر بأي وسيلة تراها مناسبة استصدار أمر على عريضة في غيبة الطرف الأخر بالإعلان بوسيلة بديلة شريطة أن تعد وتعتبر هذه الوسيلة بمعقولية ووفقاً للظروف وسيلة اعلان المدعي عليه بالدعوى السارية .

وتجدر الإشارة إلى المعايير أو الشروط التي على أساسها يمكن للمحكمة أن تسمح بإجراء الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ذكرتها المحكمة العليا في نيويورك وهي :

1- أن يثبت المدعي أن حساب الفيس بوك يخص المدعي عليه فعلياً.

2- التأكد من أن المدعي عليه يراجع حسابه على الفيس بوك بانتظام.

3- امكانية اعتبار هذه الوسيلة للإعلان وسيلة اجتماعية Backup . [1]

- **بريطانيا:**

أجازت المحكمة العليا الإنجليزية في قضية

Ako CAPITAL LLP & NRv.TFS DERivES ORSE2012

سمحت بإعلان الإجراءات عبر الفيس بوك. [2]

1- أحمد سيد محمود : الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي- مرجع سابق ص470 ، 471 .

2- أحمد سيد محمود : ص468 .

رابعاً : المعايير القانونية والفنية لإجراء الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي:
بعد استعراض جانب من السوابق القضائية التي تجيز الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، يمكن لنا أن نستخلص أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لدي القاضي حتى يمكنه استصدار الإذن للمعلن في إجراء عملية الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمكن لنا ذكرها علي النحو التالي[1] :
(أ) استنفاد الطرق التقليدية في الإعلان .
حيث يقع هنا علي عاتق المعلن إثبات ذلك أمام المحكمة .
(ب) إثبات أن الصفحة الشخصية للمعلن إليه علي مواقع التواصل الاجتماعي تخص المعلن إليه وحده .
معني ذلك أن توجد أدلة مؤيدة لهوية ونشاط الخصم علي وسائل التواصل الاجتماعي .
(ج) أن تكون وسيلة التواصل الاجتماعي خاصة بالمعلن إليه وليست وسيلة عامة .
(د) أن تسمح وسائل التواصل الاجتماعي المعلن من خلالها بنقل المستندات المراد إعلانها .
(و) إثبات الاستلام الفعلي للإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي .
(هـ) للمحكمة السلطة التقديرية في منح الإذن بالإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي من عدمه .
(ى) الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة احتياطية .
خامساً : مدى جواز الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريعين المصري والإماراتي :
بداية حتى تاريخ كتابة هذه السطور وعلي حد علمي لا توجد سوابق قضائية في البلاد العربية بخصوص جواز الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وهنا يدق التساؤل عن مدى جواز الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعية في التشريعين المصري والإماراتي في ظل التشريعات القائمة ؟!
قبل الإجابة علي هذا التساؤل ينبغي لنا الإشارة إلي الإشكالية الرئيسية التي تتعلق بالإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، وهي صحة ملف التعريف الشخصي لصاحب الحساب المراد إعلانه ، فقد يتم بسهولة إنشاء ملف تعريف كاذب باستخدام كميات من الصور تم جمعها للمصادقة من الحساب الشخصي الأصيل ، ومع ذلك ، فإن مجرد الحصول علي صورة تتطابق مع هوية الشخص المراد إعلانه لا يكفي الحساب ، حيث تتطلب جميع الحالات التي تمت فيها الموافقة علي الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، أدلة إضافية لإثبات أن الحساب ينتمي حقاً إلي شخص المدعي عليه ، المراد إعلانه وقد يشتمل جزء من هذا الدليل علي عمر ملف التعريف ، وكمية وتاريخ المشاركات وحالات الاتصال المباشر بالمدعي عليه (المعلن إليه) من خلال حساب وسائل التواصل الاجتماعي الممدد سواء أكان الفيس بوك أو تويتر أو واتساب أو

(1) للمزيد حول هذه المعايير والشروط راجع كلاً من : أحمد سيد محمود : الحماية القضائية بين طريق الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ص472 وص477 .
وحسن أحمد الدسوقي : المرجع السابق ص24 وص25 .

تليجرام أو غيرها ، وعلي غرار الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني هناك مشكلة أخري وهي ما إذا كان المدعي عليه قد تلقي المستندات بالفعل أم لا ، وماذا لو ترك الشخص حسابه علي الفيس بوك أو الواتس أو التليجرام مسجلاً في حساب شخص آخر ، فمن الممكن لشخص آخر غير المعلن إليه رؤية الإعلان ، وقد تنشأ هذه المشكلات مع أي نوع من الإعلانات بخلاف الإعلان الشخصي؟ [1].

لذا يعتقد بعض الفقه أن الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، لن يحل محل الإعلان الشخصي[2] وإن كان البعض الآخر يري اعتباره (خياراً فعالاً للإعلان البديل ، حيث إن الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو أحد أكثر طرق الإعلان البديلة استخداماً لما له من مزايا كبيرة سبق ذكرها بالإضافة إلي كونه قادراً علي إعلان المدعي عليه بفاعلية ويحقق العلم القانوني بالأوراق القضائية[3].

وأما بخصوص الإجابة علي التساؤل الذي طرحناه فبالرجوع للقانون المصري رقم (126) لسنة 2019 نجد م(8) مكرراً (أ) وم(8) مكرراً (ب) وم(8) مكرراً (ج) بخصوص تنظيم الإعلان القضائي أمام قاضي التحضير والوساطة وإدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية يجيز أن يخطر القاضي الخصوم بالحضور أمام هيئة التحضير والوساطة بأية وسيلة يراها مناسبة .

ومن بينها البريد الإلكتروني ، أو الاتصال الهاتفي ، أو الرسائل النصية ، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعي عليه ، أو من يمثله قانوناً : وتنص م(16) من ذات القانون علي أنه : "يعلن أطراف الدعوي المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال علي العنوان الإلكتروني المختار فإذا تعذر اتبع الطريق التقليدي للإعلان بقانون المرافعات ...."

وبالرجوع إلي م(13) من ذات القانون والتي تولت تعريف العنوان الإلكتروني المختار بأنه : الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوي المقامة إلكترونياً ، سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية .

والشاهد هنا أو غيرها من الوسائل التكنولوجية ، حيث يجوز إجراء الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، حيث جاءت العبارة عامة وهنا نهيب بالقضاء إجازة ذلك بالضوابط والشروط التي تم ذكرها من قبل ونهيب بوزير العدل إصدار القرار الذي ينظم عملية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .

وأما عن المشرع الإماراتي ، فهو كذلك يجيز ذلك ، حيث نصت م(9) من القانون (42) لسنة 2022 علي أنه : 1- يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية (أ) المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول ،

---

(1) انظر : سامح حسام الدين : التقاضي عن بعد . رسالة دكتوراه اسكندرية 2023 ص90 و91 .

(2) انظر في عرض هذا : حسن أحمد الدسوقي : المرجع السابق ص20 و21 – خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات المحاكم الاقتصادية- مرجع سابق ص124 .

(3) أحمد سيد محمود : المرجع السابق ص462 – سامح حسام الدين : الرسالة السابقة ص92 و93 .

أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخري أو بأية طريقة أخري يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون .
وكذلك جاء النص علي جواز ذلك صريحاً في م(7) فقرة (ج) من قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 حيث نصت علي أنه : يكو الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وفقاً لأي من الطرق الآتية : ج- بأي وسيلة أخري من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأية طريقة أخري يتفق عليها الطرفان ..." [1] .

رأي الباحث

نعتقد أنه بالنسبة للتشريع المصري والإماراتي وغيرهما من التشريعات الخليجية والعربية التي تجيز الإعلان بالوسائل الإلكترونية والتقنية الحديثة بصفة عامة أن تمتد الإجازة لوسائل التواصل الاجتماعي ، لأنه لاشك في أن وسائل التواصل الاجتماعي تعد وسائل إلكترونية حديثة تفيد التواصل والاتصال الإلكترونيين ، لكن مع وضع ضوابط لتلك التشريعات بخصوص الإعلان عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تصدر في قانون أو في قرارات لوزير العدل ويمكن لنا الإشارة إليها إجمالاً :

1- الإعلان عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مصدر احتياطي للإعلان وليس أساسياً .
2- يتم الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعد استنفاد الطرق التقليدية في الإعلان وبذل الجهد والتحري الكافي .
3- إثبات أن الصفحة الخاصة بالمعلن إليه علي مواقع التواصل الاجتماعي تخصه وحده (تحديد الهوية) .
4- إثبات أن وسيلة التواصل الاجتماعي للمعلن إليه نشطه وتعمل في خلال الثلاثة أشهر السابقة علي الإعلان وحتى تاريخه .
5- إمكانية نقل المستندات والملفات المراد إعلانها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المراد الإعلان عليها .
6- للمحكمة السلطة التقديرية في منح الإذن في إجراء الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي من عدمه .

وخلاصة القول في ضوء التفسير الموسع لنصوص القانون المصري والإماراتي والسلطة التقديرية للمحكمة يجوز إجراء الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالضوابط التي تم ذكرها .

(1) للمزيد راجع كلاً من : سامح حسام الدين : التقاضي عن بعد الرسالة السابقة ص91 ، 92 ، حسن أحمد الدسوقي: الأثر القانوني للإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً للثوابت القضائية ، ص25.

34- دور الذكاء الاصطناعي في الإعلان القضائي :

أولاً : المقصود بالذكاء الاصطناعي ونشأته .

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم نتاج الثورة الصناعية الرابعة فهو من أحدث العلوم المبتكرة ، والتي تقوم وتعتمد بشكل أساسي علي البرامج والحاسوب والتقنية الحديثة ، ويعتبر هو اللبنة الأولي في جعل الآلة تحاكي سلوك البشر في التعلم والإدراك واتخاذ القرارات ، ونتوقع أن يكون للذكاء الاصطناعي دوراً بارزاً في المستقبل[1] .

ولقد ظهر الذكاء الاصطناعي في فترة الخمسينيات ، واستخدم هذا المصطلح لأول مرة خلال مؤتمر جامعة دار تمورث بشأن الذكاء الاصطناعي في صيف 1956م ، ومنذ ذلك الحين نشر الباحثون والعلماء 1.6مليون بحثاً يتعلق بالذكاء الاصطناعي وأودعوا طلبات براءات اختراع حوالي 340000 ابتكاراً [2] .

وفي الحقيقة لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي حتى الآن ولكن نختار هذا التعريف له وهو : قدرة الآلات والحواسيب الرقمية علي القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي يقوم بها الإنسان كالقدرة علي التفكير أو التعلم من التجارب السابقة [3].

وعرفه البعض بأنه : مجموعة برمجيات وليس جهاز كهربائي يهدف إلي جعل الآلة قادرة علي تحقيق هدف بطريقة مشابهه للبشر أو تتعدي قدرة البشر أحياناً[4].

ثانياً : التقاضي الذكي والتقاضي عن بعد :

التقاضي الذكي هو : تقنية الذكاء الاصطناعي القائمة علي الخوارزميات المرتبطة بالأدوات الرياضية التي تحلل مجموعات كبيرة من قرارات المحاكم من أجل تقييم فرص الفوز في محاكمة وتقدير أنواع معينة من الدعاوي القضائية المخصصة[5] .

وعرفه البعض الآخر بأنه التقاضي الذكي هو : أن تتم العملية القضائية من خلال الروبورت أو من خلال الحاسوب ، حيث يصبح ذلك الروبورت أو الحاسوب قاضياً إلكترونياً له السلطة في إصدار الأحكام من تلقاء نفسه ودون تدخل بشري ، وذلك من خلال أعمال قواعد البيانات مع أنظمة الذكاء الاصطناعي القادرة علي التعلم الذاتي والآلي عن طريق الخوارزميات العاملة علي التحليل المنطقي للبيانات وربطها بالأنظمة الذكية للخروج بحكم قضائي سليم [6].

وأما عن التقاضي عن بعد أو التقاضي الإلكتروني ، فهو يقع علي الجزء الإجرائي من الدعوي ، ولا يؤثر في الوظيفة القضائية في ذاتها ، فهو منظومة من شأنها جعل العملية

---

(1) للمزيد حول هذا الموضوع راجع كلاً من : فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد بلال : التقاضي الذكي في المحاكم القطرية بين الواقع والمأمول ، دراسة مقارنة مجلة البحوث القانونية والسياسية المجلد 3 العدد 3 2023/3 .

- سامح حسام الدين : التقاضي عن بعد الرسالة السابقة ص246 وما بعدها .

- خالد حسن أحمد لطفي : الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية ط دار الفكر الجامعي . ط أولي 2019 .

(2) انظر الموقع التالي علي الإنترنت :

www.wipointelligence-artificial/en/trends-tech/int=

(3) خالد حسن أحمد لطفي : الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية المرجع السابق ص15

(4) انظر : سامح حسام الدين : الرسالة السابقة ص247 .

(5) سينيا الفليطي : العدالة التنبؤية ، بحث منشور علي الموسوعة السياسية 2024/4/15 . Political Encyclopedia

(6) سامح حسام الدين : الرسالة السابقة ص228

القضائية قائمة علي وجود افتراضي ، ولا يحتاج معها للحضور الشخصي للخصوم أو القضاة أو المحامين ..إلخ ولكن ذلك الأمر لا يمس بالوظيفة القضائية ، ولا يسلب القاضي السلطة التقديرية كما يحدث الأمر في التقاضي الذكي أو الروبورت ، حيث يحل القاضي الروبورت محل القاضي البشري ، ويسلب دور القاضي البشري منه[1] .

وتجدر الإشارة إلي إصدار المفوضية الأوروبية للعدالة (CEPEJ) في عام 2018 الميثاق الأخلاقي الأوروبي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية وبيئتها ، والهدف من هذا الميثاق هو الحد من أخطار العدالة التنبئوية ، ومحاولة تقنينها ، وقد توجه هذا الميثاق إلي جميع أصحاب المصلحة ، والمسئولين عن تصميم واستخدام أدوات وخدمات الذكاء الاصطناعي علي أساس المعالجة الآلية للبيانات القضائية ، كما أن الميثاق موجه للسلطات العامة المسئولة عن الإطار التشريعي أو التنظيمي لتطوير واستخدام هذه الأدوات .

وتجدر الإشارة إلي أن المفوضية الأوروبية لفاعلية العدالة (CEPEJ) حددت خمسة مبادئ رئيسية في هذا الصدد وهما :

1- مبدأ احترام الحقوق الأساسية .
2- مبدأ عدم التمييز .
3- مبدأ الجودة والسلامة .
4- مبدأ الشفافية والحياد والنزاهة الفكرية .
5- مبدأ تحكم المستخدم[2] .

ثالثاً : دور الذكاء الاصطناعي في الإعلان :

لاشك في أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يلعب دوراً بارزاً في عملية الإعلان القضائي من خلال الخوارزميات والإحصاءات التي يقوم بها فهو سوف يكون أسرع من الإعلان التقليدي أو الإلكتروني ، كذلك تكون تكلفته أقل ، ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هنا هو الفراغ التشريعي الذي نعيشه ، بالنسبة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في عملية الإعلان القضائي ، فهنا نهيب بالشرع المصري والإماراتي تبني فكرة الذكاء الاصطناعي في إجراء عملية الإعلان لما في ذلك من مزايا كبيرة تؤدي إلي حسن سير العدالة وجودتها .

حيث هو الذي يقوم بالبحث عن المعلن إليه وإعلانه شخصياً في أقرب وقت قد يتسغرق بعض الثواني .

---

(1) للمزيد انظر : أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ، مرجع سابق 16 ، 17 =
= عبدالرحيم يوسف بن علي القصابي : واقع التقاضي الإلكتروني العماني والمأمول من العدالة التنبؤية ، دراسة تحليلية ، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الأول 2023م .

(2) للمزيد انظر :

Conseil de l.Europe, charte eThique europecnne d'utillisation de l'intelligence artificvelle dans les .systemes leblog du artificelle dans les. Systemes le blog du professenr Bruno Dondero, La justice predictive fevrier 10, 2017 – 10 : 23.

المبحث الثاني
إجراءات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي

35- تقسيم :

يعد العلم بالإجراءات القانونية ، التزام يقع علي عاتق المدعي الذي يقوم بإقامة الدعوي إلكترونياً ، أو تقليدياً ، ولقد حصر المشرع المصري بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 ، العلم بموجب الإعلان القضائي الذي يتم عن طريق قلم المحضرين [1]. وهو ما يطلق عليه العلم القانوني ، وبموجب القانون (23) لسنة 1992 الخاص بتعديل قانون المرافعات أصبح العلم اليقيني من خلال حضور المدعي عليه ، يقوم مقام الإعلان القضائي م(3/68) ، وقبل هذا القانون فقد اختلفت أحكام محكمة النقض في هذا الصدد ، فذهب الاتجاه الأول إلي أن الإعلان وحده هو الوسيلة الوحيدة التي ترمي لتحقيق مبدأ المواجهة ، ولا يمكن الاستعاضة عنه بأي وسيلة أخري [2].

بينما ذهب الاتجاه الآخر إلي أن مبدأ المواجهة يتحقق بالإعلان أو بالعلم اليقيني الذي يتمثل في حضور الخصم أمام القضاء ، ومتابعة السير في الدعوي وابداء دفاعه فيها [3].

وهنا يثور التساؤل هل يحقق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية العلم اليقيني أم الطني ؟ كذلك يثور التساؤل عن مرحلة إيداع الإعلان وكيفية الإرسال والاستلام وما هي الأوقات التي يجوز فيها لإعلان الإلكتروني ومن الشخص القائم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية

وفي ضوء ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين وهما :

المطلب الأول : مرحلة إيداع وإرسال واستلام الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .

المطلب الثاني: مكان ووقت الإعلان والقائم به.

وذلك علي النحو التالي:

---

(1) انظر : حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية ، مرجع سابق ص43 ، ويرجع نظام المحضرين إلي القانون الروماني في عهد جستينان ، حيث كان الطلب القضائي يقدم إلي القاضي الذي يأمر بتسجيله وتسليمه إلي موظف عام يسمي "المنفذ" الذي يقوم بإعلانه إلي المدعي عليه .

لمزيد من التفصيل راجع كلاً من : خيري عبدالفتاح البتانوني ، الإعلان القضائي ، مرجع سابق ص10 ، وص14 – نبيل عمر : إعلان الأوراق القضائية ط دار الجامعة 2001 ص106 - أحمد ماهر زغلول : قواعد الإعلان القضائي مجلة حقوق عين شمس س35 ع1 يناير 1993 .

(2) انظر حكم نقض مصري : جلسة 1990/5/10م في الطعن رقم 1076 لسنة 57ق لدي عبد الله فتحي المرجع السابق ص 57 .

(3) انظر حكم نقض مصري : جلسة 1989/2/20 في الطعن رقم 1919 لسنة 54ق .=

=وقد انتصرت الهيئة العامة بمحكمة النقض للرأي الثاني بجلسة 1992/3/8 في الطعن رقم 2293 لسنة 55ق لدي / حسين إبراهيم : ص44 . المرجع السابق .

المطلب الأول
إيداع وإرسال واستلام الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية

36- أولاً : إجراءات إيداع الصحيفة :

تقام الدعوي الإلكترونية بإيداع صحيفتها من خلال موقع المحكمة المخصص لذلك إلكترونياً لدي قلم الكتاب بعد تقديم ما يفيد بسداد الرسوم إلكترونياً [1].

ومعلوم لنا أن الذي يقوم بتحرير صحيفة الدعوي الإلكترونية التي يتم إيداعها لدي قلم كتاب المحكمة المختصة إلكترونياً هو صاحب الشأن أو وكيله ، والذي ينتهي دوره عند تحريرها وإيداعها بقلم كتاب المحكمة الإلكترونية[2] .

معنى ذلك أن معاون التنفيذ الذي يقوم بتنفيذ الإعلان ليس له شأن في تحرير الإعلان ، ولكن يبدأ دوره فقط عندما يقوم بالتنفيذ وإرسال الإعلان القضائي إلى المدعي عليه لإعلانه بمضمون الإعلان . [3]

وهنا تبدأ هذه المرحلة من الإجراءات بقيام المدعي أو من يمثله بإيداع صحيفة الدعوى أو الإعلان القضائي الكترونياً في الموقع الالكتروني المخصص للمحكمة الاقتصادية أو الإعلان على نماذج الكترونية معدة سلفا يقوم المدعي أو من يمثله بملئها وإيداعها لدى قلم كتاب المحكمة المختصة الكترونياً عبر الموقع الالكتروني للمحكمة. [4]

أو من خلال مكتب إدارة الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي المادة (3/45) [5] . في خلال موعد عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها المادة (2/49) وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان مادة(3/49)[6].

ويودع المحامي الصحيفة الالكترونية بالموقع الالكتروني للمحكمة المختصة وبعدها يقوم الموظف المختص بقلم الكتاب[1] أو بمكتب إدارة الدعوى[2] بقيد الصحيفة

---

(1) تنص المادة (13) من القانون (146) لسنة 2019 على أنه يقصد بالإيداع الالكتروني وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها ، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل ، والتوقيع على صحيفتها توقيعاً الكترونياً ، معتمداً ، وإيداع المستندات والمذكرات والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة.

السداد الالكتروني : الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية ، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان) والحوالات المصرفية.

لمزيد من التفصيل حول إقامة وإيداع وتحضير الدعوى الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية انظر: مصطفى سلامه عز العرب : إقامة الدعوى الاقتصادية ، مرجع سابق بند 20 ، 21.

(2) تم إنشاء الموقع الالكتروني للمحاكم الاقتصادية بمعرفة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وهذه الهيئة أنشئت بالقانون 15 لسنة 2004.

(3) انظر : محمد جبريل: مستقبل الإعلان الالكتروني – مرجع سابق ص8

نبيل عمر : إعلان الأوراق القضائية – مرجع سابق ص56

(4) في نطاق مشروع الحكومة الالكترونية ، تتيح خدمات إجراءات التقاضي الالكتروني أن يتم التواصل بين المدعي ومحاميه عبر الوسائل الالكترونية الحديثة فيتم الاتفاق فيها على الوكالة والأتعاب وتتم العلاقة التعاقدية بينهما الكترونياً وكيفية سداد المبالغ المتفق عليها ، ويتم تقديم طلب الكتروني لمصلحة الشهر العقاري لاستصدار التوكيل لمزيد من التفصيل انظر: محمد جبريل : مستقبل الإعلان الالكتروني ، مرجع سابق ص80 وما بعدها.

(5) تنص المادة (3/45) على أنه : يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة بما في ذلك قيدها وإعلانها ، ويتناول المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.

(6) تنص المادة (49) على أنه : ويجب إعلان صحيفة الدعوى الكترونياً أو ورقياً خلال 10أيام عمل من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان....

3- لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في البندين (1) ، (2) من هذه المادة .

وتسجيلها في السجل الالكتروني الخاص بذلك ، بعد ذلك تأتي مرحلة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية بإرسال قلم الكتاب أو مكتب إدارة الدعوى الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية للمعلن إليه ، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة لدى المحكمة أو تم الاتفاق عليها بين طرفي الدعوى[3].

(ب) بيانات الصحيفة أو الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومشتملاته .

من المعلوم لنا أنه يلزم في الإعلان التقليدي أن يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية أشارت إليها م(9) وم(63) من قانون المرافعات المصري ، والسؤال الذي يدق هنا ، هو هل هذه البيانات لازمة أيضاً في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ؟!

للإجابة علي هذا السؤال نقول :

باستقراء م(9) و م(63) من قانون المرافعات يتضح لنا الآتي أنهما لم يتضمنا كل البيانات التي يلزم توفرها في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية هذا من جهة ومن جهة أخري فإن هاتين المادتين اشتملتا علي بيانات غير ضرورية ولازمة للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، ونفصل ذلك علي النحو التالي [4]:

*** البيانات الضرورية واللازمة في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ولم ترد في المادتين (9 ، 63) مرافعات .**

يمكن لنا الوقوف عليها علي النحو التالي :

1- عنوان البريد الإلكتروني أو الإيميل : وهو الموطن المختار للمعلن إليه أو رقم الهاتف أو الماسنجر أو الواتس آب أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة في الاتصال .

2- إثبات التوقيع الإلكتروني المعتمد للمحامي في حالة قيامه هو بإجراء الإعلان أو الشخص بنفسه المدعي في حالة كونه هو القائم بالإعلان .

---

(1) في النظام المصري .

(2) في النظام الإماراتي .

(3) انظر م(7) من قرار وزير العدل الإماراتي سابق الإشارة إليه .

(4) تنص م(9) من قانون المرافعات المصري علي أنه : يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات الآتية :

1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

2- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفة وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .

3- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .=

=4- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

5- اسم وصفه من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام .

6- توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة .

وتنص م(63) علي أنه : ترفع الدعوي إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوي علي البيانات الآتية :

1- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفة وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

2- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له .

3- تاريخ تقديم الصحيفة . 4- المحكمة الموضوع أمامها الدعوي .

5- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .

6- وقائع الدعوي وطلبات المدعي وأسانيدها .

3- إثبات التوقيع الخاص بالموظف القائم بالإعلان .
فكل هذه بيانات ضرورية ولازمة يقتضيها الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، ولم ترد في المادة (9) أو المادة (63) مرافعات .

*** البيانات غير الضرورية الواردة في م(9 و63) في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .**

هناك العديد من هذه البيانات غير الضرورية والتي نصت عليها م(9) وم(63) من قانون المرافعات المصري ويمكن لنا توضيحها كالتالي :
1- محضر الانتقال ، حيث لا محل لهذا المحضر في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية .
2- مكان تسليم الإعلان. لأن مكان التسليم هنا البريد الإلكتروني أو وسيلة أخري.
3- إثبات بيانات المستلم . لأنها معلومة بالضرورة [1].
وأما بالنسبة للمشروع الإماراتي ، فكان صريحاً في ذكر وتحديد البيانات الخاصة بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في م(8) من القانون رقم (42) لسنة 2022 حيث جاء فيها 1- يشمل الإعلان البيانات الآتية :
(أ) اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس ، وبريده الإلكتروني ، أو موطنه المختار ، ومحل عمله إن كان يعمل لغيره .
(ب) اسم المطلوب إعلانه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه المختار ، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له ، ومحل عمله ورقم هاتفه المتحرك أو ورقم الفاكس أو بريده الإلكتروني وإن وجد .
(ج) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي نفذ فيها الإعلان .
(هـ) اسم المحكمة وموضوع الإعلان ورقم الدعوي وتاريخ الجلسة إن وجدت .

36- ثانياً : إرسال الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية :

يتولي معاون التنفيذ[2] أو مكتب إدارة الدعوي[3] مهمة إرسال الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية إلي المعلن إليه أو وكيله ، علي بريده الإلكتروني أو الفاكس أو الواتس آب أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تم الاتفاق علي الإعلان بها[4] .

---

(1) محمد جبريل : المرجع السابق ص87، 88 .
(2) علي حد تعبير المشرع المصري .
(3) علي حد تعبير المشرع الإماراتي .
(4) تنص م(13) من القانون 146 لسنة 2019 علي أنه : العنوان الإلكتروني المختار هو الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوي المقامة إلكترونياً ، سواء تمثل ذلك في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية وتنص م(9) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 42 لسنة 2022 علي أنه :
1- يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية :
(أ) المكالمات المسجلة الصوتية أو المدنية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني به أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخرى ، أو بأي طريقة أخري يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون .

ومن البديهي والمفترض لإعلان المدعي عليه أن يكون بريده الإلكتروني معلوماً لدي المدعي ، وفي هذا الصدد فقد ألزم المشرع المصري في القانون 146 لسنة 2019 الأشخاص والجهات المخاطبون بأحكام هذا القانون تحديد عنوان إلكتروني مختار لهم يتم إعلانهم عليه حيث ينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار ، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة وأيضاً المحامين ، والأشخاص الطبيعيين [1].

وهنا يدق التساؤل حول العراقيل والمعوقات وأعمال القرصنة التي تهدد عملية إرسال الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وبالتالي تحول دون وصوله إلى الشخص المعلن إليه.[2]

للإجابة على هذا التساؤل نقول:

واجه المشرع هذه الأفعال بأحد أمرين الأول إجرائي والثاني جزائي فأما الأول:المواجهة الإجرائية من المشرع المصري والإماراتي .[3]

فنجد نص المادة (16) من القانون 146 لسنة 2019 المصري والمادة (3/9) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ينصان على أنه في حالة تعذر الإعلان بالطريق الالكتروني يتم إتباع الطريق المعتاد والتقليدي للإعلان وفي هذه الحالة وفقا للقانون المصري يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي ، وفي جميع الأحوال ، على قلم الكتاب نسخ صور المستند أو المحرر الالكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي.

وأما المواجهة الثانية من المشرع المصري والإماراتي فتتمثل في العقوبة المقررة حالة اعتراض عملية إرسال الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، حيث ورد بالمادة (2) من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 ، أن المشرع رتب على هذا

---

(1) تنص م(17) من القانون (146) لسنة 2019 علي أنه : مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر ، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله ، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل الإلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار ، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية :

1- الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

2- الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

3- مكاتب المحامين .=

=وتوافي الجهات والأشخاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل ، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد في هذا السجل ، ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم .

(2) انظر: محمد جبريل: مستقبل الإعلان الالكتروني ، مرجع سابق ص166 وما بعدها.

(3) انظر نص المادة (16) من القانون 146 لسنة 2019 ، ونشير هنا إلى ما نصت عليه المادة (3/9) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه : إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة ، يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال ، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الالكتروني للمحكمة ، أو بالنشر في صحيفة يومية الكترونية أو دورية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية ، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية ، إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً .

الفعل جزاء وعقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن 50 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءتها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها ، وأما في حالة الخطأ في تعطيل وإيقاف الشبكة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد عن 200 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأما المشرع الإماراتي فنصت المادة (8) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 على أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أعاق أو عطل الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي الكتروني. [1]

فهذه النصوص في كلٍ من التشريعين المصري والإماراتي تعد ضمانة لوصول الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية إلى المرسل إليه بصورة سليمة وبدون تعطيل أو تأخير أو تغيير في مضمونه أو تحريف له.

38- ثالثا: استلام الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية:

من المعلوم أن الإعلان القضائي قد يوجه إلى الشخص الطبيعي أو إلى الشخص المعنوي وهنا نعرض لذلك بالتفصيل:

(أ) تسليم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية للشخص الطبيعي. [2]

يتم إعلان الشخص الطبيعي على البريد الالكتروني الخاص به أو الفاكس أو رقم الهاتف المحمول أو التلكس أو غير ذلك من الوسائل الالكترونية الحديثة من خلال رسالة الكترونية موجهة إليه متضمنة رقم القضية وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة والمحكمة والدائرة المختصة والرقم الكودي الموحد الذي يستطيع المدعي عليه من خلاله الإطلاع على الدعوى عن بعد وإيداع المذكرات والمستندات الكترونياً ومتابعة كل إجراءات وقرارات المحكمة بشكل يسير وآمن.

ولا شك أن من أهم مميزات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية هو تحقق العلم اليقني في تسليم الإعلان القضائي للشخص المعلن إليه بنفسه ولا مشكلة هنا هذا من جهة ، ومن جهة أخري تثار الإشكالية حول الإعلان في الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة تعذر إعلانه بنفسه على غرار الإعلان التقليدي ، فهل يمكن ذلك ؟

للإجابة نقول:

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري في المادة(13) من القانون 146 لسنة 2019 أشار إلى طرق حماية إقامة وسير الدعوى الكترونياً ، والجهات المنوطة بحماية وتسيير منظومة التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية ومنها:
- وزارة العدل ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والبنك المركزي المصري والسجل التجاري، وأما المشرع الإماراتي فنصت المادة (335) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (42) لسنة 2022 على أنه تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة.

(2) يقصد بالشخص الطبيعي: الكائن الحي – الإنسان – والذي تثبت حياته بمجرد ولادته وانفصاله عن بطن أمه حيا ، وتثبت وفاته بخروج روحه من جسده وتوقف قلبه ، وإثبات ذلك بشهادة الوفاة المستخرجة من السجل المدني ، للمزيد انظر: مصطفى عبدالمجيد: المدخل للعلوم القانونية ط الكتاب الجامعي ، كلية الشريعة والقانونية بأسيوط ط 2008 ص45 .

1- بالنسبة للوكيل : معلوم لدينا أن المستقر عليه عملاً في الإعلان القضائي التقليدي أنه يجوز للمحضر تسليم الإعلان الورقي للوكيل الذي يجب أن يوقع على أصل الإعلان بالاستلام وتسلم الصورة .[1]

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن المقرر وفقا لنص المادة (74) من قانون المرافعات أنه بمجرد صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين يجعل موطن هذا الوكيل معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها.[2]

وقضت في حكم أخر لها بأنه : يسري حكم المادة (74) سواء أكان الوكيل من المحامين أو من غيرهم فيجوز لقلم الكتاب إعلان الخصم في مكتب محاميه بإعادة الدعوى الموكل فيها إلى المرافعة.[3]

هذا بالنسبة للإعلان التقليدي ، وأما الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، فلا شك في جواز توجيهه إلى الوكيل سواء أكان محامياً أو غير محامي وفقاً للمادة(74) مرافعات ، وفي ضوء المادة(17) من القانون (146) لسنة 289 فقد ألزمت المحامين الذين يمارسون المحاماة أمام المحاكم الاقتصادية بتحديد العنوان الالكتروني الخاص بهم والذي يتم مراسلتهم الكترونياً من خلاله.

2- تسلم صورة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية للخادم.

إذا كان يجوز تسليم صورة الإعلان الورقي للخادم وفقاً للمادة (280) من قانون المرافعات المصري والمادة (1/9) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي الجديد ، فإن التساؤل يدق عن مدى جواز ذلك في الإعلان القضائي عبر الوسائل الالكترونية الحديثة.

وللإجابة أنه لا يجوز ذلك في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، والمعنى لا يجوز إرسال الإعلان إلى البريد الالكتروني للخادم أو الاتصال به تليفونياً أو عبر الفاكس أو عبر رسالة للواتس آب .... إلخ لضمان وصول الإعلان ولمقتضيات الخصوصية.[4]

3- تسليم صورة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية للأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

إذا كان المشرع قد أجاز تسليم الإعلان لغير الشخص المعلن إليه في موطنه من الذين يقيمون معه من الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا أنه قد أحاط ذلك بضمانات قوية حتى يعتبر الإعلان تاماً ومنتجاً لأثاره من وقت توقيع هذا الغير على أصل الإعلان وتسلمه للصورة.[5]

---

(1) انظر حكم نقض جلسة 1969/2/13 ، مجموعة المكتب الفني 20-325 وحكمها في 1971/3/25م في الطعن رقم 266 لسنة 36ق ص393.

(2) انظر حكم نقض : جلسة 1989/4/12 ، الطعن رقم 771 لسنة 52ق – لدى عبدالله فتحي ، قانون المرافعات ، دار محمود ، 2016 ، 2017 ص61.

(3) انظر حكم نقض : جلسة 1977/2/10م في الطعن رقم 724 لسنة 42ق لدى ، عبدالله فتحي الإشارة السابقة.

(4) للمزيد انظر: محمد جبريل : المرجع السابق ص103 – 104.

(5) تنص المادة (10) من القانون الإماراتي سالف الذكر على أنه : فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أي تشريع أخر تبلغ صورة الإعلان على الوجه الآتي:

والسؤال هنا: هل يجوز إرسال الإعلان القضائي إلى البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الالكترونية الأخرى كالاتصال الهاتفي أو من خلال الفاكس أو التلكس أو إرسال رسالة sms أو رسالة عبر الواتس أو الماسنجر لأحد الأزواج أو الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الرابعة ؟

الإجابة نعتقد أنه لا يجوز لأنه لا يوجد مبرر لذلك ، كذلك قد يكون الوصول للبريد الالكتروني للأزواج أو الأقارب أصعب بكثير من الوصول للبريد الالكتروني للخصم المعلن بنفسه ، ونعتقد في حالة التعذر نلجأ للإعلان التقليدي.

\(ب) تسليم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية للأشخاص الاعتبارية :

أولاً : تسليم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية للشخص الاعتباري العام .

(أ) إعلان الدولة والوزارات والمحافظات ومديري المصالح .

عند الحديث عن إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة ، فيما عدا الهيئات والمؤسسات العامة ، يجب التفرقة بين نوعين من الإعلانات :

النوع الأول : إعلان صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام .

أوجب المشرع المصري في م(1/13) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 1968 أن يتم إعلان هذه الأوراق بتسليم صورتها إلي هيئة قضايا الدولة وفروعها في الأقاليم ، وذلك حسب الاختصاص المحلي لكل منها ، فهيئة قضايا الدولة تنوب عن المصالح الحكومية والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها ، والهدف من الإعلان بهذه الطريقة ، هو مبادرة هيئة قضايا الدولة إلي اتخاذ ما يلزم من إجراءات للدفاع عن مصلحة الشخص الاعتباري العام ، قبل أن ينقضي ميعاد لا يتسع معه الوقت إذا حدث الإعلان لمن يمثل الشخص الاعتباري في مقره[1] .

وقد توسعت محكمة النقض المصرية في مدلول هيئة قضايا الدولة تخفيفاً لأعبائها وتجنباً لحالات بطلان الإعلان ، حيث قضت في حكم لها بصحة إعلان حكم يتعلق بوزارة الإصلاح الزراعي إلي قسم القضايا بها لكونه مخصصاً لمباشرة جميع القضايا المتعلقة بالوزارة [2].

1- الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها ، يبلغ الإعلان إلى من يمثلها قانونا.

2- الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة تعلن وفق أحكام البند(1) من المادة (9) من هذا القانون ويبلغ الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها- بحسب الأحوال- وفي حالة عدم وجود النائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه ، يتم التبليغ لأحد موظفي مكتبها ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت معلقة أو رفض مديريها أو أي من موظفيها التبليغ ، يتم الإعلان بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو باللصق مباشرة بعد إذن من المحكمة أو بالنشر بحسب الأحوال.

(1) عبدالحكيم عكاشة : قانون المرافعات، الكتاب الثاني طبعة الكتاب الجامعي 2024 ص33

- عاشور مبروك : نظرات في الإعلان – مرجع سابق ص354

- طلعت دويدار : الوسيط في قانون المرافعات ط 2018 ص406 وما بعدها .

(2) انظر حكم نقض مدني : جلسة 1966/2/17 ، مجموعة النقض 17 ص318 ق44 لدي/ أحمد السيد صاوي ، ويقول سيادته معلقاً علي هذا الحكم في هامش رقم (2) ص666 ويبدو أن محكمة النقض قد استرشدت في هذا الحكم بما كانت تنص عليه المادة (1/14) من قانون المرافعات الملغي من تسليم صحف الدعاوي وصحف الطعون والأوراق إلي الأقسام

كذلك قضت محكمة النقض في حكم آخر لها متجاوزة عن مراعاة قواعد الاختصاص المحلي إذا ما تعلق الأمر بإعلان يدخل في الاختصاص المحلي لفرع من فروع هيئة قضايا الدولة ، فقضت بأنه : متى كانت صحيفة الطعن بالنقض الموجه إلي أحد المجالس البلدية بالأقاليم ، قد أعلنت إلي هيئة قضايا الدولة بالقاهرة ، وسلمت إليها صورة الإعلان ، فإن الإعلان يكون صحيحاً ، ولا محل للدفع ببطلان الإعلان بمقولة أنه كان يجب تسليم الصورة إلي مأمورية القضايا صاحبة الاختصاص المحلي الذي يتبعه المجلس البلدي المذكور [1].

وأخيراً يعتبر الإعلان قد تم بمجرد تسليم المحضر الصورة لهيئة قضايا الدولة ويرتب الإعلان آثاره دون حاجة إلي أي إجراء آخر [2].

هذا بالنسبة للإعلان التقليدي ، وأما الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، فنجد أن المشرع في م(17) من القانون (146) لسنة 2019 وكذلك م(10) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ، قد ألزم المشرع الدولة والوزارات والجهات الحكومية بصفة عامة اتخاذ عنوان إلكتروني لها ، يتم إعلانهم من خلاله.

معني ذلك : أنه في حالة إعلان أوراق صحف الدعاوي والطعون والأحكام يتم إرسالها عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك من قبل هيئة قضايا الدولة بالنسبة للمشرع المصري وعلي الموقع الرسمي لمن يمثل هذه الجهات الحكومية بالنسبة للمشرع الإماراتي[3].

النوع الثاني : إعلان الأوراق الأخري :

بالنسبة لإعلان الأوراق الأخري من أوراق المرافعات كالإنذارات وأوراق التنفيذ وغيرها من غير صحف الدعاوي والطعون والأحكام ، فيتم تسليمها إلي الممثل القانوني للشخص الاعتباري ، وهو رئيس الدولة أو الوزير أو المحافظ أو مدير المصلحة ، ويجوز تسليم الإعلان لم يقوم مقامهم في استلام صور الإعلانات القضائية [4].

وبالنسبة للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية هنا ، فيتم إرسال الإعلان عبر الموقع الرسمي المخصص من قبل الدولة أو الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو الجهة الحكومية في تلقي الإعلانات القضائية عليه في ضوء م(17) من القانون سالف الذكر المصري وم(10) من القانون الإماراتي .

القضائية بالوزارات قياساً علي ذلك ورغم أن المادة (1/13) من قانون المرافعات الجديد لم تتضمن هذا الحكم فإنه لا بأس مع ذلك من هذا الاتجاه لما فيه من التقليل من حالات البطلان وتخفيف العبء عن هيئة قضايا الدولة .

(1) انظر حكم نقض مدني : جلسة 13 مارس 1958 مجموعة النقض 9 ص182 ق123 .

لدي / أحمد السيد صاوي : المرجع السابق ص666 .

(2) عبدالحكيم عكاشة : المرجع السابق ص33

(3) انظر م(17) من القانون 146 لسنة 2019 المصري والمادة (10) من القانون (42) لسنة 2022 الإماراتي .

(4) حكم نقض 1968/5/23 مجموعة النقض 19 ص1002 49ق – لدي / أحمد السيد صاوي : 664 وانظر رمزي سيف : ص472 بند 272 .

(ب) إعلان المؤسسات والهيئات العامة :

بعد صدور القانون (147) لسنة 1973 ، لم تعد الهيئات العامة خاضعة لحكم الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ، فيما يتعلق بإعلان الأوراق القضائية ، فلا يجوز تسليم الإعلانات الخاصة بها إلي هيئة قضايا الدولة ، وإنما يجب تسليمها في مركز إدارتها سواء اشتملت هذه الإعلانات علي صحف الدعاوي والطعون والأحكام أو غيرها من الأوراق الأخري كالإنذارات والتنفيذ ، ويكون تسليم الإعلان لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة أو من يقوم مقامه في تسلم صورة الإعلانات ، فإذا تمت مخالفة ذلك ، بأن سلمت إلي هيئة قضايا الدولة مثلاً كان الإعلان باطلاً [1].

ولكن تجدر ملاحظة ما تنص عليه م(3) من القانون (47) لسنة 1973 من أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة ، بناء علي اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوي والمنازعات التي تكون الهيئة العامة طرفاً فيها إلي هيئة قضايا الدولة لمباشرتها ، أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوي والمنازعات بسبب أهميتها ، وعليه يجوز في هذه الحالة إجراء الإعلان في هيئة قضايا الدولة أو بمكتب المحامي الذي تم التعاقد معه باعتبار أن كليهما يعتبر موطناً مختاراً للهيئة [2].

وهنا في إجراء الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، فإنه يتم إرساله إلي الموقع الإلكتروني المخصص لذلك في استلام الإعلانات من قبل الهيئة أو المؤسسة العامة أو لمن تفوضه في ذلك . هذا في مصر وأما المشرع الإماراتي وفقاً م(10) الفقرة الأولي فإنه كذلك يتم إرساله عبر الموقع المخصص لذلك لمن يمثل الهيئة أو المؤسسة العامة قانوناً سواء أكان رئيس مجلس الإدارة أو غيره .

(ج) إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة :

يقصد بالأشخاص الاعتبارية الخاصة ، الشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة الأخرى . ولقد حددت م(13) من قانون المرافعات المصري والمادة (10) فقرة (2) من القانون الإماراتي الطريقة التي يتم إعلانها بها[3] .

*** الشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها المصرية :**

يتم تسليم صورة الإعلان في مركز إداراتها لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم ، فإذا لم يكن للشركة مركز إدارة سلمت

---

(1) محمد كمال عبدالعزيز : تقنين المرافعات مرجع سابق ص89

– عبدالحكم عكاشة: قانون المرافعات مرجع سابق ص35 .

(2) أحمد السيد صاوي : المرجع السابق ص668 – محمد كمال عبدالعزيز : ص79

التعليق علي المادة (23) والمؤسسة العامة : أنشئت لغرض أساسي هو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي ولها ميزانية مستقلة علي نمط الميزانيات التجارية ، وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل ، كما تتحمل الخسارة ، ولا تعتبر مصلحة حكومية وأما الهيئات العامة : فهي تباشر مرفقاً من مرافق الدولة ولها كيان مستقل ، وشخصية معنوية معتبرة في القانون العام .

انظر نقض 1972/4/27 لدي أحمد هندي : المرافعات ص439 .

(3) انظر : نبيل عمر : الإعلان ص72 بند 45 – وجدي راغب : مبادئ القضاء الكويتي ط1994 ص202 – مصطفى هرجة : الموسوعة القضائية : ص163 .

أحمد أبوالوفا : المرافعات ص150 – فتحي والي : المبسوط : ص843 بند 369 .

وانظر نقض مدني في 20 فبراير 1973 – مجموعة النقض 24-282 ، لدي : فتحي والي : الإشارة ذاتها وانظر : أحمد هندي : المرافعات ط2023 ص441 رقم 200 .

الصورة لأي ممن ذكر لشخصه أو في موطنه م(4/13) مرافعات مصري م(2/10) إجراءات مدنية إماراتي . هذا بالنسبة للشركات التجارية [1].
وبالنسبة للشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فإنه يتم تسليم صورة الإعلان للنائب عنها قانوناً بمقتضي عقد إنشائها أو نظامها ، ويجوز تسليم صورة الإعلان لمن يقوم مقام الممثل القانوني للشخص الاعتباري في تسليم الإعلانات ، إذا لم يجد المحضر أحداً من النائبين القانونيين ، وإنما وجد في مركز الإدارة من يقوم مقامه ، وذلك تيسيراً للإعلان ، فإذا لم يكن لهذه الأشخاص الاعتبارية الخاصة مركزاً للإدارة سلمت صورة الإعلان لأحد للمذكورين – الذين يصح تسليم الإعلان إليهم – لشخصه أو في موطنه [2].

*** الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وغيرها الأجنبية والتى لها فرع أو وكيل في مصر :**

إذا تعلق الإعلان بشركة أجنبية لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية ، فإنه يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل م(5/13) مرافعات ، ويؤكد هذا المعني م(2/52) من القانون المدني المصري ، حيث تقرر أنه إذا تعددت فروع الشخص ، يكون المكان الذي يوجبه كل فرع موطن أعمال له ، وبذلك يتبنى المشرع نظرية المحطات الرئيسية gares principales ، والتي بمقتضاها يمكن إعلان الشخص الاعتباري علي فرع له saccursale أو توكيل agence طالما أنه يوجد بالفرع أو بالتوكيل شخص يمثل الشركة ، ويتعامل مع الغير ، وطالما أن الإعلان يتعلق بنشاط هذا الفرع أو الوكيل ، ويدخل في دائرته المكانية ، وذلك سواء أكان مركز الشركة الرئيسي بالداخل أم بالخارج [3].

وجدير بالذكر هنا : أنه متى كان يصح تسليم الإعلان لوكيل الشركة الأجنبية في مصر فإنه يشترط لذلك أن يكون الإعلان موجهاً من غير الوكيل ، وأما إذا كان الإعلان موجهاً من الوكيل إلي الشركة الأجنبية الموكلة له ، فإنه يتعين إعلانها في موطنها الأصلي بالخارج احتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، والذي يعد من أهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع ، وما يقتضيه من ضرورة إعلان الخصم بما يتخذ ضده من أعمال إجرائية ، وفقاً للشكل الذي يقرر القانون تمكيناً له ، رعاية لمصالحه .
ولكن إذا كان للشركة فرع أو وكيل في مصر وكان المدير للفرع يغاير الوكيل ولا يعملان معاً جاز تسليم صورة الإعلان الموجهة من أحدهما للشركة إلي الآخر ، فيسلم المدير الصورة للوكيل والعكس [4].

---

(1) وانظر حكم نقض : في 25 مارس 1998 في الطعن رقم 10510 لسنة 66ق وقضت فيه المحكمة بأن إعلان الشركة بفرعها بمدينة بنها دون مركز إدارتها بالقاهرة يترتب عليه بطلان الإعلان .
(2) فتحي والي : المبسوط ص844 – عبدالحكيم عكاشة : المرافعات ، ص35 ، 36 .
(3) انظر نقض : 1994/2/7 في الطعن رقم 2868 لسنة 63ق – السنة 45ق ص316 ونقض : 1980/2/4 في الطعن رقم 591 لسنة 39ق السنة 31 ص388 كلاهما لدي / أحمد هندي المرافعات ص446 .
(4) نقض مدني : 1981/6/22 في الطعن رقم 158 لسنة 48ق السنة 32 ص189 - أنور طلبة : موسوعة المرافعات ص228 .

وأخيراً إذا فرض أنه ليس للشركة الأجنبية فرع ولا وكيل في مصر ، فإنه يجب تسليم صورة الإعلان في مركز إدارتها الرئيسي بالخارج ، وذلك بإتباع إجراءات إعلان الأشخاص المقيمين بالخارج في موطن معلوم ، ولا يجوز توجيه الإعلان إلي أحد فروع الشخص الاعتباري بالخارج ، ما لم تكن الورقة المطلوب إعلانها متعلقة بعمل أو نشاط هذا الفرع بالذات [1].

وبالنسبة لإعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة إلكترونياً ، فالأمر جد ميسر ، حيث أنه يتم توجيه الإعلان القضائي إلي الموقع الإلكتروني المخصص من قبل الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الفرع أو التوكيل في مصر لتلقي الإعلانات الإلكترونية ، وهذا ما نصت عليه م146 لسنة 2019 مصري ، والمادة (2/10) من القانون (42) لسنة 2022 الإماراتي . والتي جاء فيها تبلغ صورة الإعلان إلي الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة ، تعلن وفق أحكام البند (1) من المادة (9) من هذا القانون ويبلغ الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً ، أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها – بحسب الأحوال – وفي حال عدم وجود النائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه يتم التبليغ لأحد موظفي مكتبيهما ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة ، أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها التبليغ ، يتم الإعلان بالإدراج علي الموقع الإلكتروني للمحكمة أو باللصق مباشرة دون إذن من المحكمة أو بالنشر بحسب الأحوال .

وتشير م(1/9) إلي أنه يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية :

(أ) المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخري يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون .

وهنا يثور التساؤل في حالة إذا كان الموقع الإلكتروني للشخص الاعتباري الخاص مغلقاً أو معطلاً !!

ونقول بالنسبة للمشرع المصري ، يتم الإعلان بالطريق التقليدي الوارد في قانون المرافعات المدنية والتجارية م(16) [2].

وبالنسبة للمشرع الإماراتي إذا لم يكن للشركة مركزاً للإدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها التبليغ ، والحال كذلك في حالة الرفض الالكتروني ، أو إغلاق الموقع ، فإنه يتم الإعلان بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو باللصق مباشرة دون إذن من المحكمة أو بالنشر حسب الأحوال.

---

(1) أحمد هندي : ص448 و449 .

(2) تنص المادة (16) من القانون 146 لسنة 2019 علي أنه : "يعلن أطراف الدعوي المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها أو طلباتها العارضة والإدخال علي العنوان الإلكتروني المختار فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق التقليدي للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية .." م(17) يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله ، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار ومنه البريد الإلكتروني =

- **إعلان النظاميين إلكترونيا:**

نظم المشرع المصري[1] و كذا المشرع الإماراتي [2] طريقاً خاصاً ومعيناً لإعلان النظاميين ، وهم أفراد القوات المسلحة ، والمسجونون ، وبحارة السفن ، ونفصل ذلك بما لا يخرج البحث عن نطاقه على النحو التالي:

1- إعلان أفراد القوات المسلحة:

تعبير القوات المسلحة يشمل كل من ينخرط في صفوفها رجلاً أو امرأة ، مهما كانت مرتبته ، وسواء أكان محترفاً أو متطوعاً ، أو مجنداً بصفة مؤقتة كمن يقضي فترة التجنيد الإلزامي ، والمستدعى من الاحتياط للتدريب الدوري ، أو لإعلان حالة الطوارئ ، ويؤخذ حكم هؤلاء موظفي المصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع من العسكريين والمدنيين. [3] ويدخل ضمن هؤلاء العاملين على السفن التابعة للقوات المسلحة . [4] متى كانوا معينين بوزارة الدفاع ، وأيضا العاملين بالمصانع الحربية ، وكذلك الحال بالنسبة للعاملين بالكليات العسكرية. [5]

وبالنسبة لكيفية إعلان هؤلاء فقد أوضحت م(13) من قانون المرافعات المصري ذلك ، حيث تسلم صورة الإعلان للنيابة العامة التي تقوم بدورها بتسليمها إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة م(6/3) [6] .

وتجدر الإشارة إلي أنه يشترط لتطبيق نص م(13) مرافعات هنا ما يلي :

1- أن يكون المعلن إليه في الخدمة وقت إجراء الإعلان[7] .
2- ألا يخفي عن طالب الإعلان صفته العسكرية وإلا صح إعلانه وفقاً للقواعد العامة للإعلان [8].
3- ألا يكون حقه قد سقط في التمسك ببطلان الإعلان ، كما إذا تسلم الإعلان شخصياً أو حضر الجلسة م(3/68) [1].

---

(1) انظر ما تنص عليه م(6/13) من قانون المرافعات المصري ، والتي جاء فيها : " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:
6- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

(2) وتنص م(3/10) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الجديد على أنه:" فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أي تشريع آخر تبلغ صورة الإعلان على الوجه الآتي:
3- أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم ، يبلغ الإعلان إلى الإدارة المختصة وفقاً لما تحدده الجهتان سالفتا البيان لتبليغها إليهم.

(3) أحمد السيد صاوي: الوسيط ، ط2020 ، ص662 بند 373 ، عاشور مبروك: نظرات في الإعلان : مرجع سابق ص236 بند 159.

(4) أحمد أبوالوفا: التعليق ، الطبعة السادسة 1990 ، ص153 م(13).

(5) أحمد هندي : المرافعات ، ط 2023 – ص424 بند 193 .

(6) وهي إدارة القضاء العسكري ، وتقوم بمخاطبة المعلن إليه عن طريق هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة التي تخاطب بدورها الوحدة التابعة لها المعلن إليه .

(7) أحمد السيد صاوي : الوسيط ط2020 ص662 – أحمد أبوالوفا : التعليق ج1 ص58 .

(8) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذا كان البادي من صورة عقد البيع أنه لم يتضمن الإشارة إلي أن أن المدعي عليهم من أفراد القوات المسلحة وقد استقت المدعية البيانات الخاصة بموطنهم من العقد المذكور ، فإنه يتعين للتمسك ببطلان إعلانهم بموطنهم أن يكونوا قد أخطروا المدعية بذلك وإلا جاز إعلانهم طبقاً للقواعد العامة . انظر نقض مدني 1998/4/26 في الطعن رقم 1975 و1977 لسنة 59ق . لدي أحمد صاوي : ص662 .

والحال لا يختلف في القانون الإماراتي عن المصري ، حيث يسلم الإعلان إلي الإدارة المختصة ، وتتولي الإدارة المختصة إبلاغ الإعلان لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة . م(3/10) إجراءات مدنية إماراتي .

ويعتبر الإعلان تم بالفعل وتترتب أثاره القانونية بتسليم النيابة العامة صورته للإدارة القضائية المختصة حسب السائد في الفقه ، ولكن الراجح من لحظة تسليمه فعلياً للمعلن إليه .

وأخيراً بخصوص إعلان أفراد القوات المسلحة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، فإننا نعتقد أن يتم إرسال الإعلان من قلم المحضرين إلكترونياً إلي الموقع المخصص لذلك من قبل النيابة العامة ، والتي تقوم بإرساله إلي الموقع المخصص لذلك من قبل إدارة القضاء العسكري وتقوم هذه الأخير بإعلانه للمعلن إليه .

عن طريق هيئة التنظيم والإدارة بالجيش ، ثم بعد ذلك يعود الإعلان من القوات المسلحة إلى النيابة العامة ومنها إلى قلم المحضرين.

- **إعلان المسجونين**

قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في 2018/3/13 [2] والذي قضي فيه بعدم دستورية نص المادة (7/13) مرافعات مصري والمادة (81) من قرار رئيس

---

(1) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض ببطلان إعلان أفراد القوات المسلحة إذا تم لشخص أحدهم أو في موطنه . نقض 1952/12/25 مجموعة النقض ج4-243 ، عكس ذلك وجدي راغب : ص449 – وانظر في عرض هذه الشروط : أحمد صاوي : الإشارة السابقة .

2- انظر حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة 13 مارس 2018 في الدعوى رقم 49 لسنة 30ق دستورية والذي نشر بالجريدة الرسمية في 2018/3/13 وجاء فيه نصت المادة(10) مرافعات على أنه : " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه"

كما نصت المادة (11) من ذات القانون على أنه : " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز وعلى المحضر خلال 24 ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً ، مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.=

= ثم جاءت المادة (13) من ذات القانون أيضاً لتستثني بعض الأشخاص مما سبق من طرق الإعلان ، وسيما بحق ما جاء بالمسجونين من الاكتفاء بتسليم الإعلان لمأمور السجن دون أن توجب المادة إعلام المسجون نفسه بالإعلان .

= كما تنص المادة (81) من قرار رئيس الجمهورية من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون على أن يكون إعلان المسجونين إلى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه ، ويجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون في أقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته ، وإذا أبدى المسجون رغبة في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص ولما كانت هذه النصوص مخالفة لنصوص المواد(40 ، 68 ، 69) من دستور 1971م الدستور الذي ينطبق على الواقعة وقت إبداء الدفع بعدم الدستورية لا وقت الحكم عام 2018 .

= على سند من القول أنه إذا لم يتضمن وجوب إثبات تسلم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه ، اكتفاء لترتيب أثره بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن ، فإنه يكون قد حرمه من العلم بوجود الخصومة القضائية ومن ثم المسئول أمام قاضي النزاع وإبداء دفاعه ، وما يترتب على ذلك من عدم انعقاد الخصومة القضائية في الدعوى ، وتبعاً لذلك يكن النص المطعون فيه قد مايز بين المدعي وسائر المتقاضين – غير المسجونين – بالرغم من تكافؤ مركزهم القانوني وبذلك يقيم النص المطعون فيه تميزاً تحكمياً غير مبرر ، وكان أولئك المتقاضون من الفئتين المشار إليهما في مركز قانوني واحد بالنظر إلى وحدة توافر صفة المعلن إليه بأوراق الدعوى مؤداه ، وجوب خضوع التنظيم القانوني لإثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها لقواعد إجرائية وموضعية وفقاً لمقاييس موحدة ، سواء في مجال اقتضاء الحق أو التداعي بشأنه ، أو في مجال الحق في سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات المطروحة أمام القضاء ..... إلى ما جاء في آخر الحكم ، وبذلك يكون النصان المطعون فيهما قد أخلا بمبدأ المساواة ، وقيدا حق التقاضي ، وأهدرا حق الدفاع ، بما ينبغي معه القضاء بعدم دستوريتها.

الجمهورية الصادر بالقانون رقم (396) لسنة 1956 ، في شأن تنظيم السجون فيما تضمنه من وجوب إثبات الأوراق المطلوب إعلانها.
للمسجون نفسه لشخصه ، وعدم جدوى إعلانه في موطنه لعدم وجوده فيه ، وقد يصعب على المقيم في الموطن توصيل صورة الإعلان إلى المسجون. [1]
معنى ذلك : أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في 2018 أصبح يجب على المحضر إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه و إلا كان الإعلان باطلاً ، وبالتالي تبطل صحف الدعاوى أو الإنذارات أو أية أوراق قضائية معلنة إلى أي مسجون لا يثبت فيها أنه تسلمها بشخصه.
وأما بخصوص كيفية إعلان المسجونين عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة فله من المزايا هنا ما لا يخفى على أحد من أنه يوفر الوقت والجهد والانتقال من قلم المحضرين إلى السجن المودع فيه المسجون المراد إعلانه وما إذا كان موجوداً بالفعل فيه أم أنه قد هرب أم أنه قد انتقل إلى سجن آخر.
حيث في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية لا حاجة لنا في الانتقال والبحث عن المسجون ، حيث يقوم قلم المحضرين أو الشركة المتخصصة في الإعلان أو أي إنسان له صفة في الإعلان بإرسال الإعلان إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك من قبل إدارة السجون لتقوم إدارة السجون بإرساله إلى مأمور أو مدير السجن الذي يوجد به المسجون لتبليغه إليه بشخصه وتوقيعه على ذلك.
وفي هذا تنص المادة (4/10) من قانون الإجراءات الإماراتي على أنه : فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أي تشريع أخر تبلغ صورة الإعلان على الوجه الآتي: المسجونون والموقوفون ، يبلغ الإعلان إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغه إليهم ، وإثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون أو الموقوف نفسه.

- **إعلان بحارة السفن التجارية والعاملين عليها.**

يتم إعلان بحارة السفن التجارية والعاملين عليها عن طريق تسليم صورة الإعلان إلى ربان السفينة ، وسبب ذلك هو عدم جدوى الإعلان في الموطن وضمان وصول الإعلان للمراد إعلانه إذا غادرت السفينة الميناء في أي وقت من الأوقات المادة (8/12) مرافعات مصري والمادة (5/10) اماراتي . [2]
ولا يطبق هذا الحكم إلا على السفن التجارية وأما السفن الحربية فيأخذ رجالها حكم إعلان أفراد القوات المسلحة ، ويسرى حكم المادة (8/13) مرافعات مصرية والمادة

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يسري على جميع من يودع في السجن سواء أكان لقضاء عقوبة حبس أو سجن أو الأشغال الشاقة وكذلك الحبس الاحتياطي . انظر أنور طلبه : موسوعة المرافعات – ص230 ، عبدالحكيم عكاشة : المرافعات – ص29 .

(1) فتحي والي : المبسوط – ط 2017- ص838 – بند365.

(2) تنص المادة (8/13) مرافعات مصري على أنه : " تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي: (8) ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.
وتنص المادة (5/10) إجراءات مدنية اماراتي على أنه تبلغ صورة الإعلان على الوجه الآتي: 5- بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها، يُبلغ الإعلان إلى الربان لتبليغه إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فيتم التبليغ إلى وكيلها الملاحي.

(5/10) اماراتي على السفن الراسية بالموانئ سواء أكانت هذه السفن مصرية أم أجنبية ، وسواء أكانت مملوكة للحكومة أو الأهالي أو الشركات . [1]
ولا يعتبر الإعلان قد تم إلا بتسليم الورقة المراد إعلانها إلى المعلن إليه بنفسه باعتبار أن الربان هو سلطة تسلم وليس سلطة استلام وأن عمله يكمل عمل المحضر. [2]
ويقوم المحضر بتسليم صورة الإعلان للربان أو من يقوم مقامه سواء وجده على ظهر السفينة أو بمكتب شركة التوكيلات الملاحية التي تتبعها السفينة أو في الموطن الأعلى لربان السفينة في مصر وفقاً للقانون المصري أو في الإمارات وفقاً للقانون الإماراتي ، وذلك متى كان له فيها موطناً أو محلاً للإقامة إذ نص المادة (8/13) مصري والمادة (5/10) الإماراتي يسمحان له بذلك خاصة وأن المحضر قد لا يجد الربان في السفينة ولا في مكتب الشركة فبدلاً من تسليم الورقة للنيابة العامة المادة (13) .
ويرى جانب من الفقه ونحن نؤيده ، أنه من الأفضل والأوفق تسليمها للربان في موطنه إذ أن التسليم للنيابة في تلك الحالة لن يؤدي إلى وصول الورقة إلى المعلن إليه ، كما أن صورة الورقة تسلم للربان في موطنه بصفته لا بشخصه ولا يوجد ما يحول دون ذلك. [3]

وأخيراً لا يعلن بهذه الطريقة العاملين بالموانئ لانتفاء مبررات الإعلان بهذا الطريق في حقهم ، كذلك الحال بالنسبة للعاملين بالمطارات أو على الطائرات أو المضيفين أو الملاحين ، إذ هؤلاء جميعاً يتم إعلانهم في ضوء القواعد العامة للإعلان . [4]
وأما بخصوص الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية لبحارة السفن التجارية والعاملين عليها ، فنعتقد بأن الأمر أصبح أيسر وأفضل حيث أن الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية لا يعرف ما يسمى بمكان الإعلان ، معنى ذلك أنه يتم إرسال الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية عبر البريد الالكتروني المخصص من قبل السفينة سواء أكانت في الميناء أم غادرته ، حيث يستوي ذلك في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، ولا داعي للتفرقة بين ما إذا كانت السفينة غادرت الميناء وهنا يتم الإعلان إلى الوكيل الملاحي للسفينة ، وإنما قولاً واحداً في الحالتين يتم إرسال الإعلان عبر البريد الإلكتروني للسفينة ،وينتج أثره بمجرد الإرسال أو الاستلام على حسب المشرع سواء أكانت السفينة ما زالت في الميناء أم غادرت وإن كنا نرى أن الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية لا ينتج أثره إلا بعد الاستلام .

---

(1) فتحي والي : المبسوط ص838 بند336 ، عاشور مبروك : نظرات في الإعلان – ص248 – رقم 166 - عبدالحكيم عكاشة : المرافعات –ص31 ، أمينه النمر: ص296.
(2) أحمد هندي: المرافعات – ط2023 ص 432 ، نبيل عمر: الإعلان – رقم 49
(3) أحمد هندي: المرجع السابق ص433
(4) أحمد هندي :ص432.

المطلب الثاني مكان ووقت الإعلان والقائم به وواجباته

39- أولاً : مكان تسليم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية:

نجد الأمر مختلف هنا بالنسبة لمكان تنفيذ الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وتسليمه عنه في الإعلان التقليدي الذي يتم بإثبات مكان تنفيذ الإعلان وتسليمه ، حيث يشترط أن يتم تنفيذ الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي الذي يقيم فيه على وجه الاعتياد والاستقرار.

بينما لا فائدة من تحديد مكان تسليم وتنفيذ الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية لأنه يتم إلكترونياً من خلال أجهزة التواصل الحديثة سواء أكان جهاز كمبيوتر أو تليفوناً أو فاكساً أو تلكساً ..... إلخ. (1)

40- ثانياً: وقت الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية.

وقت الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية معناه الميعاد الذي يجوز خلاله إجراء الإعلان و إلا كان باطلاً.

بالنسبة للمشرع المصري في الإعلان التقليدي حدد هذه الأوقات في المادة(7) منه من الساعة السابعة صباحاً ، وحتى الساعة الثامنة مساءاً ، ولا يجوز الإعلان في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن من قاضي الأمور الوقتية. (2)

وهنا يبرز التساؤل عن مدى سريان هذا التوقيت في الإعلان التقليدي بخصوص الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية؟

للإجابة نقول بالنسبة للمشرع المصري ، فالقانون (146) لسنة 2019 لم يتعرض لهذا الموضوع ، ونعتقد أنه لا يسري هذا الميعاد ، لأن الحكمة من تحديد هذه المواعيد هي عدم تكدير صفو الناس بإعلانهم قضائياً في أيام العطلات الرسمية أو في مواعيد غير لائقة يسكن ويخلد فيها الناس للراحة ، ومراعاة للبعد الاجتماعي في تنظيم القانون. (3)

وهنا في الإعلان القضائي عبر الوسائل الالكترونية الحديثة تنتفي هذه الحكمة إذ لا تكدير للصفو باقتحام منزل عليهم في هذه المواعيد ، ولكن ينبغي لنا التفرقة بين الوقت الذي يجوز فيه الإعلان ، والوقت الذي ينتج فيه الإعلان أثره ؟

نعتقد أنه يجوز الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في أي وقت في اليوم سواء أكان يوم عمل أو عطلة رسمية لكن لا ينتج الإعلان أثره إلا بعد انتهاء العطلة الرسمية. (4)

---

(1) انظر: حسين إبراهيم : تبادل الأوراق القضائية ، مرجع سابق ، ص117 وما بعدها.

(2) انظر حكم نقض جلسة 1989/1/18 في الطعن رقم 183 لسنة 51ق وقضت محكمة النقض فيه بأن أيام العطلة الرسمية هي تلك التي تقررها السلطات المختصة في الدولة وفقاً للمادة (7) مرافعات. أحمد هندي : المرافعات – ط 2024 – ولسيادته : العلم القانوني : مرجع سابق ص41 بند5

وللمزيد انظر:

- محمود محمد هاشم : قانون المدني – ج2 – ط 1989م – ص165.

(3) Bernad Beignier, droits fondamentaux et resles principales du process civil, montchrestin 3e ed, 2000,p.95. 118 لدى حسين إبراهيم : المرجع السابق ص

(4) انظر محمد جبريل : المرجع السابق ص112 ، 113 .

وأما بالنسبة للمشرع الإماراتي ، فقد نظم الميعاد الذي يجوز فيه الإعلان بصورة واضحة سواء أكان تقليدياً أم الكترونياً ، حيث نصت المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي رقم (42) لسنة 2022 على أنه :

1- لا يجوز إجراء إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة التاسعة مساءاً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة.

2- إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية ، سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة ، فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة فيما عدا المكالمات المسجلة.

3- بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ، يكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها الرسمي ، فيما عدا الإعلان بإحدى الوسائل التقنية الحديثة.

وخلاصة القول فإن المشرع الإماراتي بالنسبة للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية لم يحدد وقتاً لإجراء الإعلان فيه ما عدا الإعلان بوسيلة المكالمات المسجلة فيكون الميعاد من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساء ، ما عدا ذلك يجوز الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في أي وقت.

41- ثالثاً : الوقت الذي ينتج فيه الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أثره:

أوضحت المادة (18) من القانون (146) لسنة 2019 الوقت الذي ينتج فيه الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أثره ويكون ذلك متى ثبت إرساله.

معنى ذلك أنه إذا تم الإعلان من خلال البريد الإلكتروني ، فيعتبر الإعلان قد تم بمجرد وصول الإخطار ، الذي يفيد أن الرسالة قد وصلت إلى البريد الإلكتروني للمعلن إليه ، وبذلك يعد منتجاً لأثاره بغض النظر عما إذا كان المعلن إليه اطلع على الرسالة من عدمه.

كذلك لو تم إرسال رسالة للمعلن إليه عبر الواتس آب ، فيعتبر الإعلان منتجاً لأثاره بمجرد ورود العلامة التي تفيد أنه تم الإرسال بغض النظر عما إذا كان المرسل إليه قد اطلع على الرسالة من عدمه.

وأما المشرع الإماراتي فقد كانت المادة (11) من القانون سالف الذكر واضحة في توضيح الوقت الذي ينتج الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أثره مادة (3/11) ويكون ذلك من تاريخ وصول الفاكس أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات ، أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة أو المرئية[1].

---

(1) تنص المادة (11) من القانون (42) لسنة 2022 الإماراتي على أنه : يعتبر الإعلان منتجا لأثاره وفقا للآتي:-
1. من تاريخ تبليغه وفقا للأحكام الواردة في المادتين (9) و (10) من هذا القانون أو من تاريخ رفض المعلن إليه تبليغه.
2. بعد انقضاء (21) واحد وعشرين يوم عمل تبدأ من تاريخ تبليغ البعثة الدبلوماسية المعنية في الدولة كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي المتضمن للإعلان.

42- رابعاً : حالة رفض الاستلام للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية:

ومن المتوقع والمتصور ألا يستجيب المعلن إليه للرسالة الإلكترونية المتضمنة للإعلان القضائي ، فيتغاضى عنها ولا يقوم باستلامها ، ولا يفتحها مما يؤدي إلى تعطيل ظهور الإشارة التي تفيد الاستلام ، وهو ما يعني رفض استلام الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، هذا من جهة .[1]

ومن جهة أخرى ، قد يستخدم المعلن إليه تطبيقات ذكية ، تجعله يتحكم في البريد الإلكتروني الخاص به أو الواتس آب أو غير ذلك بحيث لا يرسل الإشارة التي تفيد استلامه للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، فلا يستطيع أحد إثبات استلامه للرسالة ، وعليه لا تقوم قرينة العلم بمضمون إجراء الإعلان بالنسبة له.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نظم في المادة (11) مرافعات حالة رفض المعلن إليه استلام الإعلان التقليدي ، وأما الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ففي هذه الحالة يمكن إعادة إرساله مرة أخرى ، ويمكن إثبات تمام إرساله بالقرائن الدالة على ذلك مثل نشاط الحساب الخاص بالمعلن إليه ، ودوام تفاعله ، أو نشاط البريد الإلكتروني وتكرار استقباله للرسائل.

وهنا نشير إلى أن حضور المعلن إليه أو المدعي عليه إلكترونياً الجلسة المنعقدة يصحح البطلان الوارد في إعلان صحيفة الدعوى أو التكليف بالحضور حيث أن بطلان الإعلان الناشيء عن عيب فيه أو اسم المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بتقديم مستنداته أو إيداع مذكراته فيها المادة (114) من قانون المرافعات المصري.[3]

وأخيراً في حالة تعذر إجراء الإعلان بالطريق الإلكتروني يتم إتباع الطريق التقليدي ، والمعتاد للإعلان وفقاً لقانون المرافعات.[4]

---

3. من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات، أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية.

4. من تاريخ إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة في الصفحة المخصصة ويستمر الإدراج لمدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما، ومن تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

(1) خالد أبوالوفا: المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص124 ، 125 .

(2) محمد جبريل: المرجع السابق ص107.

(3) تنص المادة (114) مرافعات مصري على أن: بطلان صحف الدعاوى و إعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر طبقاً لنص المادة (114) من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يزول البطلان في ورقة التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في إعلانها بحضور المعلن إليه بالجلسة المحددة في هذا الإعلان ولئن كان حضور الخصم الذي يسقط الحق في التمسك بالبطلان هوالذي يتم بناء على إعلان= =الورقة ذاتها،إلا أن مجرد الحضورفي الزمان والمكان المعينين في الورقة يقيم قرينة قضائية على أن الحضور بناء على الورقة، ومن ثم يقع على التمسك ببطلانها عبء إثبات العكس.

[نقض : جلسة 1978/3/16، في الطعن رقم 351 لسنة 44ق]

- لدي عبدالله فتحي : قانون المرافعات ، مرجع سابق ص85 ، 86.

(4) تنص المادة (16) من القانون (146) لسنة 2019 على أنه : يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونيا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع

وفي القانون الإماراتي إذا تعذر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال ، للتحري عن جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة ، أو بالنشر في صحيفة يومية الكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية ، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ، وكان المطلوب إعلانه أجنبياً. (1)

43- خامساً : القائم بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وواجباته:

(أ) تحديد القائم بالإعلان:

تنص المادة (6) من قانون المرافعات المصري على أنه : كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم.

ومفاد هذا النص أن القائم بالإعلان التقليدي الورقي هو موظف عام رسمي يطلق عليه المحضر أو معاون التنفيذ. (2)

وفي هذا الإطار نجد القانون (146) لسنة 2019 أيضا اعتمد قلم المحضرين في عملية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في ضوء المادة (9) والمادة (16) من القانون سالف الذكر. (3)

غير أن طالب الإعلان هو الخصم نفسه أو وكيله ، حيث يتم الولوج إلى موقع المحكمة الاقتصادية الإلكتروني على شبكة الانترنت ، ويتم الدخول إلى قائمة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ، ثم يتم رفع الإعلان على ذلك الموقع ، ويتم الضغط على خانة الإرسال ليتولى بعد ذلك قلم المحضرين بواسطة الموظف المختص بارسال الإعلان للمعلن إليه على عنوانه الإلكتروني المسجل في السجلات الإلكترونية لدى

للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي، وفي جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي.

(1) انظر ما تنص عليه المادة (9) الفقرة الثالثة من القانون الإماراتي الجديد رقم (42) لسنة 2022.

(2) وفقا للمادة 139 من قانون السلطة القضائية يجوز تعيين الحاصل على ليسانس حقوق محضراً ، ويحمل هذا المحضر لقب معاون قضائي للتنفيذ .

للمزيد انظر: عبدالحكيم عكاشة: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2024، ص121 ، الكتاب الأول ، ط الكتاب الجامعي .

(3) المحضرون هم فئة من الموظفين العموميين ، يقومون بإعلان الأوراق القضائية على اختلاف أنواعها ، وتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية المختلفة ، والمحضرون يكونون ما يعرف بقلم المحضرين ويرأسه كبيرهم ، ويوجد هذا القلم بكل محكمة ابتدائية ، ويوجد فروعاً له بالمحاكم الجزئية ، وأما محاكم الاستئناف والنقض ، فلا يوجد بها قلم للمحضرين ، وإنما يتولى إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالإجراءات أمام هذه المحاكم أحد المحضرين التابعين للمحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها مكان الإعلان.

للمزيد انظر: أحمد أبوالوفا : المرافعات : ط 1990، ص103 ، أحمد ماهر زغلول : المرافعات ص2 وما بعدها ، عبدالحكيم عكاشة: المرجع السابق ص151 وما بعدها.

المحكمة الاقتصادية ، أو يتم إعلانه من خلال طريقة أخرى يقرها المشرع أو بناء على اتفاق أطراف الدعوى المقامة الكترونيا. [1]

أما في القانون الإماراتي فنجد الوضع مختلفاً حول القائم بالإعلان ، حيث جاء في المادة (6) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي الجديد ما يفيد بأن القائم بالإعلان قد يكون مكتب إدارة الدعوى [2] ويجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذا القانون ، ويعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن .

معني ذلك : أن المشرع الإماراتي كان أكثر مرونة وسعة في تحديد الشخص المكلف بالإعلان فخرج عن هذا النطاق التقليدي المعهود في قوانين المرافعات من كونه المحضر "حيث يجوز للمدعي أو وكيله القيام بعملية الإعلان بناء علي تصريح المحكمة أو القاضي المختص في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية فقط . كذلك يجوز أن يكون القائم بالإعلان شركة أو مكتب خاص أو أكثر ... إلخ بالإضافة إلي أنه يجوز القيام بالإعلان علي مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني م(4/6) إماراتي [3].

(ب) واجبات القائم بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي :

واجبات المحضر منها ما ورد في قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 وتعديلاته ومنها ما ورد في قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته ، وتتمثل هذه الواجبات في الآتي :

1- الالتزام بالمحافظة علي أسرار المنازعات القضائية التي بعهدته باعتباره من العاملين بالمحاكم وفقاً للمادة (60) من قانون السلطة القضائية .
2- الالتزام بالسلوك الحسن ، وألا يسلك سلوكاً من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية ، أو يقلل من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها سواء أكان هذا السلوك داخل المحاكم أو خارجها م(165) سلطة قضائية .

---

(1) انظر : وليد عزت الجلاد : التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص108 .

(2) تنص المادة (45) من القانون الإماراتي سالف الذكر على أنه:

1. ينشأ في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى "مكتب إدارة الدعوى".

2. يشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاض أو أكثر.

3. يُناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها، قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.

(3) تنص م(6) إجراءات مدنية إماراتي علي أنه :

1- يتم الإعلان بناء علي طلب الخصم أو أمر المحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوي بواسطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون .

2- يجوز للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال التصريح للمدعي أو وكيله القيام بالإعلان بالوسائل المنصوص عليها في البند 1 من المادة 9 من هذا القانون .=

=3- يجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر .

3- يجب علي المحضر القيام بالإعلان والتنفيذ في المواعيد والأوقات المحددة قانوناً م(7) مرافعات ، ولا يجوز له القيام بها في أيام العطلات الرسمية أو بعد الساعات المحددة للإعلان وإلا كان الإعلان باطلاً .
4- يجب علي المحضر التأكد من خلو ورقة الإعلان مما يخالف الآداب العامة أو النظام العام . م(8) مرافعات .
5- لا يجوز للمحضر مباشرة عمل يدخل في حدود وظيفته في الدعاوي الخاصة بالزوجة أو أقاربها أو أصهارها حتى الدرجة الرابعة م(26) إثبات .
6- يجب عليه الإقامة في الجهة التي يؤدي فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه [1].

وأما عن واجبات المحضر في الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية فبالإضافة إلي ما سبق ذكره من التزامات وواجبات فيلتزم بالآتي :

1- يجب علي القائم بالإعلان التأكد من شخصية من يقوم بإعلانه بحيث يدل ظاهرة علي أنه كامل الأهلية . م(9) إماراتي .

2- التأكد من وسيلة الاتصال الإلكترونية سواء أكانت بريداً إلكترونياً أو هاتفاً محمولاً ، أو فاكساً أو غير ذلك من كونها خاصة بالمعلن إليه [2].

3- التأكد من اشتمال الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية علي البيانات المنصوص عليها في م(9) مرافعات مصري والمادة (8) إجراءات مدنية إماراتي .

4- يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المدنية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المبلغ .

ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات ، ويرفق بملف الدعوي م(2/9) إماراتي[3] .

---

(1) عبدالحكيم عكاشه : المرجع السابق ص152 -153 .

(2) انظر : وليد عزت الجلاد : التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية المرجع السابق ص108 .

(3) تنص م(7) فقرة 2و3 من قرار وزير العدل الإمارات رقم 260 لسنة 2019 علي أنه:

2- يلتزم القائم بالإعلان في حالة الإعلان بأي من الطرق الواردة بالبند (1) من هذه المادة بالتأكد من أن وسيلة الاتصال بالتقنيات الحديثة – أياً كانت – خاصة بالمعلن إليه ، ومن أنه أتم الثامنة عشر من عمره ، وليس لمستلم الإعلان الإلكتروني ، أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة ، تتعارض مع مصلحة المعلن إليه ، ويكون ذلك في حالة إرسال الإعلان بالبريد الإلكتروني ، أو عبر الرسائل النصية علي الهاتف المحمول .

3- يجب علي القائم بالإعلان التأكد من اشتمال الإعلان الإلكتروني علي البيانات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د، هـ) من البند (1) من المادة (5) من اللائحة .

الفصل الثالث
آثار الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية

يتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين وهما:

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة علي الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية

المبحث الثاني : أوجه الاتفاق والاختلاف بين المشرع المصري والإماراتي بخصوص الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة

وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول
الآثار القانونية المترتبة علي الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية

يترتب علي إجراء الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بصورة صحيحة وسليمة نفس الآثار القانونية المترتبة على الإعلان القضائي التقليدي ، والمدقق النظر والمتأمل في ذلك يجد أن هذه الآثار تختلف وتتنوع بحسب المرحلة المتخذ فيها الإعلان فنجد الآثار القانونية للإعلان بصحيفة الدعوى ونجد الآثار القانونية لإعلان الحكم القضائي، ونجد الآثار القانونية لإعلان السند التنفيذي .. وهكذا وفي ضوء ما تقدم نعرض لهذه الآثار من خلال البنود الآتية:

44- أولاً : الآثار القانونية لإعلان صحيفة الدعوى الإلكترونية:

يترتب على إعلان صحيفة الدعوى آثار قانونية كثيرة تتمثل في الآتي:

1- **انعقاد الخصومة وتحقيق مبدأ المواجهة.** [1]

من الآثار المهمة المترتبة على إعلان صحيفة الدعوى ، انعقاد الخصومة ، وتحقيق مبدأ المواجهة ، حيث أنه بعد إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة ، يتم إعلانها إلى المدعي عليه إعلاناً يتضمن تكليفه بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة بالصحيفة ، فعلى قلم الكتاب في اليوم التالي لقيد الدعوى أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ، ورد الأصل إليه .المادة (2/67)مرافعات مصري ، وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها إليه.المادة (2/68)مرافعات مصري .

وتنص المادة (49) إجراءات مدنية إماراتي على أنه:

1. في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بعد، يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه، أما إذا كان الملف إلكترونيًّا فتمكن الجهة القضائية الخصوم من الإطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونيًّا أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى.

2. يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونيًّا أو ورقيًّا خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.

وفي القانون المصري ، إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي ، جاز بناء

---

(1) الأثر القانوني المباشر للإعلان الإلكتروني ، هو انعقاد الخصومة ، حيث أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ، ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً ، ومن ثم لا تكون له قوة الأمر المقضي ولا يلزم الطعن فيه ، أو رفع دعوى بطلان أصلية ، بل يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده.

انظر حكم نقض : جلسة 1981/4/21 ، مكتب فني في الطعن رقم 772 لسنة 45ق س12، وانظر محمد جبريل: مستقبل الإعلان القضائي الالكتروني ص118 ، نجيب أحمد عبدالله الجبلي: الإعلانات القضائية – ط المكتبة القانونية ص14 ، أحمد السيد صاوي : الوسيط –ط2020 ، مرجع سابق ص753 وما بعدها.

على طلب المدعي عليه ، اعتبار الدعوى كأن لم تكن المادة (70) معنى ذلك أنه من الضروري إعلان المدعي عليه بالدعوى المرفوعة عليه ، فإذا كانت الدعوى تعتبر مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب المادة (63) مرافعات مصري إلا أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان الصحيفة إلى المدعي عليه ، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع. [1]

إذن حيث لا يكون المعلن إليه ، قد تم إعلانه بصحيفة الدعوى ، ولم يحضر بالتالي إلى الجلسات ، فإن الخصومة لا تكون قد انعقدت ، ويعتبر الحكم الصادر فيها معدوماً[2] ، وأما إذا أعلن وكان إعلانه باطلاً ، فإن ذلك لا يؤثر على قيام الدعوى وعلى صحة الصحيفة. [3]

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يعلن المدعي عليه بالمرة وحضر الجلسة المحددة فإن الإجراءات تكون صحيحة ، وتنعقد الخصومة بتمام المواجهة بين طرفيها المدعي والمدعي عليه ، سواء تحققت تلك المواجهة بالإعلان أو بالعلم اليقيني ، الذي يتمثل في حضور الخصم أمام القضاء. [4]

وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، وقننه المشرع المصري في القانون (23) لسنة 1992م حيث قضى في المادة (3/68) بأن الخصومة لا تعتبر منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعي عليه ما لم يحضر الجلسة.

2- اكتساب المدعي والمدعي عليه مراكز إجرائية.

المراكز الإجرائية ، هي كل ما يحدده القانون من الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الخصوم كل بحسب وضعه في الخصومة ، فهناك ما يعرف بالمركز القانوني الإجرائي للمدعي ، وهناك ما يعرف بالمركز القانوني الإجرائي للمدعي عليه ، وبمقتضى هذا المركز أو ذاك ، يتمتع الخصم بمجموعة من الحقوق أهمها على الإطلاق الالتزام ببذل الهمة الإجرائية ، ويقصد به على وجه الخصوص واجب متابعة الدعوى بما تقتضيه من حضور ومن استعمال وسائلها من طلبات ودفوع وإيداع أوجه الدفاع في المواعيد

---

(1) انظر حكم نقض: 1984/1/26م في الطعن رقم 1272 لسنة 50ق- الموسوعة الذهبية -6-6 ص233- رقم 335- وانظر نقض: 1993/1/31م في الطعن رقم 2589 لسنة 57ق- مجلة القضاء لسنة 26 ص457- لدى/ أحمد هندي : المرافعات ،ط2023، ص383.

(2) انظر حكم استئناف اسكندرية دائرة المدني – جلسة 1994/1/17م استئناف رقم 815 لسنة 49ق لدى : أحمد هندي ، الإشارة السابقة.

(3) أحمد هندي: المرافعات ، ط2023 ، ص383 رقم 180 ، وهو يشير إلى حكم استئناف اسكندرية في الاستئناف رقم 1449 جلسة 1993/12/20م ، دائرة 16 مدني السنة 48ق ، وانظر حكم نقض: 1988/12/27م ، في الطعن رقم 44 لسنة 55ق ، أحوال الشخصية ، الموسوعة الذهبية للفكهاني – ع ص1229.

(4) انظر حكم نقض: جلسة 1993/2/1 ، في الطعن رقم 1514 لسنة 58ق مجلة القضاة السنة 26 ص456 ، حكم نقض 1989/2/20 سابق الإشارة إليه ، وأكدت ذلك محكمة النقض في هيئتها العامة بجلسة 1992/3/8 ، في الطعن رقم 493 لسنة 55ق لدى/أحمد هندي: المرجع السابق ص383 ، 384 ، وجدي راغب: مبادئ الخصومة ، مرجع سابق ص40 - 41 ، حسن أحمد الدسوقي: الأثر القانوني للإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وفقا للسوابق القضائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، حقوق السادات ، العدد الثاني 2018م ص16.

المقررة لها حتى تصل الخصومة إلى غايتها النهائية في الوقت المناسب ، مما يقتضيه حسن سير العدالة هذا من جهة.[1]
ومن جهة أخرى فالأصل هو المساواة في المركز القانوني لكل من المدعي والمدعي عليه ، حيث أقام المشرع التوازن بين المركزين بطريقتين ، فمن ناحية تشدد مع المدعي بصفة عامة وحمله عبء السير في الإجراءات في الغالب ، ومن ناحية أخرى تعاطف مع المدعي عليه واعترف له بحقوق ومكنات أوسع نسبياً.[2]
وخلاصة القول فإنه يترتب على الإعلان القضائي الصحيح اكتساب كل من المدعي والمدعي عليه لمراكزهم الإجرائية في الخصومة ، وبالتالي يقع عليهما واجب الحضور ومتابعة السير في الإجراءات ، لأن الخصومة ظاهرة متحركة ومتطورة ، ومدفوعة إلى الأمام من أطرافها . وهو ما يصطلح عليه بالهمة الإجرائية للخصوم في الدعوى.[3]

3- وجوب نظر الدعوى والفصل فيها بالنسبة للمحكمة.

لا يمارس القاضي الوظيفة القضائية الممنوحة له من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب يقدم إليه.[4]
وإذا كان القاضي يتمتع بسلطات ومزايا عديدة ، ويحاط بضمانات كافية ، فإنه يجب في المقابل أن يقوم بما عليه من واجبات والتزامات ، لعل أهم التزام يقع على القاضي هو الفصل في الدعاوى المطروحة عليه فالقاضي لم ينصب قاضيا إلا للقيام بهذا العمل وأن السلطة القضائية لم تنشأ أساساً إلا للفصل في المنازعات ، وعلى هذا إذا امتنع القاضي عن الفصل في أي دعوى مطروحة عليه ، فإنه يعد منكراً للعدالة مما يعد مبرراً لمخاصمته ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب الحق من جراء ذلك ومحاسبته كذلك جنائياً لأن ذلك جريمة يعاقب عليها القاضي .المادة (122) عقوبات.[5]

4- أثر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية بالنسبة لمواعيد الحضور.

ميعاد الحضور ، هو مهلة مفروضة قانوناً للمدعي عليه بين تاريخ إعلانه وتكليفه بالحضور بالجلسة ، ويختلف ميعاد الحضور حسب المحكمة المقامة أمامها الدعوى ، فميعاد الحضور (8) ثمانية أيام في الدعاوى الجزئية ، و (15) وخمسة عشر يوماً في

---

(1) انظر طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات ط دار الجامعة الجديدة 2018 ، ص381. وللمزيد حول الهمة الإجرائية انظر : صفاء إسماعيل : الهمة الإجرائية . دكتوراه إسكندرية 2017 .

(2) وجدي راغب :المرجع السابق ص9 رقم 2

(3) مقتضى ذلك أن يؤدي انعقاد الخصومة واكتساب كل من المدعي والمدعي عليه لمراكزهم الإجرائية الإلتزام بواجب الحضور في الدعوى وهنا يكون الحضور الكترونيا عبر التطبيقات المختلفة التي تعتمدها هيئة المحكمة المقامة أمامها الدعوى ، ولكن الغالب يكون بتقنية الفيديو كونفرانس هذا من جهة ومن جهة أخرى كذلك متاح لهم فرصة المرافعة ، وهي كذلك تكون الكترونية ويمكن لنا تعريف المرافعة الالكترونية بأنها كل ما يبديه الخصوم أو وكلائهم أمام المحكمة من شرح شفوي أو مكتوب للادعاءات أو أوجه الدفاع وأسانيدها بالطريق الإلكتروني الذي تقره المحكمة المختصة.
لمزيد من التفصيل حول المرافعة الالكترونية انظر: خيري عبدالفتاح البتانوني: النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني- بحث منشور – مجلة كلية الحقوق – اسكندرية – 2018م ، ص904.

(4) يعرف ذلك بمبدأ حياد القاضي ، وهو التعبير عن دور القاضي في الخصومة وقد تطور هذا المبدأ تطوراً كبيراً. للمزيد انظر : طلعت دويدار : الوسيط ص76 وما بعدها.

(5) أحمد هندي : المرافعات ط2023 ص42 رقم 16.

الدعاوى الابتدائية والاستئنافية ، و (24) أربعة وعشرون ساعة في المواد المستعجلة . المادة (66) مرافعات. [1]
وخلاصة القول ، ينتج الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية أثره في بدء سريان المدد القانونية متى يثبت إرساله ، وفقا للمؤشرات الإلكترونية .
ولقد حددت المادة (18) من القانون (146) لسنة 2019 ميعاد الحضور فنصت على: أن يتم إعلان الدعوى علي الموقع الإلكتروني قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل علي الأقل، وبإعلان الدولة علي العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة علي مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لأثره في الإعلان متي ثبت إرساله.
وأما المشرع الإماراتي : فميعاد الحضور سواء أكان أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة المختصة في الدعاوى العادية فهو عشرة أيام عمل ويجوز في حالة الضرورة انقاصه إلى ثلاثة أيام عمل ، وميعاد الحضور (24) أربع وعشرون ساعة أمام القضاء المستعجل ويجوز إنقاص ذلك إلى ساعة واحدة شريطة أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية المادة (46) إماراتي.
5- أثر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في انقطاع التقادم.
يذهب بعض الفقه[2] إلى أن القانون المدني لم ينص على سريان أهم أثار المطالبة القضائية ، كقطع التقادم وسريان الفوائد التأخيرية وغيرها من تاريخ رفع الدعوى إلا على أساس أنها كانت ترفع في ظل قانون المرافعات الملغي ، بتكليف بالحضور ، بحيث لا تعتبر الدعوى مرفوعة إلا من وقت إعلان صحيفتها بالفصل إلى المدعي ، وليس من وقت إيداع الصحيفة قلم الكتاب ، كما ينص قانون المرافعات الجديد، يزكي ذلك أن المشرع في القانون المدني ، استعمل عبارة "المطالبة القضائية" لأن هذه الآثار تقتضي أن يكون المدعي عليه ، علم بالطلب القضائي الموجه إليه ، ولا يتصور أن تسري فوائد تأخير على من يهمل مطالبته بالالتزام.
لكن جمهور الفقه ، يعتبرون أن الوقت الذي تعتبر فيها المطالبة القضائية منتجة لآثارها من وقت إيداع الصحيفة لدى قلم الكتاب وليس من وقت إعلانها وفقا لقانون المرافعات الجديد رقم (13) لسنة 1967. [3]
6- تحديد الوقت الذي يزول فيه حسن نية الحائز.
يترتب على إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً الكترونياً بداية الوقت الذي يزول فيه حسن نية الحائز وفقاً للمادة (966) من القانون المدني المصري. [4]

---

(1) للمزيد انظر : عبدالحكيم عكاشة : قانون المرافعات – الكتاب الثاني ص39.
(2) أحمد أبوالوفا : بند 416 ص563 حاشية (2).
(3) أحمد السيد صاوي : الوسيط ، ط2020، ص753 – 756 - رقم 417 .
(4) للمزيد حول الطلبات العارضة أمام القضاء انظر:محمد محمود إبراهيم : النظام القانوني للطلبات العارضة . ط دار الفكر العربي- 1984م.
والطلبات العارضة أمام التحكيم – مصطفى سلامه عزالعرب : النطاق الموضوعي للدعوى التحكيمية ، ط دار الجامعة الجديدة 2023 .

45- ثانياً : أثر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية بالنسبة للطلبات العارضة.
يقتضي مبدأ المواجهة ، أن يتم إعلان الخصوم بما يقدم من طلبات عارضة أو دفوع في الدعوى ، حتى يتمكنوا من الرد عليها في ضوء حقوق الدفاع. (1)
والطلبات العارضة ، هي كل ما يقدم من الخصوم أثناء سير الدعوى فقد يقدم الطلب العارض من المدعي وعندئذ يسمى بالطلب العارض الإضافي وقد يقدم من المدعي عليه وعندئذ يسمى بالطلب العارض المقابل أو دعاوى المدعي عليه.
وقد يقدم الطلب العارض من الغير وعندئذ يسمى بالطلب العارض بالتدخل سواء كان انضمامياً أو اختصامياً.
وقد يقدم الطلب العارض في مواجهة الغير وعندئذ يسمى بطلب الإدخال أو الاختصام. (2)

والوسيلة الوحيدة لعلم الخصوم بهذه الطلبات الإعلان القضائي لها ، وهو ما ينتج أثره هنا أن تفصل المحكمة فيما تقدم لها من طلبات عارضة أثناء سير الدعوى ، وإعطاء الفرصة والأجل للخصم المقدم ضده هذه الطلبات للرد عليها وفقا لحق الدفاع. (3)
46- ثالثاً : أثر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي أو الشطب.
(أ) أثر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في تعجيل الدعوى من الشطب.
- إذا تغيب الخصوم جميعاً عن حضور أي جلسة من الجلسات ، ولم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها ، قررت المحكمة شطبها المادة (82) مرافعات مصري و المادة (53) إجراءات مدنية إماراتي. (4)
مفهوم شطب الدعوى: يقصد بشطب الدعوى استبعادها من جدول ورول القضايا المنظورة أمام المحكمة ، بحيث لا تحدد جلسة لنظرها ، فالشطب لا يلغي قيد الدعوى بالجدول ، بل تبقي الدعوى قائمة طوال فترة الشطب ومحتفظة بالآثار التي ترتبت عليها منذ رفعها. (5)

---

(1) أحمد السيد صاوي : المرجع السابق الإشارة السابقة .
(2) انظر : عبدالحكيم عكاشة ، المرجع السابق الكتاب الثاني ص45 .
(3) للمزيد حول حق الدفاع ينظر : محمد علي عويضه : حق الدفاع رسالة دكتوراه- الزقازيق -2007.
(4) تنص المادة (53) إماراتي على أنه :=
= 1. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى (30) ثلاثون يومًا ولم يقدم أحد الخصوم طلبًا للسير فيها خلال تلك الفترة أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة على القاضي المختص ليصدر قرارًا بذلك.
2. للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى إذا غاب المدعي في أي جلسة وحضر المدعى عليه ما لم يطلب الأخير الحكم في الدعوى.
3. إذا كانت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى يكون قرار الشطب واعتبار الدعوى كأن لم تكن بقرار يصدره القاضي المشرف مباشرة بعد مرور المدة المشار إليها .
(5) للمزيد انظر: دراسة كاملة لدى/ أحمد هندي ، شطب الدعوى.

إذن مفاد ذلك أن الشطب لا يلغي الدعوى ولا يزيل إجراءاتها ، بل يجمدها وتظل جميع الإجراءات السابقة على الشطب قائمة طالما كانت صحيحة فالشطب يشبه وقف سير الخصومة وقطع تسلسل جلساتها .[1]

وهنا إذا قررت المحكمة شطب الدعوى ، وهو مجرد قرار إدارة قضائية ، وليس حكماً قضائياً ، وبالتالي لا يسبب ولا يجوز الطعن عليه ، فإن الدعوى تظل مشطوبة لمدة 60 يوماً وثلاثون يوما في القانون الإماراتي ، وفي خلال هذه الفترة تظل الدعوى قائمة ومحتفظة بجميع أثارها ، ولكنها غير منظورة أمام المحكمة ، وعلى ذلك يمكن لأي من الخصوم أن يعجل الدعوى خلال تلك المدة ، ويتم التعجيل بتقديم طلب من أحد الخصوم - عادة المدعي- إلى المحكمة بإعادة الدعوى إلى جدول القضايا المتداولة والمنظورة ، ويتم تحديد جلسة لنظرها يعلن الخصم الآخر بها ، ويجب أن يتم إعلان الخصم بالجلسة الجديدة قبل انقضاء 60 يوماً أو 30 يوما على حسب المشرع الإماراتي والمصري.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي مجرد تقديم صحيفة تجديد الدعوى من الشطب إلى قلم الكتاب[2] بل لابد من الإعلان.

وإذا حدث أن عجلت الدعوى ، بعد الشطب خلال المدة المقررة سواء أكانت 60 يوما في القانون المصري أو 30 يوما في القانون الاماراتي ، وفي هذه الجلسة المحددة لم يحضر الطرفان ، فإن الدعوى تعتبر كأن لم تكن ، ففي هذا الفرض لا تشطب المحكمة الدعوى مرة ثانية ، ولكن يجب أن يتمسك من له مصلحة في اعتبار الدعوى كأن لم تكن لأن الأمر لا يتعلق بالنظام العام.[3]

(ب) أثر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في تعجيل الدعوى من الوقف والانقطاع

يقصد بوقف الخصومة : وقف سيرها فترة من الزمن مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها ، وهو يحصل لأسباب لا علاقة لمركز الخصوم وصفاتهم بها ، ويترتب عليه وقف الخصومة مؤقتاً حتى تزول هذه الأسباب.[4] وله صور ثلاث ، وهي: 1- الوقف الاتفاقي 2- الوقف القانوني 3- الوقف القضائي.

وحتى تعود الخصومة من جديد وتستأنف سيرها من الوقف لابد من ممارسة إجراءين معا: **أولهما** : تحديد جلسة لنظرها ، **والثاني** : إعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل الأجل المحدد.[5]

وتنص المادة (5) مرافعات على أنه: إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله.

---

(1) انظر حكم نقض: 1977/11/15م في الطعن رقم 102 لسنة 44ق مجموعة النقض السنة 29 ص1673.

(2) انظر حكم نقض: 2010/3/8 في الطعن رقم 839 لسنة 86ق ، حكم محكمة استئناف اسكندرية دائرة 7 مدني في 1993/6/19م- استئناف رقم 1202 لسنة 48ق و انظر نقض ضرائب : 1990/6/25م في الطعن 1990م في الطعن رقم 106 لسنة 55ق ، ونقض: 1989/1/31م في الطعن رقم 2361 لسنة 52ق- لدي أحمد هندي: المرافعات ص492 ، وفتحي والي : المبسوط : ص272.

(3) انظر حكم نقض 2020/3/31 والطعن 5505 لسنة 13ق وحكمها في 2018/12/18 لسنة 87ق الموقع الرسمي لمحكمة النقض- وتجدر الإشارة إلى أن الشطب هو جزاء للإهمال والتقصير الواقع من الخصوم انظر حكم نقض : 2007/5/27 السنة 58 ص483 لدى : أحمد هندي : المرجع السابق ص494.

(4) عبدالحكيم عكاشة : المرافعات – الكتاب الثاني ص123.

(5) حكم نقض: 1997/2/20م في الطعن رقم 9939 السنة 95ق ، لدى : محمد جبريل ص127.

وأما انقطاع الخصومة فيقصد به : وقف السير فيها بقوة القانون بسبب طارئ يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثله قانوناً.
ولقد أورد المشرع المصري أحكام الانقطاع في المواد من (130 -134) من قانون المرافعات والمشرع الإماراتي في المواد من (105 -107).
وتنص المادة (106) إجراءات مدنية إماراتي على أنه: تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك، ....." وفي ذات المعنى المادة (133) مرافعات مصري .
ومفاد ذلك أن الدعوى المنقطعة تستأنف سيرها بإعلان صحيفتها إذا حضر الجلسة المحددة وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها. (1)

47- رابعاً: أثر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في بدء مواعيد الطعن على الأحكام القضائية.
يقصد بالحكم القضائي: القرار الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً بموجب سلطتها القضائية في خصومة طرحت عليها وفق قانون المرافعات. (2)
وتنص المادة (213) مرافعات مصري على أنه : يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات ..." (3) ويقابل هذه المادة (173) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي الجديد رقم (42) لسنة 2022 لكن المشرع الإماراتي جعل ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ إصداره ما لم ينص القانون على غير ذلك.
معنى ذلك أن القاعدة العامة في احتساب ميعاد الطعن هي في التشريع المصري من تاريخ صدور الحكم المادة (213) مرافعات وفي التشريع الإماراتي هي من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم .المادة (173) إجراءات مدنية .
والاستثناء جعل المشرع ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ الإعلان ، مع مراعاة أن هذه الاستثناءات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر. (4)

---

(1) انظر في ذلك أحكام محكمة النقض : جلسة 1999/11/23م في الطعن رقم 337 لسنة 64ق وحكمها في 1997/12م في الطعن رقم 5238 لسنة 63ق وحكمها في 1996/1/8م في الطعن رقم 4129 لسنة 92ق ، وحكمها في 1998/1/10م في الطعن رقم 2286 لسنة 63ق وحكمها في 1986/6/25م في الطعن رقم 1055 لسنة 549 ، لدى : عبدالله فتحي ، نصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض المصرية – ط2016 ، 2017 – دار محمود القاهرة – المواد (130 – 134).
(2) أحمد السيد صاوي: الوسيط : ط2020 ، ص699 رقم 403 ، عبدالحكيم عكاشة : الكتاب الثاني ص153.
(3) انظر حكم محكمة النقض : 2005/5/18 في الطعن 5985 لسنة 96ق: لدى : محمد جبريل ص128.
(4) حكم نقض جلسة 1982/11/15م في الطعن رقم 1181 لسنة 47ق : الموسوعة -6- ص787- رقم 1041.
وقضت محكمة النقض المصرية بأن : النص في المادة (213) من قانون المرافعات يدل ، وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض ، علي أن المشرع جعل الأصل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها ، واستثني من هذا

وهذه الحالات بموجب المادة (213) مرافعات مصري والمادة (153) إجراءات مدنية إماراتي تتمثل في الآتي:

الحالة الأولى: إذا تخلف المحكوم عليه من الخصوم في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، لأن المحكوم عليه في هذه الحالة قد يكون جاهلاً قيام الخصومة فلا يكفي العلم الحكمي ، وإنما يجب العلم اليقيني أو الظني. [1] ولا يمنع من ذلك أن يكون قد أعلن لشخصه أو قد أعيد إعلانه. [2]

الحالة الثانية: إذا أوقفت الخصومة ، ثم استأنفت سيرها ، ولم يحضر المحكوم عليه أية جلسة تالية لتعجيلها ، كما لم يقدم مذكرة بدفاعه. [3]

الحالة الثالثة: إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع للخصومة ، وصدر الحكم دون إعلان وتكليف بالحضور لمن يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته أو زالت صفة النائب عنه. [4]

تلكم الحالات الثلاث ، الذي نص المشرع المصري والإماراتي على حد سواء على بدأ سريان ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه ، وليس من تاريخ صدوره أو من اليوم التالي لصدوره على حسب تعبير المشرع الإماراتي.

48- خامساً : أثر الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية، كإجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ.

جاء في المادة (233) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الجديد النص على وجوب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقًا لإجراءات الإعلان المقررة في هذا القانون. [5]

وكذلك جاء النص المقابل لهذه المادة من القانون المصري وهي نص المادة (281) من قانون المرافعات ليؤكد هذا الأمر وهو أن إعلان السند التنفيذي للمدين إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ أيا كان نوعه ، وإلا كان باطلاً ، لأن الحكمة التي استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين ؛ كذلك لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم واحد من

الأصل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها واستثني من هذا الأصل الحالات المبينة في المادة المذكورة علي سبيل= =الحصر والتي قرر فيها عدم علم المحكوم عليه في بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها ، فجعل مواعيد الطعن في الأحكام لا تسري إلا من تاريخ إعلانها . [نقض 1993/4/18 في الطعن 1921 لسنة 56ق لدى أحمد مليجي – التعليق جزء رابع بند 656 ص429] .

(1) حكم نقض : 2019/3/10 في الطعن رقم 12032 لسنة 75ق – غير منشور لدي احمد هندي ص 710 ، وكذا حكم نقض 1991/11/28م في الطعن رقم 1430 لسنة 4ق مجلة القضاء للسنة 26 ص423 وحكم استئناف اسكندرية الدائرة 7 مدني في 1994/1/17م رقم الاستئناف 1674 لسنة 48ق لدى أحمد هندي: المرافعات ص710 ونقض 1970/1/15 السنة 21 لدي أحمد مليجي – التعليق الجزء الرابع ص416 .

(2) فتحي والي: المبسوط الجزء الثاني بند 168 .

(3) انظر نقض 1985/5/16م في الطعن 1873 لسنة 35ق- الموسوعة 6 ص795 رقم 1501 – لدى : أحمد هندي : ص711.

(4) للمزيد راجع كلا من : فتحي والي: ص696 ، أحمد هندي : ص711 ، وجدي راغب :ص619 ، عبدالحكيم عكاشة : ص150 وما بعدها ، الأنصاري النيداني: المرافعات – ط وزارة التربية والتعليم 2020 – ص75.

(5) انظر حكم نقض 2004/8/7 في الطعن 2530 لسنة 68ق وحكمها في 1959/11/19م في الطعن 275 لسنة 25ق لدى : محمد جبريل : مرجع سابق ص128.

الإعلان. مادة (281) مرافعات مصري وخلال (7) سبعة أيام في الإماراتي المادة (233) .

معنى ذلك، أنه يجب أن تسبق إجراءات التنفيذ الجبري إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو موطنه الأصلي وفقاً لقواعد الإعلان المنصوص عليها في القانون المصري والإماراتي ، ورتب المشرع بطلان الإجراءات جزاء على إغفال الإعلان ، على أن يكون التنفيذ بعد مضي يوم على الأقل من تمام الإعلان بالسند التنفيذي في القانون المصري المادة (281) وتكليف المدين للوفاء به خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإعلان في الإماراتي مادة (3/233). [1]

وفي موضع آخر نصت المادة (285) مرافعات مصري على أنه: لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل. [2]

والهدف من ذلك هو توخي حدوث مفاجأة للمحكوم ضده بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من أمواله دون علمه أو دون أن تتاح له الفرصة الكافية لمنعه إذا كان له الحق في منع التنفيذ. [3]

وهكذا نجد أن إعلان السند التنفيذي الكترونياً قبل الشروع في التنفيذ حتى ينتج أثره يكون من خلال قواعد الإعلان في القانون المصري والإماراتي ، غير أن المشرع المصري لم يتعرض حتى تاريخه للتنفيذ الإلكتروني.

---

(1) للمزيد حول السندات التنفيذية بصفة عامة انظر : طلعت يوسف خاطر : السندات التنفيذية وفقاً لأحدث المستجدات . دراسة مقارنة ، ط دار الجامعة الجديدة 2022 .

(2) انظر تعليقا على هذه المادة لدى/ أحمد مليجي: التعليق المجلد الخامس ص1012 .

(3) حكم نقض: 1974/1/21 في الطعن رقم 335 لسنة 35ق- لدى/محمد جبريل ص129.

المبحث الثاني
اوجه الاتفاق والتفرقة بين المشرع المصري والاماراتي
حول الكترونيه الاعلان القضائي

50- أولا: أوجه الاتفاق

يمكن لنا إبرازها من خلال الاتي:

(1) أجاز كل من المشرع المصري والاماراتي إجراء عمليه الاعلان القضائي من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة كالبريد الالكتروني ،والهاتف المحمول ،والتليفون ،والفاكس ،وغيرها من الوسائل الالكترونية التي يتفق عليها الطرفان أو يقرها القانون وذلك في القانون (146)لسنه 2019 المصري وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي الجديد رقم (42) لسنه 2022 وقرار وزير العدل الاماراتي بخصوص الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية عن بعد في الاجراءات المدنية م(7) من القرار رقم (260) لسنه 2019.

(2) الكترونية التقاضي ومن مفرداتها الاعلان عبر الوسائل الالكترونية هو أمر اختياري وليس اجباريا وفقا للمادة (14) من القانون (146) لسنه 2019 والمادة (331) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي سالف الذكر والمادة (4) من قرار وزير العدل الاماراتي سالف الذكر .

(3) يتفق كل من المشرع المصري و الاماراتي علي وجوب توفير الحماية الدستور والقانونية و الفنية اللازمة لصحه اجراء الاعلان عبر الوسائل الالكترونية كما سبق عرضه .

(4) يتفق كل من المشرع المصري والاماراتي علي أن يكون الاعلان عبر الوسائل الالكترونية مكتوبا ومحفوظا ومنسوخا بالسجل الالكتروني م(13) من القانوني المصري سالف الذكر و م (2/8) و م (334) من القانون الاماراتي.

معني ذلك أنه يتم افراغ الاعلان في ملف ورقي بجوار الملف أو السجل الالكتروني ويكون له حجيته في الاثبات ويرفق بملف الدعوي.

(5) من الامور التي يتفق عليها كل من المشروع المصري والاماراتي كذلك بخصوص الاعلان عبر الوسائل الالكترونية الرسمية ، والمعني أن يتم الاعلان علي يد موظف رسمي المحضر وهي متحققة لدي المشروع المصري في المادة (16) والمادة (21) من القانون (146) لسنه 2019 وكذا قانون المرافعات المصري في م(6) ، وأما الشرع الاماراتي فقد جاء

في ماده (8) بند (1) فقره (ج) أنه يجب أن يشتمل الاعلان علي اسم القائم به ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه.

(6) كذلك من الامور اتفق عليها بين الشرع المصري والاماراتي بخصوص الكترونيه الاعلان القضائي الطرق والوسائل الالكترونية المستخدمة في إجراء الاعلان كالبريد الالكتروني والهاتف المحمول والفاكس والتلكس وغيرهما من الوسائل الإلكترونية الأخرى التي يتفق عليها الطرفان وتقرها المحكمة م (8 / أ) من القانون المصري 146 لسنه 2019 والمادة (9) من القانون الاماراتي والمادة (7) من قرار وزير العدل الاماراتي سالف الذكر.

(7) يتفق المشروع المصري والاماراتي علي الوقت الذي ينتج فيه الاعلان عبر الوسائل الالكترونية اثره وهو متي ثبت ارساله وليس استلامه م (18) من القانون المصري والمادة (11) اماراتي والمادة (7) من القرار وزير العدل الاماراتي .

(8) كذلك من الامور المتفق عليها بين المشروع المصري والاماراتي بصدد إلكترونية الإعلان أنه حتى تاريخ كتابة هذه السطور لا يوجد نص يجيز الاعلان عبر وسائل التوصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر وماسنجر و الواتساب وكذلك لا يعرفان الاعلان الالكتروني الذكي وهو استخدام الربورت في اجراء عملية الاعلان دون تدخل بشري ، معني ذلك انه لا يوجد نص صريح ولكن يمكن ضمنيا جواز ذلك .

51- ثانيا: اوجه الاختلاف

يمكن بلورتها في النقاط الأتية :

(1) من حيث النطاق الموضوعي للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ينحصر الاعلان القضائي في مصر أمام المحاكم الاقتصادية فقط في ضوء القانون (146) لسنه 2019 بينما يتسع النطاق الموضوعي للإعلان القضائي عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاماراتي وفقا لماده (2) من قرار وزير العدل الاماراتي سالف الذكر ليشمل جميع الدعاوي التجارية وجميع الدعاوي المدنية وجميع دعاوي الأحوال الشخصية دون غيرها.

(2) حتي تاريخ كتابه هذه السطور لا يوجد تشريع أو لائحة في مصر تنظم الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وانما جاء النص علي جوازه بصوره مجمله في القانون (146) لسنه 2019 ،بينما الامر علي خلاف ذلك في التشريع الاماراتي حيث جاء النص عليه في القانون (42) لسنه 2022 الخاص بالإجراءات المدنية وجاء تنظيمه في م (7) من الدليل الإجرائي

لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية مما يجعل الأمر أكثر وضوحا وشفافية في التشريع الاماراتي بخصوص الاعلان القضائي عبر الوسائل الالكترونية ، ونحن نهيب بالمشرع المصري سرعه اصدار لائحة او دليل بخصوص عمليه إلكترونية التقاضي والاعلان عبر الوسائل الإلكترونية.

(3) بالنسبة للقائم بالإعلان الأمر ضيق في التشريع المصري حيث ينحصر في المحضر فقط م (6) مرافعات ، م (16) من القانون (146) لسنه 2019 ، بينما المشرع الاماراتي توسع في القائم بالإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أو التقليدية علي حد سواء فأجاز ان يقوم به المحضر أو شركه أو مكتب خاص أو أكثر وفقا لأحكام هذا القانون م(3/6) من القانون الاماراتي سالف الذكر

(4) يوجد اختلاف بين المشرع المصري والاماراتي بخصوص حالة ما إذا تعذر إجراء الاعلان القضائي عبر الوسائل الالكترونية ، فالمشرع المصري كان صريحا في اتباع الطريق التقليدي وهو الاعلان وفقا لقانون المرافعات م(16) من القانون (146) لسنه 2019 ، وأما المشرع الاماراتي وفقا للمادة (9) فقره (3) اذا تعذر الاعلان عبر الوسائل الإلكترونية يعرض الامر علي مكتب إداره الدعوي أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الاحوال ، للتحري من جهة واحده علي الاقل من الجهات ذات العلاقة ثم اعلانه بالأدراج علي الموقع الالكتروني للمحكمة او بالنشر في صحيفه يوميه الكترونيه او ورقيه واسعه الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية او بصحيفه اخرى تصدر باللغه الاجنبية إن اقتضي الأمر وكان المطلوب اعلانه أجنبياً.

(5) بالنسبة لمن يشرف علي عمليه الاعلان عبر الوسائل الالكترونية ، في مصر هو القاضي المسئول عن منظومة التقاضي الالكتروني بالمحكمة الاقتصادية ويتم اجراء الاعلان بواسطه قلم المحضرين بالمحكمة وأما المشرع الاماراتي ، وفقا للمادة (3/45) من القانون سالف الذكر فيناط بمكتب اداره الدعوي الاشراف علي عمليه الاعلان عبر الوسائل الإلكترونية

(6) وضع المشروع المصري تعريفا للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية علي خلاف المعهود منه وذلك في م (13) حيث نص علي انه في تطبيق احكام هذا القانون يقصد: بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كلا منها : الاعلان الالكتروني : اعلان اطراف الدعوي بأي اجراء قانوني يتخذ حال اقامتها واثناء سيرها بينما المشرع الاماراتي في قانون رقم (2) لسنه 2022 المعروف بقانون الاجراءات المدنية والتجارية جاء خاليا من

التعرض لتعريف الاعلان عبر الوسائل الالكترونية ، تاركاً ذلك للفقه والقضاء وكذلك خلا قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنه 2019 من وضع تعريف له.

الخـــاتمـــــة

وها قد وصلت – رحلة البحث- إلى منتهاها بتوفيق من الله –عز وجل- بعد أن مّر الباحث خلالها بالعديد من المحطات ، حول إلكترونية الإعلان القضائي في التشريعين المصري والإماراتي حاول خلاها توضيح النظام الإجرائي للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي ، وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، تكلمت في الفصل الأول عن ماهية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ونطاقه ووسائل حمايته في التشريعين المصري والإماراتي ، وأما الفصل الثاني ، فعرضت فيه لطرق وإجراءات الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي ، في ضوء القانون المصري رقم (146) لسنة 2019 والخاص بتعديل أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008 والذي يعتبر التشريع الأول والأوحد حتى كتابة هذا البحث الذي أجاز التقاضي الإلكتروني ، والإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أمام المحاكم الاقتصادية ، ولكن الأمر اختياري وليس إجبارياً.

وكذلك في ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي رقم (42) لسنة 2022 والمعمول به من أول يناير 2023 وكذلك قرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 والخاص بتنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني في الإمارات العربية المتحدة.

وأما الفصل الثالث فجاء بعنوان آثار الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وكان المبحث الأول بعنوان :الآثار القانونية المترتبة علي الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية وأما المبحث الثاني: فكان بعنوان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المشرع المصري والإماراتي بخصوص الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية.

ولقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نشير إليها على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:-

تتمثل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فيما يلي:

1- انحصار الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع المصري أمام المحاكم الاقتصادية فقط ، وهو طريق اختياري للخصوم وليس إجبارياً عليهم ، وأما المشرع الإماراتي فكان أوسع أفقاً حيث يجرى الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية وفقا للمادة (2) من القرار الوزاري الإماراتي سالف الذكر في الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون غيرها.

2- يعد الإعلان القضائي عن طريق المحضرين من أهم أسباب بطء التقاضي ، ومن ثم يجب العدول عنه إلى الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية إذ الأخير يعتبر من أهم وسائل العدالة الناجزة.

3- لا يوجد تشريع قانوني في مصر حتى تاريخه ، يوضح أطر الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية وإنما جاء النص عليه في القانون (146) لسنة 2019 بطريقة مجملة.

4- تنوع طرق ووسائل الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين المصري والإماراتي كالبريد الإلكتروني والهاتف المحمول والفاكس والتلكس وغيرها.
5- إلكترونية التقاضي ومن مفرداتها الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية والذي أصبح ضرورة عصرية ، ومعلماً حضارياً له العديد من المميزات التي تؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمال مما يترتب عليه حسن سير العدالة لننتهي إلى تحقيق العدالة الناجزة.
6- الإعلان من خلال الذكاء الاصطناعي حتى تاريخ كتابه هذه السطور لا تعرفه التشريعات القانونية العربية والذي يعني قيام الربورت بعملية الإعلان القضائي دون تدخل بشري.

أهم التوصيات:
تتمثل في الآتي:
1- يوصي الباحث ، المشرع المصري بضرورة صدور قرار لوزير العدل خاص بتنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني وخاصة الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أمام المحاكم الاقتصادية ، على غرار ما فعل المشرع الإماراتي بالقرار رقم (260) لسنة 2019.
2- ضرورة الأخذ بإلكترونية الإعلان في جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية ، على غرار ما فعل المشرع الإماراتي في القانون رقم (42) لسنة 2022 والقرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 المادة (2) منه.
3- ضرورة تجهيز المحاكم والهيئات القضائية وكل من له صلة من الوزارات بوسائل التكنولوجيا الحديثة لتفعيل منظومة التقاضي الإلكتروني.
4- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري في العملية القضائية، خاصة القضاة ، ومعاونيهم من المحامين والكتاب والمحضرين وغيرهم وتأهيلهم للتعامل مع الوسائل الإلكترونية الحديثة المستخدمة في العملية القضائية.
5- ضرورة التوسع فيمن يجوز لهم القيام بالإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية فبالإضافة إلى قلم المحضرين ، يمكن القيام بالإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر ، ويصدر وزير العدل المصري ، نظاماً خاصاً بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية، على غرار ما فعل المشرع الإماراتي في المادة (3/6).
6- نقترح إنشاء إدارة خاصة بالإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية تكون تحت إشراف قاضٍ من قضاة المحكمة بالتعاون مع هيئة البريد المصري في ضوء قرار وزير الاتصالات رقم (250) لسنة 2024 .
7- نقترح إضافة هذه النصوص إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري للأخذ بالإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية على النحو التالي:
مادة (1): يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية: بالبريد الإلكتروني الموصي عليه أو المسجل أو الفاكس أو المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو التطبيقات الذكية أو الوسائل الإلكترونية

الأخرى أو بأية طريقة يتفق عليها الطرفان وتقرها إدارة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بالمحكمة المختصة.
مادة (2): لا يتقيد الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بالمواعيد المنصوص عليها في القانون ، ويعتبر الإعلان منتجاً أثره وفقاً لما يلي:
أ-من تاريخ استلام المعلن إليه للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية عبر بريده الإلكتروني للرسالة أو عبر هاتفه المحمول أو أي من الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى إدارة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية بالمحكمة المختصة.
ب-من تاريخ إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة بواسطة إدارة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية .
مادة (3): تلتزم الجهات الحكومية ومكاتب المحامين، والهيئات العامة والشركات الخاصة والجمعيات والمواطنون الذين أتموا (21) عاما ، بتحديد عنوان الكتروني مختار لهم ، يتم إعلانهم من خلاله ، وذلك بالتسجيل على الموقع المخصص لذلك بمعرفة إدارة الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية وهيئة البريد المصري .
8- ضرورة تعديل المادة (3/11) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ليكون على النحو التالي: يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقا لما يلي:
المادة (3/11) 3- من تاريخ وصول الفاكس أو تاريخ استلام الرسالة للمعلن إليه عبر بريده الإلكتروني أو الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية.
حيث أن المشرع الإماراتي يجعل من مجرد إرسال الرسالة للمعلن إليه أن ينتج الإعلان أثره ، ونرى أن ذلك لا يكفي بل يلزم أن ينتج الإعلان أثره من تاريخ الاستلام.
9- نوصي المشرع المصري والمشرع الإماراتي وغيرهما من التشريعات الخليجية والعربية التي تجيز الإعلان بالوسائل الإلكترونية والتقنية الحديثة بصفة عامة أن تمتد الإجازة لوسائل التواصل الاجتماعي ، لأنه لاشك في أن وسائل التواصل الاجتماعي تعد وسائل إلكترونية حديثة تفيد التواصل والاتصال الإلكترونيين ، لكن مع وضع ضوابط لتلك التشريعات بخصوص الإعلان عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تصدر في قانون أو في قرارات لوزير العدل ويمكن لنا الإشارة إليها إجمالاً :

1- الإعلان عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مصدر احتياطي للإعلان وليس أساسياً .
2- يتم الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعد استنفاد الطرق التقليدية في الإعلان وبذل الجهد والتحري الكافي .
3- إثبات أن الصفحة الخاصة بالمعلن إليه على مواقع التواصل الاجتماعي تخصه وحده (تحديد الهوية) .
4- إثبات أن وسيلة التواصل الاجتماعي للمعلن إليه نشطه وتعمل في خلال الثلاثة أشهر السابقة علي الإعلان وحتى تاريخه .
5- إمكانية نقل المستندات والملفات المراد إعلانها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المراد الإعلان عليها .

6- للمحكمة السلطة التقديرية في منح الإذن في إجراء الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي من عدمه .

وفي النهاية ، أسأل الله – تعالى – أن يجعل ما قدمناه من جهد وبحث في ميزان حسناتنا وميزان حسنات آبائنا وأمهاتنا وذرياتنا وأساتذتنا الكرام .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خير البريات .

الملخص عربي

يعد البطء في التقاضي من أحد الأسباب الداعية إلى انتهاج أساليب جديدة ومتطورة في إدارة الدعوى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن تعكس الفلسفة التشريعية للمشرع ما يعيشه المجتمع وما يتطلبه ، وهذا ما رأيناه في التشريع المصري في القانون (146) لسنة 2019 الخاص بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية والذي يعد التشريع الأول المصري الذي يضع معالم إلكترونية التقاضي والإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، وكذلك ما رأيناه في التشريع الإماراتي رقم (42) لسنة 2022 وقرار وزير العدل الإماراتي رقم (260) لسنة 2019 واللذان يعدان تشريعاً متكاملاً في التقاضي عن بعد والذي يعد من أهم مفردات ذلك على الإطلاق تنظيم عملية الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ، ويأتي هذا الموضوع الذي عرضنا له تحت عنوان إلكترونية الإعلان القضائي في التشريعين المصري والإماراتي من الأهمية بمكان وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، الأول بعنوان : ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ووسائل حمايته وقسمته إلى مبحثين الأول: ماهية الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ومميزاته ومخاطره وخصائصه ، والمبحث الثاني: نطاق الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ووسائل حمايته .

وأما الفصل الثاني فيأتي تحت عنوان : طرق وإجراءات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، وقد قسمته إلى مبحثين ، الأول: طرق الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية، والمبحث الثاني: إجراءات الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية.
كل ذلك في التشريعين المصري والإماراتي.

والفصل الثالث : آثار الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية ، المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ، المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المشرع المصري والإماراتي بخصوص الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية.

Summary

The delay in litigation is one of the reasons for adopting new and advanced methods in case management. On one hand, the legislative philosophy should reflect the society's needs and requirements. This is evident in the Egyptian legislation with Law No. 146 of 2019, which amends the Economic Courts Law. This law represents the first Egyptian legislation that incorporates electronic litigation and notification via electronic means. Similarly, the UAE legislation, including Federal Law No. 42 of 2022 and the UAE Minister of Justice Decision No. 260 of 2019, represents a comprehensive legal framework for remote litigation, with one of its most significant aspects being the regulation of judicial notification through electronic means.

This topic, titled "Electronic Judicial Notification in Egyptian and UAE Legislation," is of considerable importance. This research is divided into three chapters:

Chapter One: The Nature of Electronic Notification and Its Protection Mechanisms

Section One: The Nature of Electronic Notification, Its Advantages, Risks, and Characteristics.

Section Two: The Scope of Electronic Notification and Its Protection Mechanisms.

Chapter Two: Methods and Procedures for Electronic Notification

Section One: Methods of Judicial Notification through Electronic Means.

Section Two: Procedures for Judicial Notification through Electronic Means.

All of this is examined within the context of Egyptian and UAE legislation.

Chapter Three: The Effects of Electronic Notification

Section One: Legal Effects of Judicial Notification through Electronic Means.

Section Two: Points of Agreement and Disagreement between Egyptian and UAE Legislators regarding Electronic Notification.

ملحق رقم (1) أحكام محكمة النقض المصرية

حكم نقض رقم (1)

لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير وأن المشرع نظم في المواد من 49 حتى 58 من قانون الإثبات طريق الادعاء بالتزوير وأوجب في المادة 49 منه أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب وأنه يجب على مدى التزوير أن يسلك في الادعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الادعاء بالتزوير أثره القانوني ومن حق مدعي التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه بتأييد حكم أول درجة على سند من أن الطاعنين لم يتخذا إجراءات الطعن بالتزوير للطعن على الإعلانات الخاصة بصحيفة الدعوى المبتدأة أو على توقيعهما على عقد البيع سند الدعوي فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد بأسباب الطعن يكون على غير أساس ،و إذ لم يقدم الطاعنان ما يفيد سبق تمسكهما أمام محكمة الموضوع بإلزام المطعون ضدهم بتقديم أصل عقد البيع سند الدعوى لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليه فإن ذلك يعتبر سببًا جديدة لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ،و يكون الطعن مقامًا على غير الأسباب المبينة بالمادتين 248 ، 249 من قانون المرافعات وتأمر المحكمة بعدم قبوله عملا بالمادة 263/ 3 من ذات القانون .

(الطعن رقم 4217 لسنة 71 ق - بتاريخ 26 / 3 / 2022)

حكم نقض رقم (2) محكمة النقض

الدائرة العمالية

محضر جلسة

برئاسة السيد المستشار / نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /

وأمين السر السيد /

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الثلاثاء 8 من رجب سنة 1441هـ الموافق 3 من مارس سنة 2020 م.

أصدرت القرار الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 15505 لسنة 83 القضائية.

المرفوع من

ـــــ السيد /

موطنه القانوني/ ..... محافظة الدقهلية.

ضـــد

ـــــ السيد / .....

المقيم / .....محافظة الدقهلية.

المحكمــة

بعد الاطـلاع على الأوراق وبعد المداولة. لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة 82 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أنه يحظر شطب الدعوى إلا لمرة واحدة بحيث إذا غاب طرفا الدعوى السابق شطبها في أي جلسة تالية تحكم المحكمة باعتبارها كأن لم تكن وهو جزاء واجب بقوة القانون توقعه المحكمة من تلقاء نفسها بمجرد تحقق سببه. فإذا حضر أحدهما ثم انسحب عندما تبين له غياب خصمه كان ذلك بمثابة عدم الحضور، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة 2012/6/21 شطب الاستئناف وبعد تعجيل السير فيه تخلف الطاعن (المستأنف) عن الحضور بجلسة 2013/5/18 وحضر المطعون ضده ثم انسحب عندما تبين عدم حضور الطاعن ـــــ وهو ما يأخذ حكم عدم الحضور أصلًا ـــــ ودفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وإذ لم يقدم الطاعن ما يخالف ذلك، فقضت محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ويضحى ما ينعاه الطاعن بخصوص مثوله قبل انتهاء الجلسة أمام محكمة الاستئناف بالجلسة الأخيرة عاريًا عن دليله ومن ثم غير مقبول لاسيما وأن طلب الإعادة للمرافعة ليس حقًا للخصوم بل هو متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن.

لــذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - عدم قبول الطعن وألزمت الطاعن بصفته المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أميــن الســر **نائب رئيس المحكمة**

حكم نقض رقم (3)
باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية
الطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٩ القضائية
جلسة الأحد الموافق ٢٣ من مايو سنة ٢٠٢١
برئاسة السيد القاضي " نائب رئيس المحكمة " وعضوية السادة القضاة/ ،
" نواب رئيس المحكمة "

(٣١) إعلان " إعلان الأشخاص الطبيعيين : الإعلان في الموطن المختار " . بطلان " بطلان الإجراءات : إجراءات الخصومة فى الدعوى : أثر الحكم ببطلان صحيفة الدعوى " .

(١) صحيفة افتتاح الدعوى . أساس كل إجراءاتها . عدم إعلانها . مؤداه . عدم انعقاد الخصومة. أثره. عدم ترتيب إجراء أو حكم صحيح عليها . علة ذلك .

(٢) الإعلان في الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني . شرطه . ثبوته بالكتابة وتعلقه بهذا العمل .

مرافعات ، ٤٣/١ مدنى م ١٠/١

(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بانعدام الحكم المستأنف لبطلان إعلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانها على الموطن المختار . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع والقضاء في موضوع الدعوى تأسيساً علي صحة إعلان الطاعن على العنوان الثابت بالحكم الابتدائي بحسبان أنه الموطن الأصلي له دون أن يبين المصدر الذي استقي منه ذلك . خطأ وفساد . علة ذلك المقرر في قضاء محكمة النقض – أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب علي عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً .

٢ / المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادتين ١٠/١ من قانون المرافعات، ٤٣/١
من القانون المدني هو جواز إعلان الخصم في الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين متي كان هذا الموطن ثابتاً بالكتابة وكان الإعلان متعلقاً بهذا العمل .
إذ كان الثابت من الأوراق أن الخصومة في الدعوى الماثلة لم تنعقد بين طرفيها لعدم إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً علي عنوانه الكائن ... والذي عينه الطاعن في البند السادس عشر من عقد الإيجار مثار النزاع علي نحو يفصح لا يحتمل الشك في اعتباره موطناً مختاراً له يقوم مقام موطنه الأصلي عند إعلانه في شأن أي نزاع ينشأ عن ذلك العقد ، وكانت الدعوى قد نظرت أمام محكمة أول درجة في غيبة الطاعن إلي أن انتهت بالحكم الذي طعن عليه في الاستئناف وتمسك بانعدام الحكم المستأنف لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم

يعتد بهذا الدفع وقضي بتأييد الحكم المستأنف استناداً إلي صحة إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى على العنوان - المبين بحكم أول درجة – الكائن ، بحسبان أن هذا العنوان هو الموطن الأصلي للطاعن ودون أن يبين المصدر الذي استقى منه أن هذا العنوان هو الموطن الأصلي للطاعن لاسيما وأن المطعون ضده لم يقدم أية دليل علي أن الطاعن يقيم بهذا العنوان فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، مما يوجب نقضه المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ ..... نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده أقام علي الطاعن الدعوى رقم ٤٨٨٢ لسنة ٢٠١٨ مدني شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١/٤/٢٠١٥ وتسليم عين النزاع " الشقة " المبينة بالصحيفة ، علي سند من أنه بموجب هذا العقد استأجر منه الطاعن تلك الشقة لقاء أجرة مقدراها . ٣٠٠ جنيهاً شهرياً وتزيد بنسبة 5% سنوياً وإذ امتنع الطاعن عن سداد الأجرة من ١/٨/٢٠١٨ مما يتحقق معه الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد . فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١/٤/٢٠١٥ والتسليم استئناف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٢٩ لسنة ٢٣ قضائية القاهرة " مأمورية شمال القاهرة " وبتاريخ ٧/٨/٢٠١٩ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن علي هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ غرض الطعن علي المحكمة – في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم إعلانه بها علي الموطن المختار الذي عينه بالبند السادس عشر من عقد الإيجار والكائن زهراء مدينة نصر وإعلانه علي العنوان الكائن . شارع ٢٦ يوليو بولاق أبو العلا ، رغم علم..... المطعون ضده بعدم إقامته في هذا العنوان ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع واعتد بهذا الإعلان الباطل فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب علي عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً ، وأن مفاد نص المادتين ١٠/١ من قانون المرافعات ، ٤٣/١ من القانون المدني هو جواز إعلان الخصم في الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين متى كان هذا الموطن ثابتاً بالكتابة وكان الإعلان متعلقاً بهذا العمل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الخصومة في الدعوى الماثلة لم تنعقد بين طرفيها لعدم إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً علي عنوانه

الكائن ..... زهراء مدينة نصر والذي عينه الطاعن في البند السادس عشر من عقد الإيجار مثار النزاع علي نحو يفصح لا يحتمل الشك في اعتباره موطناً مختاراً له يقوم مقام موطنه الأصلي عند إعلانه في شأن أي نزاع ينشأ عن ذلك العقد ، وكانت الدعوى قد نظرت أمام محكمة أول درجة في غيبة الطاعن إلي أن انتهت بالحكم الذي طعن عليه في الاستئناف وتمسك بانعدام الحكم المستأنف لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الدفع وقضي بتأييد الحكم المستأنف استناداً إلي صحة إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى علي العنوان - المبين بحكم أول درجة - الكائن شارع ٢٦ يوليو بولاق أبو العلا ، بحسبان أن هذا العنوان هو الموطن الأصلي للطاعن ودون أن يبين المصدر الذي استقى منه أن هذا العنوان هو الموطن الأصلي للطاعن لاسيما وأن المطعون ضده لم يقدم أية دليل علي أن الطاعن يقيم بهذا العنوان ، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده المصاريف ، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٤٥٢٩ لسنة ٢٣ قضائية القاهرة " مأمورية شمال القاهرة " بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى، وألزمت المستأنف ضده المصاريف ، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم نقض رقم (4)
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية
باسم الشعب

برئاسة السيد القاضي / .....
وعضوية السادة القضاة / .....نائب رئيس المحكمة - .....
، .....نواب رئيس المحكمة .
بحضور السيد رئيس النيابة / .....وحضور السيد أمين البر / .....
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
الأحد 3 من رجب سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١٠ في يوم من مارس سنة ٢٠١٩ م .
الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٢٠٣٢ لسنة ٧٥ القضائية .
نظرت المرفوع من ورثة المرحوم / ..... وهم :
1- السيد / .....
٢- السيدة / .....
ويعلنان شارع ..... محافظة القاهرة .
٣- السيدة / .....
وتعلن .....- محافظة القاهرة .
٤- السيدة / .....
وتعلن ..... - محافظة سوهاج .
5- السيد / .....
.....محافظة القاهرة .
حضر عنهم أ/ .....المحامي عن الأستاذ / .....
ضد
تابع الطعن رقم ١٢٠٣٢ لسنة ٧٥ ق ، السيد / ..... .
..... - محافظة كفر الشيخ .
لم يحضر عنه أحد .

الوقائع

في يوم ١٦/٧/٢٠٠٥ معن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٥ في الاستئناف رقم ٧١٠١ لسنة ٧ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وفي اليوم نفسه أودع الطاعنون مذكرة شارحة وحافظة مستندات .
وفى ١٠/٥/٢٠١٦ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وبجلسة ٢٤/٩/٢٠١٧ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٧/١/٢٠١٩ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، حيث صمم محامى الطاعنين والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .
المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / ..... " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة وبعد المداولة .
حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٣٧٩٧ لسنة ٢٠٠٢ إيجارات شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء المحل المبين بالصحيفة والتسليم ، على سند من أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/١/١٩٧٥ استأجر مورث الطاعنين من مورثه حانوت النزاع بأجرة شهرية مقدارها ١٢ جنيه ، وإذ امتنعوا عن سدادها والزيادات المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ عن المدة من ١/١/١٩٩٧ حتى ٣١/٥/٢٠٠٢ بإجمالي مبلغ ٢٨٥٤,٧٤٦ رغم سبق تخلفهم عن سداد الأجرة على نحو ما أثبته الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٠٨٣ لسنة ١٩٩٢ إيجارات شمال القاهرة
تابع الطعن رقم ١٢٠٣٢ لسنة ٧٥ ق الابتدائية ، فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٠١ لسنة ٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٥ قضت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .
وحيث إن الطاعنين الأول والثانية قاما بتصحيح شكل الطعن باختصام ورثة الطاعن الخامس بعد وفاته اللاحقة على رفع الطعن، واختصما الطاعنتين الثالثة والرابعة في الطعن وهما المحكوم عليهما " جمالات وتغيانة حامد عرابي عطيفي بالحكم المطعون فيه بعد أن تقاص المحامى رافع الطعن عن تقديم سند وكالته عنهما ، كما أدخلا ورثة المطعون ضده في الطعن لوفاته بعد إيداع صحيفة الطعن وقبل إعلانه بها، ومن ثم فقد اكتملت للطعن مقومات قبوله وصار مهياً للحكم فيه .
وحيث إن الطعن - بعد ما تقدم - قد استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ويقولون بياناً لذلك إن الحكم الابتدائي صدر في غيبتهم فلا يبدأ ميعاد الطعن عليه إلا من تاريخ إعلانهم به إعلاناً صحيحاً وفقاً للمادة ٢١٣/٣ من قانون المرافعات ، وإذ أعلنوا بهذا الحكم لجهة الإدارة - لغلق عين النزاع وأخطروا بالكتب المسجلة من ١٣ إلى ١٧ بتاريخ ١٦/٧/٠٠٣ ٢٠٠٢ دون أن يتسلموا هذا الإعلان وتلك الكتب المسجلة فإن ميعاد الطعن على الحكم الابتدائي بالاستئناف يكون مفتوحاً في حقهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الاستئناف معتداً بهذا الإعلان في بدء انفتاح ميعاد الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك بأن من المقرر - وعلى ما انتهت إليه الهيئتان المدنية والجنائية لمحكمة النقض - إذا كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين

القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات - الواردة في الأحكام العامة للقانون - هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها ، سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني - أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات - وهو ما يتحقق به العلم الظني - أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع في موطنه دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت تابع الطعن رقم ١٢٠٣٢ لسنة ٧٥ ق الجلسات.

إليه قانوناً حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعان إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمي - إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه - في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - فاستوجبت المادة ٢١٣/٣ من قانون المرافعات أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلى وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى في حقه ميعاد الطعن، مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذي رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه في موطن المعلن إليه - تقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمى وهو وإن كان يكفى لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي الإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي أثره بده ميعاد الطعن في الحكم، وينبني على ذلك أنه عندما يتوجه المحضر لإعلان الحكم ويجد مسكن المحكوم عليه مغلقاً فإن هذا الغلق الذى لا تتم فيه مخاطبته من المحضر مع أوردتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات لا يتحقق فيه لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم ، ومن ثم فإن إعلان الحكم في هذه الحالة لجهة الإدارة لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة (٢٠) من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعنين في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنهم أعلنوا بالحكم الابتدائي مخاطبين مع الإدارة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٣ وأخطروا بذلك بالكتب المسجلة الرقيمة من ١٣ إلى ١٧ بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ ولم يرفعوا الاستئناف إلا في ٨/١١/٢٠٠٣ ورتب الحكم المطعون فيه قضاءه تابع الطعن رقم ١٢٠٣٢ لسنة ٧٥ ق المشار إليه أنفاً في حين أن البين من الأوراق أن الطاعنين قد تخلفوا عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم يقدم أي منهم مذكرة بدفاعه لديها ، وأن إعلانهم بالحكم المستأنف بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٣ الذى ركن إليه الحكم المطعون فيه قد تم مع جهة الإدارة لغلق محل النزاع ، وخلت الأوراق من أي دليل على استلامهم أو من يمثلهم لورقة الإعلان من هذه الجهة أو من استلامهم المسجلات التي يخبرهم فيها المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقق الغاية من الإجراء بعلم الطاعنين بالحكم، كما لم يقم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة وبالتالي لم يبدأ سريان ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في ذلك الحكم بعد في حق الطاعنين ويظل ذلك الميعاد مفتوحاً لصالحهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعنين في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وألزمت المطعون ضده المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر نائب رئيس المحكمة

ملحق رقم (2)

أحكام محكمة النقض الإماراتية بأبو ظبي

حكم نقض رقم (1)

* تمسك الخصم ببطلان إجراءات إعلان صحيفة الدعوى. لا يفيد تمسكه ببطلان إعلان الحكم الصادر فيها.
* وجوب إبداء سائر الدفوع المتعلقة بالبطلان وبالإجراءات الغير متصلة بالنظام العام معا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى مخالفة ذلك . أثره : سقوط الحق في إبداء ما لم يبد منها. المادة (84) إجراءات مدنية.
* سقوط حق الطاعن في تلك الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن.
* بطلان إعلان الأوراق القضائية للخصم مقررا لمصلحته هو وغير متصل بالنظام العام أثره : عدم جواز تصدي المحكمة له من تلقاء نفسها لبحث توافره من عدمه ما لم يتمسك صاحب الشأن به في صيغة صريحة جازمة.
* تخلفه عن المثول أمام محكمة أول درجة . وعدم إبدائه هذا الدفع أمامها . يجيز له التمسك به لأول مرة أمام الاستئناف . شرطه: أن يُضمن ذلك صحيفة الاستئناف أو المذكرات الشارحة المقدمة منه في الجلسة الأولى وإلا سقط الحق فيه مثال.

الطعن رقم 925 لسنة 2010 سى 4 ق . أ تجاري جلسة 23/12/2010

حكم نقض رقم (2)

* إعلان الطاعن على عنوان الشركة المطعون ضدها وهو ليس شريكا بها . ولم يتخذ مقرها موطنا له وليس على محل إقامته . أثره عدم انعقاد الخصومة وبطلان الحكم بالنسبة له. الطعنان رقما 1468،1461 لسنة 2010 س4 ق . أ مدني – جلسة 21/12/2010

حكم نقض رقم (3)

* الإعلان وجوب أن يكون للمحكوم عليه بشخصه أو في موطنه أو محل عمله المادة (152) إجراءات مدنية.
* الإعلان بطريق النشر في الصحف طريق استثنائي. لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استنفدت كافة الوسائل للتحري عن موطن المعلن إليه أو محل عمله.
* وجوب تحقق محكمة الاستئناف قبل التصريح بالإعلان بالنشر من سبق التحري عن عدم وجود موطن للمعلن إليه أو محل عمل أو محل إقامة له . مخالفة ذلك : مؤداه بطلان الإعلان . علة ذلك ؟
* استقلال إجراءات إعلان الحكم عن إجراءات إعلان صحيفة الدعوى.
* لا أثر لعيب في إجراءات أحدهما على الإجراءات في الآخر.
* البطلان في الحالتين. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب تمسك صاحب المصلحة به.
* قصر ذلك على ما تم التمسك به دون الإجراءات الأخرى.

حكم نقض رقم (4)

* عدم جواز اللجوء إلى طريق الإعلان باللصق والنشر. إلا بعد التحري الدقيق عن موطن المراد إعلانه وثبوت جهل المعلن له وعجزه عن الاهتداء إليه وسلوك الطريق العادي للإعلان المنصوص عليه في الفقرات (1 ، 2 ، 3) من المادة رقم (8) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.
* تقدير كفاية التحريات لإجازة التصريح بالإعلان بالنشر. من سلطة محكمة الموضوع مخالفة ذلك. عيب . مثال. الطعن رقم 136 لسنة 2010 س 4 ق . أ مدني - جلسة 25/5/2010

حكم نقض رقم (5)

* ورود بيان صفة المطعون ضدها في بيان لائحة المستندات المرفقة بصحيفة الطعن التي أعلنت إلى وكيل المطعون ضده وقام بالرد عليه.
* يتحقق به الغرض من الإجراء المنصوص عليه في القانون من وجوب بيان أسماء الخصوم وصفاتهم في الدعوى.
* الطعن رقم 309 لسنة 2010 س 4 ق . أ مدني - عمال – جلسة 16/5/2010

حكم نقض رقم (6)

* الإعلان باللصق طريق استثنائى . عدم جواز اللجوء إليه إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية واستنفاذ كافة الوسائل اللازمة للتحري عن محل إقامة المعلن إليه . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الإعلان
* الطعن رقم 176 لسنة 2010 س 4 ق . أ أحوال شخصية – جلسة 12/5/2010

قائمة المراجع

المراجع العامة :

- أحمد أبوالوفا : المرافعات المدنية والتجارية ط رقم (15) 1990 ، منشأة المعارف ، اسكندرية .
- أحمد السيد صاوي : الوسيط ، في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط دار النهضة العربية 2020م .
- أحمد ماهر زغلول : أصول وقواعد المرافعات ط دار النهضة العربية 2001م .
- أحمد مسلم : أصول المرافعات ط 1979م .
- أحمد مليجي : التعليق علي قانون المرافعات . ط نادي القضاة 2014 .
- أحمد هندي : شطب الدعوي . ط دار الجامعة الجديدة 1990م .
- _____ : قانون المرافعات المدنية والتجارية . ط دار الجامعة الجديدة 2024 ، ط2023م .
- الأنصاري حسن النيداني : قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط وزارة التربية والتعليم 2020م .
- رمزي سيف : الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ط دار النهضة العربية 1975م .
- طلعت دويدار : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ط دار الجامعة الجديدة 2018م .
- عبدالحكيم عكاشة : قانون المرافعات ، ط الكتاب الجامعي 2024م .
- فتحي والي : المبسوط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ط دار النهضة العربية 2017م .
- مصطفى عبدالمجيد : المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ط الكتاب الجامعي ، كلية الشريعة والقانون بأسيوط 2008م .
- نبيل عمر : أصول المرافعات المدنية والتجارية ط منشأة المعارف إسكندرية 1986م .
- وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني ط دار النهضة العربية 2004م .

المراجع المتخصصة :

- إبراهيم الدسوقي أبوالليل : الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية ط جامعة الكويت 2003م .
- أحمد شرف الدين : قواعد تكوين العقود الإلكترونية ، دراسة القوانين النموذجية والاتفاقات الدولية والقوانين المحلية ط دار النهضة العربية 2013م .
- أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ط دار الجامعة الجديدة 2014م .

- _____: الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا ط دار الجامعة الجديدة 1999م .
- الأنصاري حسن النيداني : القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة ط دار الجامعة الجديدة 2009م .
- باجيرن ملكيفيك وفهر عبدالعظيم : المنطق القضائي ط دار النهضة العربية 2011م .
- حازم الشرعة : التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ط دار الثقافة للنشر الأردن 2010م .
- حسن طاهر داود : الحاسب وأمن المعلومات ط بالمملكة العربية السعودية 2000م .
- حسين إبراهيم خليل : الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق ط دار الفكر والقانون 2015م .
- حسين إبراهيم خليل : تبادل الأوراق القضائية عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة ط دار الفكر والقانون المنصورة 2023م .
- خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية ط دار النهضة العربية 2021م .
- خالد حسن لطفي : التقاضي الإلكتروني ، كنظام قضائي معلوماتي ط دار الفكر الجامعي 2020م .
- خالد ممدوح : الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008م .
- _____: أمن الحكومة الإلكترونية ط دار الجامعة الجديدة 2010م .
- _____ : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ط دار الفكر الجامعي إسكندرية 2010م .
- خيري عبدالفتاح البتانوني : الإعلان القضائي وضماناته في القانون المقارن ط دار النهضة العربية 2012م .
- سيد أحمد محمود: دور الحاسوب الإلكتروني الكمبيوتر أمام القضاء المصري والكويتي ، نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني ط دار النهضة العربية 2009.
- عاشور مبروك : نظرات في تسليم الإعلان ط 1987م دار الفكر والقانون .
- عبدالفتاح حجازي : الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة في أثر الإنترنت في انحراف الأحداث . ط دار الفكر الجامعي إسكندرية 2002م .
- عبدالهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ط دار النهضة العربية 2015م .
- محمد جبريل إبراهيم : مستقبل الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية عبر وسائل التواصل الحديثة ط دار الأهرام القاهرة 2024م .

- محمد علي سويلم : المحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية ط دار النهضة العربية 2020م .
- محمود مختار عبدالمغيث : إعلان الأوراق القضائية والتحكيمية في ضوء أحكام القانون الإماراتي والفرنسي والمصري ط دار النهضة العربية 2021م .
- محمد موسي جاب الله : النظام القانوني للاعتراض في قانون المرافعات ط دار النهضة العربية 2018م .
- مصطفى سلامة عز العرب : مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القضاء المدني ط دار الجامعة الجديدة 2024م .
- هشام زوين وأحمد فاضل : الموسوعة العربية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية والدعاوي المدنية الاقتصادية ط العربية 2022م .
- وليد عزت الجلاد : التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية ط دار النهضة العربية 2020م .

الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه) :

- إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة . رسالة كتوراه ، حقوق إسكندرية 2018م .
- إبراهيم صلاح الروبني : إعلان الأوراق القضائية وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه حقوق طنطا 2013م .
- حسن أحمد حسن : المحاكم الاقتصادية ، دراسة في فكرة الدعاوي الاقتصادية . رسالة دكتوراه . حقوق إسكندرية 2015م .
- زيد كمال : خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة رسالة ماجستير حقوق إسكندرية 2019م .
- سامح حسام الدين : التقاضي عن بعد ، رسالة دكتوراه ، حقوق إسكندرية 2023 .
- شريهان عبدالرحيم منصور : الدعوي الإلكترونية ، ودورها في تيسير إجراءات التقاضي . رسالة دكتوراه . حقوق جنوب الوادي 2023م .
- صفاء إسماعيل : الهمة الإجرائية في قانون المرافعات . رسالة دكتوراه . حقوق إسكندرية 2017م .
- مصطفى سلامه عزالعرب : النطاق الموضوعي للدعوى التحكيمية . رسالة دكتوراه . حقوق إسكندرية 2021م .
- مصطفى ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي . رسالة ماجستير حقوق إسكندرية 2018م .
- يوسف سيد عواض : خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة . رسالة دكتوراه . حقوق عين شمس 2012م .

المجلات والدوريات والمقالات :

- أحمد سيد محمود: الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي مجلة كلية القانون الكويت ، ملحق عدد خاص الجزء الأول مايو2018م
- أحمد عبدالظاهر : مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية مقال منشور علي الإنترنت . تاريخ الزيارة 2024/5/9م .
- حسن أحمد الدسوقي: الأثر القانوني للإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وفقا للسوابق القضائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، حقوق السادات ، العدد الثاني 2018م .
- دعاء محمود عبداللطيف : ضوابط التزام مشغلي الإنترنت بتخزين بيانات الاتصال والإفصاح عنها لأغراض أمنية . بحث منشور بمجلة كلية الحقوق إسكندرية العدد الأول 2023م .
- زيد العقايلة : حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الهاتف المحمول في إثبات التعاقد دراسة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة بحث منشور بمجلة المؤتمر العلمي السابع عشر تحت عنوان : المعاملات الإلكترونية (التجارية الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية) المنعقد في جامعة الإمارات في الفترة من 19-2009/5/20م .
- زيد حمزة مقدم : وسائل وضمانات التوثيق الإلكتروني . بحث منشور ، مجلة كلية بحري للآداب والعلوم الإنسانية السودان ديسمبر 2014م .
- عبدالرحيم بن سيف القصابي : واقع التقاضي الإلكتروني العماني والمأمول من العدالة التنبؤية . بحث منشور بمجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول 2023م .
- عبدالله عبدالحي الغماري : تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني ، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، العدد الثاني عشر 2021م .
- فتحية محمد قواري – المواجهة الجنائية لقرصنة المصنفات الفنية الإلكترونية بتقنية (peerto - peer) دراسة مقارنة في القوانين – الإماراتي – الأمريكي – الفرنسي . مجلة الحقوق - الكويت العدد (1) السنة 34 مارس 2010م .
- مجدي عبدالغني خليف : تسوية المنازعات التجارية الإلكترونية عبر التحكيم الإلكتروني ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد الأول 2023م .
- محمد إبراهيم عبدالهادي : الإعلان القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ، ورشة بحثية مقدمة بمؤتمر كلية الحقوق – جامعة عين شمس 2017/11م .
- مصطفى سلامة عز العرب : إقامة الدعوي الاقتصادية وتحضيرها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة . بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد الأول يناير 2024م .

المراجع الأجنبية :

- Benjamin Cukier; Informatique juridique. Gazette du Palais. 1989 (1er sem). Chronique.
- "Benjamin H. Barton, Glass Half Full: The Decline and Rebirth of the Legal Profession (New York: Oxford University Press, 2015)."
- "Bernard Beignier, Droits fondamentaux et règles principales du procès civil, **Montchrestien, 3e éd., 2000."**
- Bertin; Les Actes d'huissier, Gaz.Pal 1976, doct.
- Bochurberg(L); internet et commerce éléctronique, Delmas, 1999.
- Caprioli E.A; Arbitrag et médition dans le commerce électronique, l'expérience du cyber tribunal, R.A 1999.
- Christophe LHERMITTE, Réseaux dits sociaux: tes << amis >> ne sont pas nécessairement tes amis on janvier 11, 2017; http://www.conseil-en-procedure.fr/reseaux-dits-sociaux-amis-ne- amis.
- E.Blanc; la nouvelle procédure civile, 1973.
- E.Caprioli; Le nouveau régime juridique de la cryptologie, droit & patrimoine, janvier 1999.
- F. Rouvière, « La justice prédictive, version moderne de la boule de cristal », RTD Civ., 2017, p. 527.
- F.Fortin; cryptologie, Le tournant liberal du gouvernement, droit & patrimoine, mars.
- fisselier; lesprincipes generaux deprocedure civile dans le decret 17decmbre 1973, memoire, Remnes, 197.
- Jean-Philippe Schmitt, Prud'hommes: valeur des preuves issues des nouvelles technologies 2013.

المواقع الإلكترونية

- موقع قاضي أون لاين الإلكتروني www.kadyonline.com
- http://www.juripole.fr.
- http://www.e-signatare.gov.eg.
- http://www.boa.legal/#abiut.
- http://www.rangefindr.cq.
- http://www.blaejegal.com.
- http://www.legalzoom.com/about-us.
- http://www.justicetrans.com.
- http://www.smallclainswizard.com.
- http://www.plainsite.org.